وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم القانونية والإدارية تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

جرائم العنف ضد الزوجة في ظل القانون 19-15

إعداد الطالبة: تحت إشراف:
– سهام شناتلية – ياسين علال

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ راضية مشري	جامعة قالمة	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
2	د/ ياسين علال	جامعة قالمة	أستاذ محاضر ب	مشرفا
3	د/ عبد الجبار الطيب	جامعة قالمة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الإهداء

أهدي عملي هذا

إلى امي الغالية حفضها الله

إلى رمز الحب والعطاء أبي الغالي

إلى من أقاسمهم أفراحي وأحزاني

أخواتي واخوتي

اهداء خاص إلى الدكتور الفاضل : محمد جعيجع الذي أفادني بمعلومات قيمة في

الشريعة الإسلامية

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين، حمدًا طيبًا مباركًا فيه ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما، وملء ما شاء من شيء بعد والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

شكرًا لله أولا وأخيرًا فهو الذي أعانني على إتمام هذا البحث ، وبعد ذلك يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي المشرف الدكتور/ ياسين علال على جهده ومتابعته التي لولاه لما تمكنت من إنجاز هذا البحث على هذا الوجه ، فجزاه الله خير الجزاء.

الفهرس

الصفحة

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة..... **1-5**

الفصل الأول: العنف الجسدي والإقتصادي الممارس ضد الزوجة **7-43**

المبحث الأول : العنف الجسدي الممارس ضد الزوجة **8**

المطلب الأول: مفهوم العنف الجسدي ضد الزوجة..... **8**

الفرع الأول: تعريف العنف **8**

الفرع الثاني: تعريف العنف الجسدي ضد الزوجة **11**

المطلب الثاني : صور جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة **12**

الفرع الأول: العنف الخفيف غير المؤدي إلى المرض أو العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما **12**

الفرع الثاني: العنف المؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما..... **15**

الفرع الثالث: العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة دون قصد إحداثها..... **17**

الفرع الرابع: القتل العمد..... **22**

المطلب الثالث: السياسة العقابية المنتهجة في الشريعة الإسلامية **25**

الفرع الأول : حكم ضرب الزوج لزوجته في الإسلام **25**

الفرع الثاني: حق تأديب الزوج لزوجته في الإسلام..... **27**

المبحث الثاني: العنف الإقتصادي الممارس ضد الزوجة **29**

المطلب الأول: مفهوم العنف الإقتصادي ضد الزوجة **29**

الفرع الأول: تعريف العنف الإقتصادي ضد الزوجة..... **29**

الفرع الثاني: خصائص العنف المادي الإقتصادي..... **33**

المطلب الثاني: أركان جريمة العنف الإقتصادي ضد الزوجة **35**

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة العنف الإقتصادي ضد الزوجة **36**

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العنف الإقتصادي ضد الزوجة..... **36**

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة العنف الإقتصادي ضد الزوجة..... **37**

المطلب الثالث: حكم جريمة العنف الإقتصادي في الإسلام..... **38**

الفرع الأول: استقلال الذمة المالية للزوجة عن زوجها..... **39**

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إنفصال الذمة المالية للزوجين..... 40
خلاصة الفصل..... 43
الفصل الثاني: العنف النفسي والجنسي ضد الزوجة 45-81
المبحث الأول: العنف النفسي الممارس ضد الزوجة 46
المطلب الأول: مفهوم العنف النفسي ضد الزوجة 46
الفرع الأول : تعريف العنف النفسي ضد الزوجة 49
الفرع الثاني: أنواع العنف النفسي ضد الزوجة..... 53
المطلب الثاني: أركان العنف النفسي ضد الزوجة 53
الفرع الأول : أركان جريمة العنف اللفظي ضد الزوجة 54
الفرع الثاني : أركان جريمة تخلي الزوج عن زوجته 57
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن ممارسة العنف النفسي ضد الزوجة في الشريعة الإسلامية 59
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العنف اللفظي ضد الزوجة 59
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تخلي الزوج عن زوجته 61
المبحث الثاني: العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة 63
المطلب الأول: مفهوم العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة 64
الفرع الأول: العنف الجنسي ضد الزوجة 64
الفرع الثاني: تمييز جريمة العنف الجنسي ضد المرأة و بعض الجرائم المتداخلة معها ... 66
المطلب الثاني: صور العنف الجنسي ضد الزوجة 69
الفرع الأول: جريمة الإغتصاب:..... 69
الفرع الثاني: جريمة التعقيم القسري 71
الفرع الثالث: جريمة الإكراه على البغاء 72
الفرع الرابع : جريمة الإستعباد الجنسي 73
المطلب الثالث: أركان جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة 74
الفرع الأول : الركن الشرعي 74
الفرع الثاني :الركن المادي 75
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 76
المطلب الرابع :موقف الإسلام من جريمة العنف ضد الزوجة..... 77
الفرع الأول : ما لا يجوز في العلاقة الحميمية بين الزوجين 77
الفرع الثاني: ما يجوز في العلاقة الحميمية بين الزوجين 78

خلاصة الفصل..... **81**
خاتمة..... **105**
قائمة المراجع..... **109**
الملاحق

مقدمة

مقدمة:

من سنن الله سبحانه وتعالى في الكون أن جعل الزواج سنة لإعمار الأرض وفق الكيفية التي أمر بها في جميع الشرائع السماوية ، فالزواج الشرعي مصدر السعادة والإستقرار للإنسان، فقد خلق الله عز وجل النساء ليكونوا شقائق الرجال، فلا يمكن للرجل أن يعيش دون المرأة، ولا يمكن للمرأة أن تعيش دون رجل، قال تعالى: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا" سورة النحل: 80، فلا يمكن للحياة الزوجية أن تقوم وأن ينعم الزوجين بالسكينة والإستقرار إلا عن طريق المودة والرحمة المتبادلة وتختفي بين طياتها لغة الأوامر والمصالح الشخصية على حساب سعادة كل واحد منهما.ففي حالة غياب الود والرحمة بين الزوجين فشل زواجهما وفي الغالب يؤدي ذلك إلى تشتت العائلة ، وتبني فكرة العنف في تعاملاتهم مع الغير أو مع بعضهم البعض لدرجة فقدان القدرة في السيطرة على أعصابهم ومشاعرهم تجاه موقف أثارهم أو آذى مشاعرهم.

فالعنف ظاهرة إجتماعية منتشرة في غالبية مناطق العالم، ولا تقتصر على فئة عمرية معينة، وهو عبارة عن قوة جسدية أو نفسية أو حركية تصدر من طرف ما تجاه طرف آخر، فتلحق به الأذى الجسدي أو الإقتصادي أو النفسي أو الجنسي، فالعنف عمل سلبي بطبيعته وسلوك شائع نسبيا داخل الأسرة .

فالعنف الأسري هو أحد أنواع العنف خطورة وأهمها على الإطلاق، حيث حظي هذا النوع من العنف بالإهتمام من قبل جميع التخصصات ذلك لأن الأسرة هي ركيزة المجتمع وأهم بنية فيه خاصة من منظور الإسلام، والعنف الأسري غالباً ما يحدث عندما يعتقد المعتدي أنَّ العنف أمر مقبول أو مبرر أو وسيلة لضبط الأمور وكسب الإحترام ومن غير المحتمل الإبلاغ عنه. وقد ينتج عن ذلك تكرار العنف عبر الأجيال وتعلم الأطفال وغيرهم من أفراد الأسرة الذين قد يشعرون بأن هذا العنف أمر مقبول. فكثير من الناس لا يعترفون بأنهم مسيؤون أو ضحايا لأنهم قد يعتبرون تجاربهم خلافات عائلية خرجت عن السيطرة لذلك لا توجد ضرورة للتكلم عنها لأنها من المسائل الشخصية، فالوعي والإدراك والتعريف بالعنف المنزلي يختلف بشكل كبير من بلدلأخر حسب معتقدات كل منطقة.

وكصورة من صور العنف الأسري، العنف الزوجي والذي يعتبر إحدى أهم القضايا التي تبرز على الصعيدين العالمي والمحلي والذي يرشح للتفاقم في كل وقت نتيجة لحدة الفقر والإرهاب والهجرة

وإرتفاع تكاليف المعيشة، فهو تعبير عن عدم المساواة بين الجنسين ومحاولة إخضاع الزوجة حسب نوع العنف الممارس ضدها بهدف إلغاء كيانها وتطويعها.

وللعنف الزوجي عدة أشكال يمكن أن يستأثر الزوج بالسلطة داخل المنزل ليتفنن في تعنيف زوجته، ومن بين هذه الأشكال :العنف الجسدي والاقتصادي والنفسي والجنسي .

والعنف الجسدي يكون بإستخدام الزوج قوته الجسدية حيث من شأنه أن يترك أثارا واضحة ويتسبب في أضرار جسدية، ويعتبر هذا النوع من أكثر الأنواع وضوحاً وشيوعا مثل الضرب والشد والعض والرفس وإحداث الكسور وغيرها من الأفعال.

أما العنف الإقتصادي فيتجسد في حرمان المرأة من التصرف في مواردها المالية وإتخاذ القرارات نيابة عنها فيما يخص مستقبلها المالي، حتى تبقى دائما خاضعة وتابعة إقتصاديا لزوجها، مثل بيع ممتلكاتها، وأخذ راتبها والتصرف فيه، وحرمانها من الإرث بإستعمال كل وسائل الإكراه أو التخويف.

أما بالنسبة للعنف النفسي فيتمثل في صورة قيام الرجل بإرتكاب أو الإمتناع عن سلوك يؤدي إلى حدوث أذى مباشر أو غير مباشر يهدد شعور وإحساس المرأة بقيمتها الذاتية مثل: التهديد والإهانة والتحقير والشتم والهجر والحرمان وإستخدام ألفاظ بذيئة والذي من شأنه أن يؤدي إلى الشعور بالدونية واليأس والإكتئاب.

وأخيرا نجد صورة العنف الجنسي المتمثل في إرغام الرجل زوجته على أفعال جنسية أو التشجيع أو الإجبار على البغاء ويشمل إستخدام أية أساليب جنسية مرفوضة تخالف قواعد الدين والخلق في الإتصال الجنسي وإستخدام القوة والسلطة في ذلك.

ومنه يمكننا إيجاز أهمية الدراسة في مايلي:

حيث يستمد هذا الموضوع أهميته، كونه يتعلق بظاهرة منتشرة بكثرة في مجتمعنا حيث أن أغلبية النساء المتزوجات يتعرضن لنوع واحد على الأقل من العنف الزوجي والذي من شأنه أن يهدد الأسرة والمجتمع بالإنقسام وتشتت الأطفال مما يؤدي بكارثة يكون ضحيتها الرجل والمرأة والأولاد على حد سواء. فالعنف ضد الزوجة ليس بمشكلة فردية تخص الزوجين فقط وإنما تمتد جذورها إلى المجتمع .

كما يستمد هذا الموضوع أهميته نظراً إلى أن الإسلام كرم المرأة وضمن حقوقها، وصانها من أي

إعتداء وأفضل مثال على ذلك أنه كرّمها كزوجةٍ من خلال تحريم العلاقة معها إلا بالزواج، الّذي هو حفظٌ لحقّها فيما بعد، فقديما كانت العلاقات تتمّ مع النساء دون روابط محددة، فإذا حملت وقعت في مشكلة كبيرة في حقّها وحقّ طفلها، كما أنّها كانت تُستغّل لغاياتٍ لا إنسانية، ولكن مع وجوب الزواج الحلال فيا الإسلام أعطاها حريّة الإختيار، كما أوجب لها حقوقاً على الزوج مثل:المهر، والرعاية، وحسن العشرة، ونسب مولودها إلى أبيه، والتكفّل بمصاريفها ومصاريفه، لهذا فكل إعتداء عليها يعد مخالفا لتعاليم الدين ومجردا من مكارم الأخلاق .

وأما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيمكن إرجاعها في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الأسباب الذاتية فقد إخترنا هذا البحث وكنا مصريين عليه ووقع منا موقع القبول والرضا، فهو بحث ثري بمادته ويخدم حقوق الزوجة، فمما لاشك أنه موضوع جد مهم ومفيد لمصلحة الأسرة وخاصة مصلحة الزوجة، وأما الأسباب الموضوعية فتتلخص فيما يثيره موضوع العنف ضد الزوجة من إشكالات في الواقع العملي والتنظيم المختصر لهذا الموضوع في قانون العقوبات الجزائري، وفي نفس الوقت غياب الدراسات والأبحاث القانونية التي تعالجه بشكل يناسب موقعه، الأمر الذي أدى إلى إرتفاع عدد حالات العنف المرتكبة ضد الزوجة وظهور أشكال جديدة لهذه الظاهرة كالعنف الإقتصادي مما يحتم علينا دراسة هذا الموضوع لتوضيح مختلف صوره.

لقد إرتأينا تناول هذا الموضوع بهدف التعريف بخطورة التصرف ونقد الخلفيات المسببة له وكذا القواعد المجرمة له، والتأكيد على ضرورة حماية الزوجات المعنفات من كافة أشكال العنف الممارس بحقهن والذي يعتبر إنتهاكا لحقوق الإنسان، من خلال وضع نظام أو جهاز قانوني ردعي وفعال للحد من الإنتهاكات الخطيرة ضدهن .

كما نهدف من خلال هذا البحث إلى الوقوف على مدى نجاعة النصوص القانونية في الحد من ظاهرة العنف ضد الزوجة وفي ردع مرتكبي هذه السلوكات من خلال الجزاءات التي تقررها هذه النصوص.

وينطلق البحث في هذا الموضوع من **الإشكالية** الرئيسية الأتية:

-هل وفق المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة العنف الزوجي من خلال النصوص القانونية المنظمة لمختلف صوره ؟

وهناك عدة إشكاليات تتفرع عن هذه الإشكالية تتمثل أساساً في :

– ما المقصود بالعنف ضد الزوجة الذي حدده المشرع في القانون 15–19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات؟

– ماهي أكثر أنواع العنف التي تتعرض لها الزوجة من قبل زوجها ؟

– ما هي أسباب ونتائج العنف ضد الزوجة ؟

وقد واجهتنا عدة صعوبات في اعداد هذا البحث، حيث حاولنا إلقاء الضوء على جميع أنواع العنف الزوجي وتحليلها بدقة الأمر الذي لم يكن بالهين، نظراً لقلة المراجع الجزائرية في هذا الموضوع وخاصة في بعض الجزئيات كالعنف الإقتصادي والنفسي وحتى وإن وجدت فهي لا تعالج إلا جزئية بسيطة، إضافة إلى الظروف السياسية المتقلبة التي تشهدها البلاد بسبب بروز ما يعرف بالحراك الشعبي التي صعبت علينا عملية التنقل للبحث عن المراجع المتخصصة في الموضوع .

وقد عثرنا أثناء بحثنا في هذا الموضوع على بعض الدراسات السابقة التي تناولت بعضا من صور العنف الزوجي تحت عنوان العنف الأسري، حيث تناولت هذه الدراسات كل أشكال العنف التي تقع داخل الأسرة سواء من قبل الأصول على الفروع أو العكس، ومن بين هذه الدراسات:

– مذكرة الماستر للطالبتين: تزير آمنة وبوحليط آمنة بعنوان: "العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري لسنة 2016–2017 تخصص قانون أسرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

كذلك هناك العديد من الدراسات التي تناولت جرائم العنف الزوجي في شكل مقال من بينها:

– مقال قانوني للباحثة وزاني أمينة بعنوان: "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الإجتهاد القضائي.

إلا أن هذه الدراسات لم تتناول كافة جرائم العنف الممارس ضد الزوجة بالشكل المطلوب، حيث تطرقت فقط إلى تعريف هذه الجرائم بشكل موجز دون التطرق إلى أبعادها، تفسيرها وتحليلها.

ولقد إعتمدنا في دراستنا على كل من المنهج الوصفي والتحليلي، ذلك لوصف ظاهرة العنف ضد الزوجة ولتحليل أنواع العنف الممارس ضدها وشرحها لتفادي الغموض والخلط بين الأنواع، كما اعتمدنا

على المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة موقف الشريعة الإسلامية وموقف القوانين الوضعية من جرائم العنف ضد الزوجة على الخطة التالية:

وخدمة لموضوع البحث ومن أجل التوسع في دراستنا قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول، وكل فصل يتناول مايلي :

الفصل الأول : العنف الجسدي والإقتصادي الممارس ضد الزوجة

المبحث الأول : العنف الجسدي الممارس ضد الزوجة

المبحث الثاني : العنف الاقتصادي الممارس ضد الزوجة

الفصل الثاني : العنف النفسي والجنسي الممارس ضد الزوجة

المبحث الأول : العنف النفسي الممارس ضد الزوجة

المبحث الثاني : العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة

وسنتناولها بالتدقيق فيمايلي.

الفصل الأول:

العنف الجسدي و الإقتصادي الممارس ضد الزوجة

الفصل الأول : العنف الجسدي والإقتصادي الممارس ضد الزوجة:

يعتبر العنف الجسدي والإقتصادي ضد الزوجة من الصور الشائعة والظاهرة في المجتمع الجزائري، حيث يستغل الزوج قوته الجسدية وعاطفة زوجته لممارسة هاتين الصورتين من العنف، الأمر الذي يجعل هذه الممارسات مرفوضة شكلا وسلوكا بغض النظر عن الناحية التي ينظر اليها من خلالها.

وقد تعددت تعريفات العنف الجسدي والعنف الإقتصادي، حيث نجد في كل تعريف سببا جديدا شجع على ممارسة العنف ونتيجة جديدة نتجت عن ممارسة هذا العنف .

وهذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل معتمدين على خطة ثنائية المباحث ولكل مبحث مطالب مبرزين مفاهيم هاتين الصورتين من العنف، و أركان جرائم العنف الجسدي والإقتصادي مستدلين بذلك بأحكام قانون العقوبات والشريعة الإسلامية .

حيث نتطرق في المبحث الأول إلى: العنف الجسدي الممارس ضد الزوجة، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى : العنف الإقتصادي الممارس ضد الزوجة

المبحث الأول : العنف الجسدي الممارس ضد الزوجة :

إن دراسة العنف الجسدي الممارس ضد الزوجة يقتضي التطرق إلى: مفهوم العنف الجسدي ضد الزوجة (المطلب الأول)، ثم صور جرائم العنف الجسدي (المطلب الثاني)، والسياسة العقابية المنتهجة في الشريعة الإسلامية (المطلب الثالث) على النحو التالي .

المطلب الأول: مفهوم العنف الجسدي ضد الزوجة :

قبل التطرق إلى دراسة مضمون العنف الجسدي ضد الزوجة، نتطرق إلى دراسة العنف بصورة عامة، وتحديد تعريف العنف الجسدي، وذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف العنف :

إن تعريف مصطلح العنف يقتضي التطرق إلى دلالته اللغوية، والاصطلاحية، ثم القانونية، وهو ما نتطرق إليه من خلال ما يأتي:

أولا : الدلالة اللغوية للعنف :

"هو ضد الرفق عَنُفَ به، وعليه يَعْنُفُ عُنفاً وعَنافة وأعْنَفه تَعْنيفًا وهو عَنيفٌ إذا لم يكن رفيقا في أمره، وإعتنف الأمر أخذ بعنف"[1] وهذا حسب ما جاء عن ابن منظور في لسان العرب .

وقال أيضا : "هو بالضم الشدة والمشقة ، وكل ما في الرفق من الخير، ففي العنف من الشر مثله والعَنفُ والعنيف المُعتَنف" [2].

كما جاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي في تعريفه للعنف لغة :"العنف، مثلثة العين : ضد الرفق عَنُف، ككرمَ، عليه، وبه، وأعْنَفُته أنا ، وعَنفتُه تعْنيفًا، من لا رفْقَ له برُكوب الخَيْل، والشديدُ من القول والسير، وكان ذلك منَا عُنفةُ، بالضم وبضمين وإعتنافًا، وإعتنف الأمر : أخذه بعنف، وابتداهُ وإنْتَنفَهُ، وجَهلهُ ، أو أتاهُ ولم يكن له به علمُ "[3]

---

[1]– محمد بن منظور، لسان العرب ، الجزء التاسع ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، ص 257 .

[2]– المرجع نفسه، ص 257 .

[3]– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، 817 هـ ، ص 839.

ثانيا : الدلالة الإصطلاحية للعنف :

من الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ذم العنف، ما روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ اللَّـهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعْطِي على الرِّفق ما لا يُعطي عَلى العُنفِ، وَما لا يُعْطِي عَلى مَا سِوَاهُ ".–رواه البخاري– [1].

كما جاء أيضا عن لسان الإمام الغزالي : " الرفق محمود وضده العنف والحدة والعنف ينتجه الغضب والفظاظة والرفق واللين ينتجها حسن الخلق والسلامة والرفق ثمرة لا يثمرها إلا حسن الخلق ولا يحسن الخلق إلا بضبط قوة الغضب وقوة الشهوة وحفظهما على حد الإعتدال ولذلك أثنى المصطفى صلى الله عليه وسلم على الرفق وبالغ فيه " [2].

للعنف شكلان : فردي وجماعي عن جماعة أو هيئة أو مؤسسة تستخدم جماعات كبيرة كإستخدام الشرطة والبوليس للعنف في فض التظاهرات والإضطرابات .[3]

أما بالنسبة للعنف الممارس ضد الزوجة من قبل زوجها فإنه وفي أغلب الأحيان يرتكب داخل بيت الزوجية الذي يمثل داخل المجتمع رمزا لإستقرار والأمان بالنسبة للنساء إلا أنه مع ذلك يعرف أشد أنواع العنف الممارس على النساء كجرائم الضرب والقتل والسب [4].

حيث ذهب أبو إنجيلة لتعريف هذا الفعل المرتكب من قبل الزوج على أنه : " كل فعل يقترفه الزوج، وينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية " [5].

---

[1]– إبن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الجزء العاشر، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر، ص 464.

[2]– محمد أحمد حلمي الطوابي، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2013، ص 12.

[3]– مبرك سلمى، فوناس عفاف، فوناس نورة، العنف ضد المرأة، مذكرة الليسانس (نظام كلاسيكي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2012/2011، ص 11.

[4]– المرجع نفسه، ص 12.

[5]– ألفت حسن محمد المعصوابي، العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقته بالصحة النفسية لدى نساء محافظة غزة، مذكرة الماجستر، كلية التربية قسم علم النفس، جامعة الازهر ، غزة، 2015، ص 7.

– أبو انجيلة أستاذ علم النفس في كلية التربية بجامعة الأزهر –غزة– فلسطين، تاريخ الميلاد 1953/03/01.

ثالثا : الدلالة القانونية للعنف :

لم يعرف المشرع الجزائري العنف وإكتفى بسرد صوره، كذلك الحال بالنسبة للقوانين العربية لم تتضمن نصوصها التشريعية تعريفا للعنف، في حين حاول فقهاء القانون وضع تعريفا له سعيًا منهم لوضع مفهوم قانوني لهذا المصطلح .

حيث جاء في التعريف الأول للعنف على أنه : " إستخدام أو تهديد بإستخدام القوة تجاه المجني عليه مما قد يؤدي إلى إزهاق حياته أو إلحاق الأذى بسلامة جسده " [1].

كما عُرف على أنه : " كل فعل مقصود أو غير مقصود يسبب معاناة جسدية أو نفسية أو جنسية للأخرين، أما تعريف العنف ضد المرأة فهو فقدان المرأة للأمان والإحترام نتيجة تعرضها للتهديدات بالعنف من قبل الرجل بشكل مباشر بقصد السيطرة والتبعية، وتأتي خطورة العنف ضد المرأة من كون الأسرة هي الخلية الأولى الحامية للأشخاص المنتمين إليها، ومن هنا تأتي خطورة العنف الممارس داخل إطار العائلة نفسها، وغالبا ما يحاط هذا بالتكتم مما يجعل الضحية المرأة هدفا سهلا لإستمرارية الفعل، وللعنف أسباب عديدة نذكر منها تقليد الأطفال والشباب السلوك العنيف الذي يقوم به آباؤهم ومشاهدة أشرطة العنف في التلفزيون والسينما، إذ أنهم يكتسبون سلوكيات عدوانية تكون أساس سلوكهم في المستقبل الوضع المادي الذي يترتب عليه نقص إمكانيات الأسرة توفير حاجات أفرادها وغالبا ما ينشأ صراع بين الزوجين ويتطور الخلاف للعنف الفهم الخاطئ للرجولة على أنها تسلط وتحقير للمرأة والنظر إليها على أنها فئة ثانية مهما وصلت في التعليم والعمل ".[2]

إلا أنه في الإتفاقيات والمنظمات الدولية، لقد بدأ إهتمام المجتمع الدولي بقضية العنف منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 5 منه على أنه: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة بالكرامة ".[3]

---

[1]– نجاة على محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2018، ص 24 .

[2]– مبرك سلمى، فوناس عفاف، فوناس نورة، المرجع السابق، ص 13 .

[3]– أنظر للمادة 05، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة، رقم 217 الف، د–3، المؤرخ في 1948/12/10 .

الفرع الثاني: تعريف العنف الجسدي ضد الزوجة :

يعد هذا النوع من أكثر الأنواع انتشارًا ووضوحًا في المجتمع الجزائري وحتى المجتمعات العربية والإسلامية بل في جميع أنحاء العالم، حيث يقوم الجاني المتمثل في الزوج بتعنيف زوجته جسديا من خلال القيام بصفعها وضربها، ولكمها وركلها، وكذا من سحب الشعر ورمي الأشياء التي تترك ندوبا على الجسد.

حيث أشارت منظمة الأمم المتحدة إلى هذا النوع من العنف بالقول أن:" العنف الجسدي يشمل إستخدام القوة البدنية أو القوة المادية أو سلاح عن قصد لإيذاء أو جرح المرأة ".[1]

كما عُرف على أنه:" إستخدام قصدي وليس مصادفة للقوة الجسدية على الآخر مما يؤدي إلى إحداث ألم أو جرح أو ضرر ."[2]

إذن، فالعنف الجسدي هو السلوك الذي من شأنه المساس بسلامة جسم الزوجة المجني عليها، ويتخذ صورتين هما الضرب والجرح.

"ويراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ومساس بأنسجته عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزقها، ومنه فالمساس بأنسجة الجسم في صورة الضرب يعني الإخلال بحالة الهدوء والإسترخاء الطبيعية التي توجد في أنسجة الجسم حينما تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية، ولا يشترط أن يحدث جرحاً أو يتخلف عنه يستوجب علاجاً، وهو فعل معاقب عليه في حد ذاته، ولا يشترط أن يكون على درجة من الجسامة، وليس بشرط أن يترك كدمات احتقان "[3] .

أما بالنسبة للجرح فهو تمزق وشق أو ثقب في الجلد نتيجة التعرض لشيء حاد وتسبب الألم للشخص وتحتاج لوقت حتى تبرأ، وللجروح أنواع عديدة وعلاجات مختلفة، من بينها:

---

[1]– تقرير الجمعية العامة لأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الحادية والستون، البند 60 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، ص 50 .

[2]– تازير أمنة، بوحليط منى، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017/2016، ص 14 .

[3]– وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة (الجزائر) ، 2016 ، ص 252 .

الرضـوص contusions، القطـوع sectionnement، التمـزق dèchirures، العـض Morsures، الكسـر fractures، الحروق brulures.[1]

وتكـون ظـاهرة أو باطنيـة، ولا أهميـة لأن يكـون الجـرح بليغـا أم بسـيطا، فتقـوم الجريمـة بمجـرد حصول الجرح بغض النظر عن مدى جسامته [2] .

وتجدر الإشارة إلى أن العنف الجسدي الذي يمارسه الزوج على زوجته يؤدي في أشد أنواعه إلى الموت، حيث بينت دراسات وأد البنات في أستراليا جنوب إفريقيا، ولايات المتحدة الأمريكية، أن نسبة النساء اللاتي قتلن بأيدي أزواجهن تتراوح مابين 40 و 70 بالمائة [3].

المطلب الثاني : صور جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة :

سنتناول من خلال دراستنا لهذا المطلب صور جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة المنصوص عليه في ظل قانون 15-19 مستخرجين من كل جريمة الأركان الخاصة بها من خلال الفروع الأتية .

الفرع الأول: العنف الخفيف غير المؤدي إلى المرض أو العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما :

يقصد بالعنف الخفيف في هذه الحالة كل تعد أو إيذاء خفيف لم يحدث ضرراً و جرحاً بالضحية.

أولا : الركن الشرعي :

هذه الجريمة يجرمها و يعاقب عليها في نص المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق 30 ديسمبر 2015، المعدل المتمم المتضمن قانون العقوبات، حيث تنص المادة سالفة الذكر على أن كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي : "بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يومًا .

---

[1]- هديل شلش، أنواع الجروح ، الموقع الإلكتروني، www.mawdoo3.com ، بتاريخ 2019/02/26، على الساعة 17:00 pm.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 51 .

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية .

كما تقوم الجريمة أيضا إذا أرتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة .

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة وإذا إرتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح .

يضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية في هذه الحالة "[1].

نستشف من نص المادة 266 مكرر فقرة 1 أنه لا يشترط أن ينجم عن الضرب والجرح مرض أو تعطيل، وإذا حصل أن حدث فيشترط ألا يتجاوز مدة خمسة عشر(15) يوما، والعقوبة المقررة فيها تكون بالحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات [2].

زيادة على ذلك، فإن صفح الضحية يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية كما جاء في نص المادة سالفة الذكر .

ثانيا: الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة فيما يلي :

- حصول الإعتداء على الزوجة بالضرب أو بأي عمل من أعمال العنف الأخرى.
- ألا يقع الإعتداء مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح وألا يترتب على الضرب مرض الشخص المعتدى عليه أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً.[3]
- أن تتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الضرر الزوجة جراء العنف الممارس عليها من قبل الزوج.[4]

[1]- أنظر القانون رقم 15-19، المؤرخ في18 ربيع الأول 1437، الموافق 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر2015 .

[2]- وزاني أمينة، المرجع السابق، ص 255 .

[3]- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 498،499 .

[4]- وزاني أمينة، المرجع السابق، ص 253 .

– وأن تتوافر العلاقة السببية بين فعل الزوج و هو العنف والأذى الذي أصاب جسم الزوجة[1]، و هو ما طبقه القضاء في عدة أحكام منها الحكم الصادر بتاريخ 30 /12/ 2018 عن محكمة قالمة حيث جاء في منطوق هذا الحكم :" أن المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا إعتباريا حضوريا :

في الدعوى العمومية :

– إدانة المتهم عن جنحة الضرب والجرح العمدي الواقعة على الزوجة طبقا لنص المادة 266 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بشهرين حبس موقوفة التنفيذ.

في الدعوى المدنية :

– من حيث الشكل: قبول تأسس الضحية طرفا مدنيا .

– من حيث الموضوع: إلزام المحكوم عليه أن يدفع للطرف المدني مبلغ قدره عشرين ألف دينار جزائري 20.000 دج تعويض عن مجل الأضرار اللاحقة بها.

– تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدر ب:800 دج.

– تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى "[2].

ثالثا: الركن المعنوي :

"رغم أن المخالفات بالصفة عامة هي جرائم مادية بحيث أن قيام الركن المادي يكفي لتوافر قيامها إلا أن مخالفة العنف الخفيف غير المؤدي إلى عجز يتجاوز 15 يوما جريمة عمدية، و كما هو الشأن بالنسبة لجرائم العنف العمد يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد العام لدى الفاعل بأن يتصرف عن علم وبإرادة حرة قاصدًا المساس بسلامة جسم الضحية أو صحته المتمثل في الزوجة "[3].

[1]– وزاني أمينة، المرجع السابق، ص 254 .

[2]– حكم صادر عن محكمة قالمة، في القسم الجنح، في 2018/12/30، رقم 18/04118، ص 3 ،غير منشور .

[3]– جمال نجيمي، المرجع السابق ، ص 500 .

الفرع الثاني: العنف المؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما :

يقصد بالعجز الكلي عن العمل في مفهوم التأمينات الإجتماعية هو" حالة صحية أو علة مرضية تصيب العامل في جسده، وتؤثر سلباً في سلامته وقواه البدنية، وتحد من مقدرته على القيام بالعمل بصورة عادية.[1]

أولا : الركن الشرعي :

هذه الصورة من أعمال العنف الزوج على الزوجة تجرمها و تعاقب عليها الفقرة الثانية من المادة 266 مكرر قانون 15-19 المتضمن قانون العقوبات حيث جاء فيها " كل ما أحدث عمداً جرحاً أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي :

بالحبس من سنتين(2) الى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً .

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية . كما تقوم الجريمة أيضا إذا أرتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة .

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح .
يضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية في هذه الصورة"[2] .

تكيف هذه الجريمة كجنحة، شريطة أن يؤدي فعل الضرب والجرح مرض وتعطيل لمدة تتجاوز 15 يوما و التي تكون العقوبة فيها من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات [3].

[1]- بن عمار مقني، احمد شامي ، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الإجتماعي، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غليزان، العدد 7 ، 2016 ، ص 7 .
[2]- أنظر المادة 266 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 ، المرجع السابق .
[3]- وزاني أمينة، المرجع السابق ، ص 253 .

ثانيا: الركن المادي :

يتكون الركن المادي في هذه الحالة عندما يصيب الجسم بالعجز بشكل كلي وينقسم إلى نوعين:
(أ)- عجز كلي مؤقت يزول بعد زمن محدد وهو المعتمد للتفريق بين الجنحة والمخالفة
(ب)- عجز كلي دائم غير قابل للشفاء .

ومن الأحكام القضائية التي أوضحت أنه لا يقصد بالعجز الكلي عن العمل العجز التام عن القيام بالحركات العادية البسيطة للجسم كالمشي والأكل و الشراب وما شابه ما جاء عن محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 22-11- 1982 بقولها " أن العجز الكلي المؤقت عن العمل لا يتطلب حتما أن يستحيل على الضحية بذل مجهود جسدي للقيام ببعض الأشغال المنزلية "[1] .

إضافة إلى تحقق النتيجة وهو العجز الناتج عن الفعل الضار المرتكب من قبل الزوج على زوجته الذي أدى بها إلى العجز الكلي لمدة تزيد عن 15 يوما .

ويتم إثبات العجز وتحديده بموجب شهادة طبية يحررها طبيب شرعي إما بطلب من المصاب "الزوجة " أو بأمر قضائي ويأتي فيها وصف مفصل عن حالة المصاب[2]، وهو ماجاء عن المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1981/02/10 بقولها : " يخالف القانون القرار الذي أدان المتهم بجنحة الضرب والجروح العمدية المنصوص عليها بالمادة 264 دون الإشارة في قضائه حتى إلى الشهادة الطبية التي أحضرتها الضحية، ولم يوضح ماهي الجروح التي أصابتها ومدة عجزها المؤقت وهل هي تفوق حقيقة مدة 15 يوما"[3]، كذلك من إجتهاداتها بخصوص شهادات الطبية القرار الصادر في 1991/11/19 ملف رقم 83452 المتضمن مايلي : " يخالف القانون القرار الذي أدان الجاني على أساس المادة 264، في حين أن المجني عليه قدم شهادة طبية لمدة لم تتجاوز 15 يوما "[4] ، والجدير بالذكر أن الشهادة الطبية لا

[1]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 223 .
[2]- المرجع نفسه، ص 330 .
[3]- قرار، المحكمة العليا، الصادر في 1981/02/10، عن الغرفة الجنائية، نشرة القضاة، العدد 1، المؤرخة في سنة 1981، ص 87 .
[4]- قرار، المحكمة العليا، الصادر في 1991/11/19، ملف رقم 83452، المجلة القضائية، العدد 2، المؤرخة في سنة 1994 ، ص 276 .

يمكن لها أن تصف الإصابة بأنها ناتجة عن فعل معتمد أو خطأ، كما لا يمكنها أن تحدد الفاعل فذلك ليس من مهام الطبيب [1].

ضرورة توافر الرابطة السببية بين الفعل الضار الذي إرتكبه الزوج والعجز الكلي الذي أصيبت به الزوجة دون تدخل عامل ثالث شجع على العجز الكلي .

ثالثا: الركن المعنوي :

تشترط الجريمة محل الدراسة لقيام الركن المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي العام أي علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، إضافة إلى إتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة وهي تعنيف الزوجة جسديا الأمر الذي يؤدي إلى عجز كلي .

الفرع الثالث: العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة دون قصد إحداثها :

لم يعرف المشرع الجزائري العاهة المستديمة، وإنما إكتفي بذكر بعض الأمثلة عنها، فكل فقدان عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه أو حتى فقدان منفعته أو فقدان حاسة من الحواس يشكل عاهة مستديمة، وقد عرفت محكمة النقض المصرية العاهة المستديمة بأنها:" فقد أحد أعضاء الجسم أو أجزائه أو فقد من منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة، وبأن العاهة المستديمة تتحقق بكل ما من شأنه إنقاص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية"[2] .

حيث إجتمع فقهاء القانون على تعريف العاهة المستديمة بأنها فقد أي عضو أو فقد منفعته جزئيا أو كليا بشرط أن يكون ذلك الفقد غير قابل للشفاء[3].

ولم يحدد القانون درجة مخصوصة لمقدار الفقد بل يترك سلطة تقديرية للطبيب الشرعي والقضاء.

---

[1]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص330 .

[2]– هيشر سهيلة، جريمة العنف ضد المرأة بين الإباحة والتجريم، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 /2016 ، ص 78 .

[3]– أحمد ناغ، العاهة المستديمة، بتاريخ 2019/02/18، الموقع الإلكتروني، www.indexignal.com على الساعة pm 19:00 .

أما بخصوص الوفاة دون قصد إحداثها فتكون بسبب الضرب والجرح العمد الممارس على الضحية، " ولا يشترط أن يحصل الموت عقب الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر ولكن يشترط وجود الرابطة السببية بين الضرب والوفاة"[1] .

أولا: الركن الشرعي :

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة حسب ما ورد في المادة 266 مكرر في الفقرة الثالثة والرابعة أن الجاني أي الزوج يعاقب كالآتي :

بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى .

كما يعاقب بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية .

كما تقوم الجريمة أيضا إذا إرتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق ، تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة .

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح .

وتجدر الإشارة إلى أن الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا أدى الضرب العمد إلى وفاة دون قصد إحداثها في حين يستفيد من ظروف التخفيف إذا أدى الضرب الذي قام به الزوج إلى عاهة مستديمة بحيث تقدر العقوبة السجن من خمس(5) الى عشر (10) سنوات في حالة صفح الضحية[2].

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 52 .

[2]– أنظر نص المادة 266 مكرر ،من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–19 ، المرجع السابق .

ثانيا: الركن المادي :

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة كما يلي :

يقتضي للقيام الجريمة متى ثبت أن الضرب الذي قام به الزوج هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت على إحداث أية عاهة مستديمة كفقد أو بتر أحد الأعضاء كلياً أو جزئياً، أو أدى هذا الضرب العمد إلى وفاة الضحية كالحالة الصحية أو الشيخوخة، ولكن لا يمكن مساءلة المتهم إذا كانت الوفاة أو العاهة المستديمة جاءت نتيجة إهمال جسيم أو متعمد من الضحية أو نتيجة جهل الطبيب المعالج أو عدم كفاءته، وللخبرة الطبية في هذه الحالة دور أساسي لذا ينبغي إختيار الطبيب الإخصائي مع تحديد دقيق للمهمة .

ويشترط لتحقق جناية الضرب العمد المقضي إلى الموت أو عاهة مستديمة توافر الرابطة السببية بين الضرب الذي أوقعه الجاني وهو الزوج على الضحية المتمثلة في الزوجة و وفاة هذه الأخيرة أو تعرضت إلى فقدان أحد أعضائها أو أية عاهة أخرى، بحيث إذا إنعدمت العلاقة السببية بينهما فلا تصح مساءلة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمد فقط والتي بدورها تعد جريمة يعاقب عليها القانون وعليه يستوجب نقض الحكم بالبراءة المطعون فيه من قبل النيابة العامة إذا أجاب أعضاء محكمة الجنايات بالإيجاب على السؤال الرئيسي المتعلق بالضرب الذي أوقعه الجاني على الضحية، و بالنفي على السؤال الخاص برابطة السببية بين عمل العنف والوفاة أو العاهة المستديمة[1]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في الكثير من إجتهاداتها منها القرار الصادر في 1982/01/15 ملف رقم 27373، حيث جاء فيه: "يشترط لتطبيق المادة 264 الفقرة الثالثة قانون العقوبات حصول ضرب أو جرح عمدي وإصابة المجني عليه بعاهة مستديمة وقيام رابطة السببية بين الإيذاء والعاهة الناتجة عنه "[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53 .

[2]– قرار، محكمة العليا، الصادر في 1982/01/15، ملف رقم 27373، المجلة القضائية، العدد 2 المؤرخة سنة 1989 ص 234 .

ثالثا: الركن المعنوي :

كما هو الشأن بالنسبة لكل جرائم العنف يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد العام لدى الفاعل "الزوج" بأن يتصرف عن علم و بإرادة حرة بأنه يمس بسلامة جسم الضحية "الزوجة" أو صحتها كما هو مفصل أعلاه ، قد يؤدي إلى إضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية[1].

إذا حدثت الوفاة دون قصد من الجاني فإن النية المفروض تواجدها لدى الفاعل هي نية الإضرار بالضحية فقط و ليس نية القضاء عليه وإزهاق روحه لأنه في تلك الحال سنكون أمام قتل عمد، فإذا كانت النتيجة واحدة وهي وفاة الضحية فالفرق واضح بين الحالتين بسبب إختلاف القصد الجنائي، وهو الحال بالنسبة للعاهة المستديمة، فالعبرة ليست بما كان يتوقعه الفاعل من نتائج بل العبرة بما حصل فعلا، و ذلك ما أكده حكم محكمة النقض المصرية جاء فيه :" إن القانون لا يشترط للمعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قد انتوى إحداثها وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده ، وإذن فمتى كان الحكم صريحا في أن الضرب وقع عمدًا فإن الضارب يكون مسؤولا عن العاهة ولو لم يكن قد رمى إليها"[2] .

" لهذا لا يهم إذا كانت نية الفاعل محدودة بشخص معين فمن يلقي حجرا على مجموعة من الأشخاص ويصيب أحدهم يعد مرتكبا للجريمة، ولا تأثير له على قيام المسؤولية"[3] .

*** متابعة جرائم العنف الجسدي بمختلف صورها :**

من خلال دراستنا لمختلف صور العنف الزوجي التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر، نجد أن جرائم العنف الزوجي :

-من حيث المتابعة :

أنها تخضع للقواعد العامة بحيث أنها لا تتطلب شكوى من الزوجة المتضررة في تحريكها، حيث تحركها النيابة العامة مباشرة متى علمت بالجريمة .

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53 .

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 393 .

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53 ، 54 .

" ولكن الملاحظ على الجرائم التي تحدث داخل الأسرة عموما ومن بينها ضرب وجرح الزوجة من الصعب علم النيابة العامة بها ، وعليه فأغلب هذه الجرائم لا تتحرك فيها الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر "[1] .

-أما من حيث الصفح :

من خلال الفقرات الأخيرة من المادة 266 مكرر قانون العقوبات نميز بين كل صورة من صور هذه الجريمة :

*حيث أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في كل من جريمة : الضرب والجرح الذي لا ينشأ عنه أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما، والضرب والجرح المؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما. هاتين الصورتين جنح الضرب والجرح ضد الزوجة المجني عليها، يمكن أن نميز بينهما من خلال نتيجة الإعتداء ومدى جسامتها لتحديد مقدار العقوبة[2] .

*أما في الصورة الثالثة المتمثلة في العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة، فنلاحظ كذلك تفعيل المشرع للصفح في هذه الجريمة، حيث أن صفح الزوجة في هذه الحالة يؤدي إلى عقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات .

*أما الصورة الرابعة وهي العنف المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها : فلا أثر للصفح في هذه الحالة، وهنا نطبق العقوبة المنصوص عليها .

الأمر الذي يميز هذه الجناية عدم وجود نية للقتل، حيث تصبح جريمة متعدية القصد ويتحمل الجاني فيها عبء النتيجة المحتملة لفعله نظرا لجسامتها[3] .

---

[1]- علال ياسين، تطوير أساليب مواجهة العنف الزوجي كوسيلة لتدعيم الأمن الأسري، المؤتمر الدولي حول الأمن الأسري، المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية، إسطنبول تركيا ، 13 ، 14 ، أكتوبر 2018 ، ص 8 .

[2]- وزاني أمينة، المرجع السابق ، ص 255 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 256 .

الفرع الرابع: القتل العمد :

"القتل هو إزهاق روح إنسان بفعل انسان اخر، فجريمة القتل العمد هي جريمة مادية ذات حدث ضار هو أن تفيض روح المجنى عليه فيصبح جثة هامدة في الكون المادي للأحياء. أي هو تأثير في شخص بإعدامه وفي الوقت ذاته فإن الجريمة من جرائم الفاعل الوحيد إذ لا يلزم لارتكابها أكثر من فاعل، فهي جريمة حدث سيئ ضار بضحية السلوك من حيث كون هذا الأخير يفقد حياته كما أنها جريمة قابلة للشروع فيها سواء على صورته الموقوفة أم على صورته وخائب"[1] .

وإنطلاقا من هذا التعريف نتعرض فيمايلي لتحديد أركان جريمة القتل .

أولا: الركن الشرعي :

يعاقب الزوج الذي قتل زوجته عمدًا بالسجن المؤبد فحسب المادة 263 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة تنص على مايلي:" يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى . ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد "[2] .

كذلك هناك عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية وهذه العقوبات التكميلية منها ما هو إلزامي ومنها ما هو إختياري كما جاء في المادة 9 من ذات القانون[3] .

ثانيا: الركن المادي :

يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بإزهاق روح إنسان، وعليه يجب أن يكون المجني عليه إنسان على قيد الحياة وقت إرتكاب الجريمة، فجريمة القتل العمد تعد عمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من ثلاثة (3) عناصر: السلوك الإجرامي، إزهاق الروح، و علاقة السببية بين السلوك والوفاة.

---

[1]– عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2013 ، ص 96 .

[2]– أنظر نص المادة 263، من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–19، المرجع السابق.

[3]– أنظر نص المادة 9 ، نفس القانون .

أ-السلوك الإجرامي :

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة، أما بالنسبة للوسيلة المستعملة عادة تكون سلاح ناري أو أداة حادة كما له أن يلجأ لخنق الضحية أو إحراقها، بمعنى لا تهم الوسيلة المستعملة بقدر ماتهم الآثار التي تحدث من خلال تهيأت وسيلة القتل، مثال ذلك: حفر حفرة في طريق الضحية حتى إذا مر عليها سقط فيها أو إرسال طرد يحتوي على متفجرات تقتل من تلقاه[1] .

ب- إزهاق الروح:

إزهاق روح المجني عليه "الزوجة "هي النتيجة التي تتولد فعل القتل، حيث لابد من الوفاة لقيام الجريمة، فإذا لم تحدث على الرغم من إرتكاب فعل الإعتداء وتوافر القصد الجنائي أعتبرت الشروع في القتل.

وليس بالضرورة أن تحدث الوفاة فور إرتكاب الجريمة بل يشترط فقط حدوث الوفاة بسبب القيام بذلك الفعل المميت، ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة دون المتهم[2] .

ج-علاقة السببية :

"جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني"[3].

"ولقد إختلف الفقهاء في تحديد معيار علاقة السببية فإتجه رأي إلى أن العبرة بالسبب الفعال الذي يعتبر أساسيا في إحداث الجريمة ويعتبر باقي الأسباب بالقياس له ظروفا مهيئة له، بينما إتجه رأي أخر إلى مساءلة الجاني عن النتيجة التي حدثت مادام نشاطه هو الذي أدى ببدايته إلى غيره من الأسباب الموصلة للنتيجة هذا إلا إذا كان السبب الجديد كان لا بد من وقوعه وإحداث النتيجة وتعرف هذه النظرية بنظرية تعادل الأسباب، ورأي ثالث يرى مساءلة الجاني عن النتائج التي تحدث ما دامت هي مما يوصل

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 8 .

[2]- عدلي امير خالد، المرجع السابق، ص 100 .

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19 .

إليه سير الأمور العادي في الحياة وهذه هي نظرية السبب الملائم . والمقياس الأخر هو الغالب بين الشراح إذ يعتد بواقع الأمر في الحياة والنظر إلى سير الأمور الطبيعي فيما إذا كان السبب العارض مما تجرى به شؤون الحياة فإنه من المتعين على الفاعل أن يتوقعه ومن العدل والمنطق أن يتحمل نتيجة فعله أما إذا كان العكس ولم يكن ذلك السبب مما يتوقع حدوثه وفقا لمجرى الأمور كل يوم فإن مسؤولية الفاعل تقف عند حد وقوع هذا السبب"[1] .

ثالثا : الركن المعنوي :

يتكون الركن المعنوي لجريمة القتل العمد في إنصراف إرادة الفاعل إلى جميع الركن المادي لهذه الجريمة، فيجب أن تنصرف إرادته إلى فعل القتل و أن يكون عالما بأن فعله هذا يقع على شخص حي، وأن تتجه إرادته إلى نتيجة فعل القتل وهي إزهاق روح المجني عليه[2].

فالقصد الجنائي نوعين: القصد العام والقصد الخاص .

بالنسبة القصد العام هو توجه إرادة الفاعل إلى إرتكاب فعل القتل مع علمه بأن سوف يقوم بعمل يتسبب فيه بإزهاق روح إنسان حيا ، وإذا كان الفاعل لا يعلم من أمامه إنسان حي ولا في نيته القتل فهنا ينتفي القصد العام.

أما القصد الخاص فهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه، وأي إنصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح فلا يسأل عن قتل عمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدًا أنه ميت ولا يسأل من يكره على إتيان الفعل.

كما أن الباعث لا يؤثر على وجود الجريمة كمن يقتل خوفا من العار أو بدافع الشفقة أو أن يصيب شخصا غير الذي يقصده[3] .

---

[1]– عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 100، 101 .

[2]– أحمد محمود خليل، جرائم القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2011، ص 93.

[3]– حكيم، جريمة القتل العمدي، الموقع الإلكتروني sciencesjuridiques.ahlamontada.net،بتاريخ 2019/02/21، على الساعة 19:30 pm .

*- نستنتج من خلال دراستنا لمختلف صور العنف الجسدي الممارس ضد الزوجة أن القانون يركز وبشدة على درجة العجز الجسدي من أجل تحديد مقدار العقوبة، حيث جاء في تقرير منظمة العفو الدولية عند توثيقها لتعامل الحكومة الجزائرية مع العنف الأسري أن : " يعتمد القانون بكثرة على تقييم خطورة العجز الجسدي لتحديد درجة العقوبة، بدون إعطاء توجيهات إلى الأطباء الشرعيين لطريقة تحديد العجز في قضايا العنف الأسري في الجزائر، كما في العديد من البلدان، يتضمن التقرير الطبي بعد معاينة المصابين، عدد أيام الراحة، التامة أو الجزئية، تبعا لقييم عجز الشخص والمدة اللازمة للشفاء، كما يتجاهل القانون إحتمال أن يكون الأذى الناجم عن العنف الأسري سببه الضرب المتكرر والذي لا يمكن تقييمه عبر تشخيص شرعي واحد " [1].

المطلب الثالث: السياسة العقابية المنتهجة في الشريعة الإسلامية :

لقد أعاد الإسلام للأسرة بصفة عامة والمرأة المتزوجة بصفة خاصة دورها الطبيعي كنواة أساسية في بنية المجتمع، بعدما كانوا يعيشون في ضلالة حيث وضع نظامًا خاصًا في مجال الزواج، وبين للزوج طريقة التعامل مع زوجته، حيث سنتناول في(الفرع الأول) حكم ضرب الزوج لزوجته، وحق تأديب الزوج لزوجته (الفرع الثاني) وهذا ما سنوضحه في مايلي.

الفرع الأول : حكم ضرب الزوج لزوجته في الإسلام :

جاء عن لسان الدكتور محمد جعيجع أستاذ محاضر في جامعة الأمير عبد القادر أن " ضرب الزوج لزوجته بغير سبب فهو ظلم والظلم محرم "[2]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مَنْ ضَرَبَ سَوْطاً ظُلْماً اقتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَة "[3]، وقوله : "إتقوا الظلم فإن الظلم

[1]- تقرير منظمة العفو الدولية، مصيرك البقاء معه تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر، 2017، ص 2، 3.

[2]-مقابلة مع الدكتور في الشريعة، محمد جعيجع، بتاريخ 2019/02/18، في مكتبه، بجامعة الأمير عبد القادر، على الساعة pm14:00 .

[3]- أبو هاجر بن بسيوني زغلول، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، المجلد التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 381 .

ظلمات يوم القيامة "[1]. وقال في الحديث القدسي :"يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " [2].

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع : " ...إتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاظربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ..."[3]

في حين يقول مفتي مصر السابق الدكتور علي جمعة : " ضرب المرأة من الكبائر، والطلاق أفضل وأهون إذا وصل الأمر إلى الضرب المبرح للزوجة "[4].

وأكد أن ضرب المرأة جريمة، وأن التفاهم والتعامل بالحكمة مع الزوجة أو حتى هجرتها، أهون بكثير من ضربها، لأنه يهدم الأسرة .

ويشير الدكتور أحمد عمر هاشم، عضو هيئة كبار العلماء والرئيس السابق لجامعة الأزهر: "إلى أن ضرب الزوجة بشكل وحشي فيه مهانة وقد نهى الإسلام عن هذا النوع من الضرب، بل إن الضرب المباح مقصده التوبيخ أو الزجر المعنوي فقط، أما إذا زاد عن ذلك فهو مرفوض شرعا ويتنافى مع ما أمر به الإسلام حين وصف الله العلاقة الزوجية الراقية "[5]، حين قال تعالى : " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[6].

وأوضح هاشم أنه يتفق مع فتوى الدكتور علي جمعة، لأن من غير الجائز شرعا لأحد ضرب أحد من الناس إلا بالحق، حتى لو كان ذلك بين الأزواج والزوجات[7] .

---

[1]– أبو هاجر بن بسيوني زغلول، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 108 .

[2]– رواه مسلم، صحيح مسلم، الجزء الخامس عشر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1971، ص 108.

[3]– الشافعي، مصابيح السنة، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 64.

[4]– علي جمعة، أحمد عمر هاشم، ضرب الزوجة، الموقع الإلكتروني: www.lahamag.com ، بتاريخ 2019/03/06، على الساعة 14:30 pm.

[5]– المرجع نفسه .

[6]– سورة الروم، الآية 21 .

[7]–علي جمعة، أحمد عمر هاشم، المرجع السابق .

ولهذا قال الله تعالى : " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا "[1] .

ويمكن الوصول مما سبق بيانه إلى أن حكم ضرب الزوج لزوجته محرمًا غير جائز في أصله فإذا توصل به الأمر وألحق الأذى بالزوجة كتشويه في الجسد أو كسر عظم أو نحوه فالزوجة الحق في رفع دعوى قضائية ضده .

الفرع الثاني: حق تأديب الزوج لزوجته في الإسلام :

" ذهب فقهاء المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن للزوج الحق في تأديب زوجته لحق الله تعالى كتركها الطهارة والصلاة والصيام ونحوها .

وللزوج حق تأديب زوجته إذا عصته فيما يجب عليها طاعته في الحقوق الزوجية في الحدود التي رسمها الشارع الحكيم " [2]، لقوله : " إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: أدخلي الجنة من أي الأبواب شئت"[3]، ولا يجوز لها أن تعصيه في ذلك إلا إذا أمرها بمعصية الله عز وجل فلا طاعة له، لقوله : " لا طاعة لمخلوق في معصية الله إنما الطاعة في المعروف "[4].

" حيث على الزوج أن يتبع مراحل التأديب كما أقرها القرآن وذهب إليه جمهور الفقهاء "[5]

كما قرره تعالى : " وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ"[6]، "فيبدأ التأديب بالموعظة الحسنة فإذا لم تنزجر الزوجة الناشز التي عصت الزوج في حق من حقوقه الزوجية، ثم بالهجر ثم الضرب الذي أقرته الآية وبينت السنة كيفيته وحدوده .

---

[1]–سورة الأحزاب، الآية 58 .

[2]– دكتور محمد جعيجع، المقابلة السابقة .

[3]– الدار قطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 65 .

[4]– رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، جزء الثاني عشر، ص 179 .

[5]– دكتور محمد جعيجع، المقابلة السابقة .

[6]– سورة النساء، الآية 34 .

فحكم تأديب الزوج لزوجته جواز عند الضرورة ولكن يجب على الزوج قبل ذلك أن يبحث عن سبب تغير زوجته وأن يصارحها بما يأخذه عليها، وتصلح شأنها معه، وإن تبين أن سبب نشوزها لعلة عرضت في سلوكها فطغت وعصت إثمًا وعدوانًا فقد أوجب الإسلام على الزوج أن يسلك في علاج ذلك، ثلاث مراحل :

الأولى : الوعظ والإرشاد، والثانية : الهجر، والثالثة : الضرب .

فيعظها أولا بالرفق واللين، لعلها تقبل الموعظة فتدع النشوز، فإن لم ينفع معها الوعظ هجرها في المضجع، فإن أصرت على البعض والعصيان ضربها بالقدر الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه . ويجب ألا يكون الضرب مبرحا "[1] ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " فاضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربا غير مبرح "[2].

"وذلك بأن يضربها بسواك أو منديل أو نحوه ، وقد سئل إبن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : السواك وشبهه يضربها به "[3] .

ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: " لا يجلد أحدكم إمرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[4]"–رواه البخاري–، ففي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يجتمع الضرب وحسن المعاشرة في وقت واحد أو متقارب، فلا بد بوجوب الترتيب في طرق التأديب عند حصول النشوز من المرأة .

وأخبر صلى الله عليه وسلم أن ترك ضرب النساء هو فعل الخيار من الناس، وتركه مع الصبر على نشاز الزوجة أولى للرجل " [5].

[1]– دكتور محمد جعيجع، المقابلة السابقة .

[2]– أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 1971، ص 153 .

[3]– دكتور محمد جعيجع، المقابلة السابقة .

[4]– العلامة بدر الدين العيني، شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع عشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ص 178 .

[5]– دكتور محمد جعيجع، المقابلة السابقة .

المبحث الثاني: العنف الإقتصادي الممارس ضد الزوجة :

إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب من أجل التطرق إلى مفهوم العنف الإقتصادي ضد الزوجة (المطلب الأول)، و إلى أركان جريمة العنف الإقتصادي (المطلب الثاني) و في الأخير إلى حكم جريمة العنف الإقتصادي في الإسلام في (المطلب الثالث) على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم العنف الإقتصادي ضد الزوجة :

نتناول في هذا المطلب مفهوم وخصائص العنف الإقتصادي من خلال فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول تعريف العنف الإقتصادي مشيرين إلى مختلف صوره بصفة عامة ثم التطرق إلى خصائصه في الفرع الثاني كمايلي .

الفرع الأول: تعريف العنف الإقتصادي ضد الزوجة:

" يعد العنف المادي أو الإقتصادي من أنواع العنف الذي قد يقع داخل الأسرة وعلى الزوجة خصيصا، وهو يتمثل في أن العنف هنا لا يكون موجها إلى شخص الضحية بل إلى ممتلكاتها ومواردها المالية وذلك بـ: سرقة الضحية، إكراه الضحية وتخويفها من أجل التصرف في أموالها، منع الضحية من العمل وعدم إعطائها نقودها، حرمانها من الميراث عدم الإنفاق عليها والتصرف في أموالها دون علمها وإذنها...إلخ"[1].

تعددت تعريفات لهذه الصورة كل حسب إختصاصه، لكن ما يهمنا هنا هو التعاريف القانونية للعنف الإقتصادي ضد الزوجة تناسبا مع إختصاصنا، وعليه جاء في التعريف الأول للعنف الإقتصادي على أنه : " يتمثل في البخل والحرمان من المصروف وأنه لا يمكن العيش ماليا دون وجود الطرف الآخر، خاصة إذا لم يكن يعمل، وفي حالة عمل الزوجة قد يلجأ الزوج لأشكال أخرى بحرمانها من راتبها أو طريقة الصرف، أيضا الحرمان من الإرث على الرغم من أن المشرع الإسلامي قد منح المرأة كأم،

[1]– تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق ،ص 15 .

زوجة، إبنة أو أخت حق الإرث إلا أنه قد تجبر المرأة على التنازل عن حقوقها لصالح أحد أقربائها الذكور"[1].

كما عُرف على أنه: " منع المرأة من العمل مع عدم إعطائها إلا قليل من النقود وإخضاعها لمراقبة صارمة لمصاريفها.

- التمييز في مستوى الرعاية الصحية والخدمات الدراسية المبذولة للفتيات بالمقارنة مع الذكور.

- منع المرأة من الوصول إلى مواردها المادية.

- حرمانها من حقها في الميراث.

- إجبار المرأة العاملة على تسليم صكها البنكي للرجل.

- إستعمال وصرف راتبها دون إذنها وعلمها أين تصرف أموالها.

- الاستيلاء على ممتلكاتها الشخصية مثل: الحلي...إلخ.

- عدم الإنفاق عليها وحرمانها من إحتياجاتها الضرورية كالملبس والمأكل ...إلخ، وإذا طالبت بالحصول على حقوقها أو تلبية حاجياتها، يثور ضدها الرجل ويتهمها بأنها مبذرة أو أنها غير قادرة على إدارة وإستعمال أموالها، وقد يعتدي عليها بالضرب حتى لا تعود مرة أخرى إلى مطالبته بزيادة مصروفها أو إستعادة راتبها "[2].

إنطلاقا من هذه التعاريف، إرتأينا الإشارة إلى بعض أشكال العنف الإقتصادي الممارس ضد الزوجة بصورة موجزة، ومن بين هذه الأشكال:

[1]- ألاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، القاهرة، مصر، ص 32 ، 33 .

[2]- ريحاني زهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالإضطرابات السيكوسوماتية، مذكرة الماجستر، تخصص علم النفس المرضي الإجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009، ص 49.

1- قيام الزوج بسرقة أموال زوجته:

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية حيث تتجه إرادة الجاني وهو الزوج إلى أخذ أموال زوجته خلسةً ودون إذنها حيث يعتبر عنفًا واضحًا يمس بأموال الزوجة، والمشرع الجزائري لم يعرف السرقة بل جاءت المادة 350 من قانون العقوبات بقولها : " كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقًا"[1].

أضاف المشرع الجزائري على السرقة القائمة بين الزوجين إستثناء خاص يمس تحريك الدعوى العمومية ألا وهو " شكوى من الزوج المتضرر"، وهو أمر مستحدث بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 15-19 السالف الذكر، حيث أنه قبل صدور هذا التعديل كانت السرقة بين الزوجين مثلها مثل السرقة بين الأصول والفروع تندرج ضمن المادة 368 ق.ع قبل تعديلها بحيث لا تحرك فيها الدعوى العمومية ولا تخول للضحية إلا الحق في التعويض، لكن بعد صدور ذلك التعديل تم إلغاء الفقرة الثالثة من المادة 368 التي تتحدث عن السرقة بين الأزواج وتم إدراجها مع المادة 369 قانون العقوبات كالآتي: " لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عنها يضع حدًا لهذه الإجراءات... "[2].

2- إمتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته:

يتوجب على الزوج الإنفاق على زوجته حتى وإن كانت غنية، وذلك بأن يوفر لها كل ما تحتاجه من غذاء ومسكن وعلاج...كما جاء في الشرع والقانون، لذلك ألزم المشرع الجزائري الزوج صراحةً

---

[1]- تنص المادة 350، قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 ، المرجع السابق، على " كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 000 100 دج إلى 000 500 دج .
يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.
ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة " .

[2]- أنظر 369، من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 ، المرجع السابق .

بالإنفاق على زوجته طبقا للمادة 74 قانون الأسرة بقوله: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة ..."[1].

ومنه إذا إمتنع الزوج من الإنفاق على زوجته تقوم في حقه جريمة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع "[2]. وهو ما يؤكده قرار المحكمة العليا الصادر في 1982/06/01 ، ملف رقم 23000، حيث جاء فيه : " إن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته يبقى مرتكبا لجريمة عدم تسديد النفقة إلى حين دفع كامل المبلغ المحكوم به " [3].

3-إكراه الزوجة وتخويفها من أجل التصرف في أموالها ومواردها المالية:

هذه الصورة جديدة إستحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون 15-19 من خلال المادة 330 مكرر حيث أجمع جمهور الفقهاء المسلمين على إستقلال الذمة المالية للزوجين، " ومن المعلوم أن قانون الأسرة حرص في المادة 37 منه على وضع أساس تشريعي في القانون الجزائري لتنظيم الروابط المالية بين الزوجين، فقد قررت المادة المذكورة في مطلعها المبدأ الجوهري الذي تقوم عليه العلاقات المالية بين الزوجين وهو مبدأ إستقلال الذمة المالية لكل زوج وإستئثار كل واحد منهما بممتلكاته وعوائد عمله وأملاكه وأصوله"[4]. لكن في حالة قام الزوج بإكراه زوجته وتخويفها من أجل التصرف في أموالها ومواردها المالية، تقوم في حقه هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 330 مكرر من القانون السالف الذكر. جاءت هذه المادة من أجل حماية أموال والموارد المالية للزوجة من ظلم وتغطرس الزوج، بمعنى أنها خاصة فقط بالزوجة، فإذا كانت الضحية تحمل صفة أخرى كالأخت أو الصديقة ...إلخ، فإن هذا

---

[1]- أنظر المادة 74، قانون 05-02 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن لقانون الأسرة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

[2]- تنص المادة 331 قانون العقوبات ،قانون 15-19 ، المرجع السابق على : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 000 50 إلى 000 300 دج كل من إمتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أفروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ..".

[3]- قرار، المحكمة العيا، الصادر في 1982/06/01، عن الغرفة الجنائية، ملف رقم 23000، غير منشور .

[4]- حنان س، الذمة المالية للزوجين، ملتقى وطني، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 10 و 11 نوفمبر 2015، ص2 .

الفعل لا يطبق عليه المادة 330 مكرر قانون [1] العقوبات بل يتخذ وصف آخر كالتهديد أو السرقة...، حسب وقائع الجريمة.

الفرع الثاني: خصائص العنف المادي الإقتصادي :

يتمحور موضوع دراستنا حول جريمة الإكراه أو تخويف الزوجة من أجل التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، فلهذه الجريمة مجموعة من الخصائص التي تتميز بها عن سائر الجرائم الأخرى بصفة عامة، وجرائم التهديد والسرقة بصفة خاصة فهي من الجرائم المستمرة، ومن الجرائم التي تتطلب إستعمال السلطة، كما أنها من الجرائم التي يجوز فيها الصفح من قبل الضحية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

أولا: جريمة العنف الإقتصادي جريمة مستمرة :

جريمة العنف الإقتصادي أو ما يعرف في قانون العقوبات الجزائري بجريمة الإكراه أو التخويف الزوجة من أجل التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية من الجرائم المستمرة ولهذا التصنيف أهمية سوف نوضحها فيما يلي:

1- المقصود بالجريمة المستمرة:

تعتبر الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي تتطلب فترة زمنية معتبرة سواء كان السلوك الإجرامي إيجابيا أو سلبيا، ومعيار الإستمرارية الذي يميز هذه الجريمة هو معيار يتميز بالنسبية يختلف من جريمة لأخرى، قد يستغرق ساعات أو أيام أو أكثر وهذا يترك الأمر فيه للقاضي لإستخلاص طابع الإستمرارية[2]. فجرائم الإكراه وتخويف الزوجة من أجل التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية من الجرائم المستمرة، بمعنى أن الجريمة قائمة إلى غاية قيام الزوج بإرجاع مقدار المال الذي أخذه وتوقف عن هذا التصرف.

- لم يعرف المشرع الجزائري الإكراه في حين عرفه المشرع العراقي بموجب القانون المدني على أنه : " إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه " ، المادة 948 من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1927، نقلا عن الموقع الإلكتروني للمعلوماتية almeja.net/reading.php بتاريخ 2019/03/04 ، على الساعة 20:30pm.

- الإكراه نوعان : مادي بإستخدام وسائل مادية لحمل المجني عليه كرها على الإنصياع للجاني وآخر معنوي كالتهديد بإيقاع ضرر، أي توليد رهبة في نفس المجني عليه .

[2]- خالدي صفية، خليل أمينة، جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة – بجاية- ، 2015/2014، ص 11 .

2- الفرق بين الجريمة الوقتية والمستمرة:

أ- من حيث قوة الشيء المقضي فيه:

" بالنسبة للجريمة المستمرة فإن جميع الوقائع السابقة على رفع الدعوى تحوز على قوة الشيء المحكوم فيه أما الوقائع اللاحقة على ذلك فهي تشكل جريمة جديدة، يحاكم الجاني من أجلها عكس الجرائم الوقتية التي لا يحوز فيها الحكم النهائي على قوة الشيء المقضي فيه"[1].

ب-من حيث تطبيق القوانين الجديدة:

" الأصل العام المعمول به في قانون العقوبات هو عدم رجعية القوانين أي أن القواعد القانونية الجديدة لا تسري بأثر رجعي، غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم، عكس الجرائم المستمرة التي تسري عليها القوانين الجديدة ولو كانت الوقائع الإجرامية قد بدأت قبل صدور القانون الجديد"[2].

ج- سريان مدة التقادم:

" في الجرائم الوقتية، سريان مدة التقادم يكون من تاريخ إرتكاب السلوك الإجرامي المشكل للجريمة، غير أنه في الجرائم المستمرة، مثل جريمة إكراه أو تخويف الزوجة من أجل التصرف في أموالها فإن مدة تقادم الدعوى العمومية تسري من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ السلوك الإجرامي"[3].

ثانيا: جريمة العنف الإقتصادي جريمة تعتمد على استعمال السلطة :

معنى ذلك، يقوم الزوج الجاني بنشر الخوف بداخل زوجته وحتى يتحقق ذلك لا بد من وجود سلطة شرعية يمارسها على الضحية وبذلك تكون له القدرة على إيقاع التخويف في نفس الضحية.

وحتما، فإن الزوج عند ممارسته للسلطة على زوجته فإنه يستخدم وسائل تكون حقيقية وبالفعل توقع الرعب والخوف في نفس المجني عليها الأمر الذي يترتب عليه آثار ومن ذلك كإستعمال السلاح أو

[1]- خالدي صفية، خليل أمينة، المرجع السابق ، ص 12 .

[2]- نفس المرجع ، ص 12 .

[3]- نفس المرجع ، ص 13 .

التهديد بالضرب أو نحوه، مما ترى الزوجة أن المقاومة غير مجدية فتستسلم له وتردخ لأوامره وإعطائه ما يريد من مالها سواء كان راتبا أو مجوهرات وغيرهم من الممتلكات .

ثالثا: تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية :

أولا: الأصل العام :

" إن النيابة العامة هي المختصة في تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم، وذلك عن طريق الدعوى العمومية. فهي تتخذ كافة الإجراءات لمعرفة الجاني ومتابعته ومحاكمته لتوقيع العقاب عليه، فهي التي تحرك الدعوى العمومية ونختص بمتابعتها دون اي تدخل من المجني عليه"[1].

ثانيا: الإستثناء :

في بعض الحالات التي تغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، وحماية لمصلحة المجني عليها ، أجاز المشرع تدخله في الدعوى العمومية، بمباشرة مجموعة من الإجراءات من بينها الصفح الذي يأخذ به في جريمة الإكراه أو تخويف الزوجة من أجل التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية هذا ما تنص عليه الفقرة الأخيرة عن نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري "... يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[2].

المطلب الثاني: أركان جريمة العنف الإقتصادي ضد الزوجة :

تقع جريمة العنف الإقتصادي ضد الزوجة بمجرد قيام الزوج بإكراه زوجته وتخويفها من أجل التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، ولم يحدد المشرع صور الإكراه والتخويف الممارس على الزوجة بل تركه مفتوحا وإنطلاقا من هذا التمهيد، سنقوم بإبراز أركان هذه الجريمة فيما يلي.

[1]– خالدي صفية، خليل أمينة، المرجع السابق، ص 14 .

[2]– أنظر نص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–19، المرجع السابق .

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة العنف الإقتصادي ضد الزوجة :

يعاقب الزوج الذي مارس مختلف أشكال الإكراه أو التخويف على زوجته من أجل التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية كما جاء في المادة 330 مكرر من قانون العقوبات رقم 15-19 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ويستفيد الزوج الجاني من العفو في حالة صفح الضحية[1].

تتميز هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى في صعوبة إثباتها، فقد يمكن للزوج أن يتملص من العقوبة إذا عجزت الضحية عن إثبات الإكراه خاصة إذا كان الإكراه معنوي وإستطاع بذلك أخذ ممتلكاتها ومواردها المالية.

كما أعيب على نص المادة أنها جاءت عامة فلم تحدد بدقة ممتلكات وموارد المالية للزوجة حتى نتمكن من تكييفها ما إذا كانت جريمة وقتية أو مستمرة وفي نفس الوقت لم تتحدث عن ظروف التخفيف.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العنف الإقتصادي ضد الزوجة :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بإكراه زوجته وتخويفها من أجل التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، وعليه يجب أن يكون المجني عليه زوجة حقيقة أو حكماً، ويتكون هذا الركن من ثلاثة (3) عناصر: السلوك الإجرامي، إفتقار الذمة المالية للزوجة، والعلاقة السببية بين السلوك والإفتقار.

أولا: السلوك الإجرامي :

يتمثل في الإكراه أو التخويف الذي يمارسه الزوج على زوجته من أجل اخذ أموالها وهذه الممارسات أي الإكراه أو التخويف قد تكون مادية أو معنوية.

- تكون مادية بإستعمال وسائل مادية لإتمام العملية مثل: إستخدام السلاح (سلاح أبيض، سلاح ناري، عصا...)، أو تقييد حركة المجني عليه أو ضربه أو إستخدام وسائل مادية أخرى تجهله يفقد مقاومته

[1]- أنظر المادة 333 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19، المرجع السابق.

للجاني وينصاع لإرادته، وقد تكون معنوية وهو " التهديد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب"[1]، أو تهديدها بالطلاق أو حرمانها من الأبناء...

ثانيا: إفتقار الذمة المالية للزوجة :

إفتقار الذمة المالية للزوجة هي النتيجة التي تتولد عن فعل الإكراه أو التخويف حيث لابد من أخذ الزوج لممتلكات الزوجة لقيام الجريمة، وليس بالضرورة أن يأخذ الأموال فور إكراهه لزوجته بل يشترط فقط أخذ المال نتيجة للإكراه أو التخويف، ويقصد بأموال الزوجة: راتب شهري، ميراث أو مجوهرات ثمينة...إلخ.

ثالثا: العلاقة السببية :

مثل كل جريمة سبق شرحها، لابد من توافر الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، فلكي يتوافر الركن المادي لجريمة العنف الإقتصادي ضد الزوجة يجب أن يكون قد أخذ الأموال بسبب ممارسته لمختلف أشكال الإكراه أو التخويف على زوجته.

ومنه، لا بد من تحقق شروط الإكراه أو التخويف وإفتقار الذمة المالية للزوجة من جهة، وغنى الذمة المالية للزوج، وتزامن هذا الغنى مع حدوث الفعل الضار ألا وهو الإكراه وتحقق النتيجة وهي الإفتقار.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة العنف الإقتصادي ضد الزوجة:

لدراسة هذا الفرع إرتأينا أولا الإشارة إلى مضمون الممتلكات والموارد المالية ثم التطرق إلى القصد الجنائي للزوج الجاني بخصوص هذه الجريمة في مايلي.

أولا: مضمون الممتلكات والموارد المالية :

1- تعريف الممتلكات:

يقصد بالممتلكات المال وتعني بالإنجليزية Property، والممتلكات مأخوذة من الملكية أو المُلك بمعنى التسلط على الشيء و الاستئثار به، حيث جاء القانون المدني الجزائري في نص المادة 674

[1]- علوى بن عبد القادر، أنواع الإكراه، الموقع الإلكتروني : www.dorar.net، بتاريخ 2019/03/05 ، على الساعة 17:25 pm .

تعريف للملكية " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا تستعمل إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"[1].

فمن خلال نص المادة سالفة الذكر نستنتج أن الملكية أو الممتلكات قد يكون عقارا أو منقولا يمكن لصاحبه أن يستأثر بإستعماله وإستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون.

2- تعريف الموارد المالية:

يمكن تعريف المورد المالي على أنه مجموع ما يدخل الفرد من نقود، سواء كانت من مصدر واحد أو مصادر مختلفة في مدة زمنية معينة، سواء كانت أسبوعية أو شهرية أو سنوية وتتألف من:

- رسوم الانتساب من الأعضاء وقيمة الاشتراكات السنوية.

- الهبات والمنح المقدمة من المؤسسات والأفراد[2].

ثانيا: القصد الجنائي للزوج الجاني :

" هذه الجريمة هي جريمة عمدية يشترط فيها توافر قصد جنائي عام وأيضا قصد جنائي خاص يتمثل في نية الزوج في حيازة ممتلكات زوجته والإستحواذ على مواردها المالية سواء كان غرضه تملك هذه الأموال أو إستثمارها..."[3]، فيجب أن يكون الزوج الجاني على علم بماهية الجريمة، وأنه يقوم بإستحواذ مال مملوك لزوجته مستخدما وسائل وأدوات لإكراه المجني عليها لحقيق مراده وأن تتجه إرادته إلى إحداثه النتيجة من الجريمة وهي الحصول على الشيء أو الإحتفاظ به.

المطلب الثالث: حكم جريمة العنف الإقتصادي في الإسلام:

أعطى الإسلام للمرأة حقوقا لم تكن قد منحت لها من قبل، وتتمتع المرأة في الشريعة الإسلامية بالأهلية الشرعية والقانونية الكاملة وبإحترام إرادتها وبإستغلال ذمتها المالية، فلها أن تبيع وتشتري وتقايض

[1]- أنظر المادة 674، الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن قانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، العدد 78.

[2]- محمد، تعريف الموارد المالية، الموقع الإلكتروني: www.ouarsemis.com، بتاريخ 2019/03/07، على الساعة 10:55am.

[3]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص 65 .

وتهب وتوصي وتقرض وتقترض وتصرفاتها نافذة بإرادتها المالية[1]، وإنطلاقا من هذه المقدمة قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتضمن إستقلال الذمة المالية للزوجة عن زوجها، والفرع الثاني الأثار المترتبة على إنفصال الأموال بين الزوجين.

الفرع الأول: استقلال الذمة المالية للزوجة عن زوجها:

استقلالية ذمة المرأة مثل ذمة الرجل أصولها شرعية مستلهمة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى: " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ "[2].

وقوله تعالى: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ "[3].

وقوله تعالى: "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا "[4].

كما جاء في قول الدكتور محمد جعيجع بخصوص جريمة إكراه الزوج لزوجته من أجل التصرف في مالها، أن الزوج لا يحق له التصرف في مال زوجته إلا برضاها[5] لقوله عز وجل في سورة النساء: "فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا "[6]، فللزوجة كامل الحق في التصرف في مالها أو راتبها دون إستشارته وليست ملزمة بذلك، ولها الحق في إنماء مالها وإستثماره دون إلحاق ضرر بحقوق الزوجية في حدود ما أقره الشرع عليها[7].

---

[1]– سناء بن محمد، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016/2015 ، ص 14.

[2]– سورة النساء، الآية 12 .

[3]– سورة النساء، الآية 07 .

[4]– سورة النساء، الآية 32 .

[5]– محمد جعيجع، المقابلة السابقة.

[6]– سورة النساء، الآية 4 .

[7]– محمد جعيجع، المقابلة السابقة .

وقال أيضا:" اعتداء الزوج على أموال زوجته وإستباحتها من غير رضا من زوجته وذلك أمر يخالف الدين ويأباه الخلق الكريم وهذا شيء منتشر بين الكثير من الرجال مع الأسف وينسى هؤلاء أن الإسلام حرم الإعتداء على مال الغير واخذه من غير رضا صاحبه "[1].

كما قال الله سبحانه وتعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "[2].

" ولا شك أن أخذ الرجل مال زوجته من غير موافقتها هو نوع من الأكل بالباطل وذلك لأنه إذا كان المولى جل جلاله قد نهى الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوا مهورا لأزواجهن إلا عن طيب نفس منهن فمن باب أولى النهي عن أموال الزوجة التي حصلت عليها بإرث أو عمل أو نحوهما حسب الفتوى رقم:32280.

وننبه إلى أنه من المستحسن للمرء بل من القربات والطاعات أنه إذا كان للمرأة رضا ربها وزوجها في حاجة إلى مساعدة أن تبذل له ما استطاعت فإنها بذلك تنال رضا ربها وتكسب ود زوجها ، وكذلك ننبه إلى أنه من حق الزوج أن يمنع زوجته من الخروج من بيته للعمل إذا أنفق عليها ما لم تشترط عليه الخروج للعمل عند العقد"[3].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إنفصال الذمة المالية للزوجين :

يعتبر مبدأ إستقلال الأموال بين الزوجين من المبادئ المعروفة في الفقه الإسلامي، حيث يترتب عليه آثار تمس كيان الأسرة، وسنركز على أهم أثر تماشيا مع موضوعنا وهو النفقة بين الزوجين:

فرغم إنفصال الذمة المالية بين الزوجين، إلا أنه يقضي على الزوج الإنفاق على أسرته من زوجة وأولاد، دون إلزام الزوجة بشيء ولو كانت غنية، " فإنفصالهما ماليا، لا يعني ذلك أن كلا منهما يتولى الإنفاق على نفسه، بل إن النفقة الشرعية واجبة على الزوج حسب وسعه، وهي حق لزوجته ما لم يثبت نشوزها. فقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على قول واحد وهو أن نفقة الزوجة على زوجها، وبالتالي عدم

[1]– محمد جعيجع، المقابلة السابقة.

[2]– سورة البقرة، الآية 188 .

[3]– محمد جعيجع، المقابلة السابقة .

إشراكها في الإنفاق، وحتى في حالة عسر الزوج فللزوجة الخيار بين أن تصبر وتبقى مع زوجها أو تطلب التفريق حسب ما أجمع عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة"[1].

وكما قلنا، نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما دامت في طاعته، والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[2].

وقوله سبحانه وتعالى: " يُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"[3].

أما السنة النبوية، فمنها قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف "[4].

وروى البخاري ومسلم أن هندًا بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت: يا رسول الله، أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي إبني، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[5].

وفي حديث عمر بن الأحوص: " ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن "[6].

وعن سعد بن أَبي وقَّاص رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : " ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا آجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها في إمرأتك "[7]، وعن معاوية القشري رضي

---

[1]– جبدل كريمة، الذمة المالية للزوجين، محاضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، ص 176.

[2]– سورة البقرة، الآية 233 .

[3]– سورة الطلاق، الآية 7 .

[4]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري رواه البخاري، شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص438.

[5]– أبو هاجر بن بسيوني زغلول، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 608.

[6]– المرجع نفسه، ص 547.

[7]– البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثاني، دار إبن كثير للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1993، ص 1432 .

الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: " تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا إكتسيت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"[1].

" أما الإجماع فقد إنعقد إجماع المسلمين منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حتى وقتنا الحاضر على وجوب نفقة الزوجة على زوجها"[2].

[1]– عون المعبود، شرح سنن أبي داود، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1995، ص 245 .

[2]– سناء بن محمد، المرجع السابق، ص 31 .

خلاصة الفصل :

من خلال دراسة الفصل الأول والذي خصصنا له نوعين من أنواع العنف الممارس ضد الزوجة وهما العنف الجسدي والعنف الإقتصادي، نصل إلى أنه:

بالنسبة للعنف الجسدي فإنه يعتبر من أخطر أنواع العنف الممارس على الزوجة، إذ يمس بسلامة الضحية والتي قد تخسر حياتها جراء هذا الفعل الإجرامي، فهو نوع معروف منذ القدم، عانت منه أغلب الزوجات إلى حين ظهور الإسلام والذي قام بتحريمه، إلا أن بعض الرجال يبررون تصرفهم بوجود حق مكرس في الشريعة وهو حقهم في تأديب الزوجات، رغم أن ممارسة هذا الحق حدوده ضيقة ومقيدة تمارس في حالات جاءت على سبيل الحصر مذكورة في القرآن الكريم، وبيَّنها الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في سنته.

أما بخصوص العنف الإقتصادي فقد ظهر بكثرة مؤخرا تزامنًا مع خروج المرأة للعمل، حيث يقوم الزوج بإستغلال عاطفة زوجته لأخذ أموالها وفي حالة أبت وإستعصت مارس عليها مختلف أشكال الإكراه والتخويف، بحجة أنها ناقصة عقل قد تسيء إستعماله لهذا وجب أن يكون بحوزته لإستغلال سليم، وتبقى قضية إثبات هذا النوع صعبة .

الفصل الثاني:

العنف النفسي والجنسي الممارس ضد الزوجة

الفصل الثاني: العنف النفسي والجنسي ضد الزوجة:

تقتضي دراستنا في الفصل الثاني على نوعين من أنواع العنف الزوجي وهما: العنف النفسي والعنف الجنسي الممارس ضد الزوجة .

حيث يشتمل العنف النفسي على جميع العبارات الصادرة عن المعتدي والتي من شأنها التأثير معنويا ونفسيا على الضحية، فبالرغم من أن هذا السلوك غير محسوس أو غير ملموس إلا أنه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، لما يحمله من آثار مدمرة على صحة ونفسية وعاطفة المرأة، كما يهدد أمن الأسرة واستقرارها والمجتمع تباعا .

ويتمثل النوع الآخر في العنف الجنسي حيث يكون في بدايته عبارة عن غريزة جنسية تؤثر بشكل كبير على النشاط النفساني للفرد خاصة إذا كانت الطبيعة الجنسية الأصلية قد أخذت شكل الإنحراف كأن تكون منبعثة عن ضعف أو شذوذ جنسي مما يؤدي إلى إرتكاب جرائم جنسية، ويكون أغلب الضحايا من النساء والأطفال .

وتتميز هذه الجرائم – أي العنف النفسي والعنف الجنسي – بخصائص متعددة يميزها طابع الحساسية حسب خصوصية هذا الموضوع، لذا سنحاول من خلال هذا الفصل بيان مفهوم هذين النوعين من العنف، ثم التطرق إلى أركان جرائم النفسي والجنسي، ثم نبين موقف الإسلام منهما من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : العنف النفسي الممارس ضد الزوجة .

المبحث الثاني : العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة .

المبحث الأول: العنف النفسي الممارس ضد الزوجة :

يعتبر العنف النفسي الذي يمارسه الزوج على زوجته، كل ما من شأنه أن يحط من كرامة الزوجة وبعلاقتها به، وقيمتها ومعنوياتها، دون أن يصل إلى درجة الملامسة الجسدية العنيفة بينهما والتي من شأنها إحداث أثار على جسد الزوجة أو الزوج [1].

ومن هذا المنطلق، إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب من أجل التطرق إلى مفهوم العنف النفسي ضد الزوجة في (المطلب الأول)، وإلى أركان جريمة العنف النفسي ضد الزوجة (المطلب الثاني)، والجزاءات المترتبة عن ممارسة العنف ضد الزوجة في الإسلام (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: مفهوم العنف النفسي ضد الزوجة :

تقتصر دراسة المطلب الأول على مفاهيم عامة حول العنف النفسي، حيث قسمناه إلى فرعين، في الفرع الأول نقوم بدراسة تعاريف العنف النفسي من الناحية المدلول الإصطلاحي والقانوني، وفي الفرع الثاني نبرز أهم أنواع العنف النفسي الذي قد يستعمله الزوج لتعنيف زوجته، على النحو التالي .

الفرع الأول : تعريف العنف النفسي ضد الزوجة :

تقتضي دراسة هذا الفرع إلى التطرق للمدلول الإصطلاحي والقانوني وفقا مايلي.

أولا : المدلول الإصطلاحي للعنف النفسي :

"تعاني المرأة داخل الأسرة (زوجة، ابنة ، أما ، أختا) من العنف النفسي الذي يرتكبه بحقها رجال العائلة بما فيه من الإهانات والإحتقار والإهمال والشتم والكلام البذيء، والتحقير والحرمان من الحرية، ناهيك عن الإعتداء على حقها في اختيار الشريك والتدخل بشؤونها الخاصة مثل الدخول والخروج في أوقات معينة، وإرتداء ملابس معينة والتدخل بإصدقائها، ومراقبة تصرفاتها وإجبارها (مثلا) على إنجاب

[1]– عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج دراسة على ضوء القانون 15–19 قانون العقوبات الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، 2018، الجزائر، ص 183 .

عدد أكبر من الأولاد، أو إجبارها على تقديم الخدمات لكافة أفراد العائلة وضيوفهم، فهذه كلها أفعال تؤدي إلى أن تكره المرأة حياتها ونفسها وأنوثتها مما يؤثر على معنوياتها وثقتها بنفسها " [1].

وكصورة من صور العنف الأسري، العنف الزوجي الذي يأخذ شكل العنف النفسي أو المعنوي هذا الأخير هو "نمط سلوكي مستمر يتصف بهدم المنشئ للعلاقة الطبيعية مع الزوجة مثل المضايقات الكلامية، التهديد، الهجمات الكلامية، الإذلال، الإنتقاد المتكرر، الإتهامات الجائزة، العزلة الإرغام، ويؤثر العنف النفسي على الزوجة فتصاب بإضربات نفسية، حيث تكون الأسباب المؤدية إلى ذلك متعددة منها إستعمال العنف اللفظي الذي يتمثل في صورة الإهانات والشتم وإستعمال عبارات نابية تحط من قيمة الزوجة وتمس كرامتها " [2].

كما يعرف العنف النفسي أو المعنوي على أنه :" كل فعل مؤذي لعواطف المرأة لنفسيتها دون أن تكون لها أثار جسدية ومادية، ويشمل الوسائل اللفظية وغير اللفظية التي تهدف إلى الحط من قيمة المرأة بإشعارها بأنها سيئة وأدنى مرتبة، من خلال سيمها أو تعييرها أو حرمانها من التعبيرات العاطفية أوالمراقبة والشك وسوء الظن بها وإعتبارها مصدر الإنحراف أو التهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب بها "[3].

ثانيا: المدلول القانوني للعنف النفسي :

نتناول فيه تعريف العنف النفسي أو المعنوي في التشريعات العربية ثم في التشريع الجزائري وذلك على النحو التالي .

[1]– مريان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 56 .

[2]– عبد الله زهام، المرجع السابق، ص 183 .

[3]– ربيعة رضوان، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، 2018، الجزائر، ص 164.

1- مفهوم العنف النفسي في بعض التشريعات العربية :

أ-تعريف العنف النفسي في التشريع اللبناني :

لم يعرف المشرع اللبناني العنف النفسي بشكل جامع مانع ، بل إكتفى بالقول بأنه: " إيذاء نفسي " كما ورد في المادة الثانية من قانون حماية النساء وسائر افراد الأسرة من العنف الأسري والتي تنص على مايلي : " أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما يرتكب من أحد أعضاء الأسرة ضد فرد أو أكثر من أفراد الأسرة وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي ."[1]

ويقصد بأعضاء الأسرة في النص المادة سالفة الذكر، كل من الزوجين والأب والأم لأي منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيين كانوا أم غير شرعيين ومن تجمع بينهم رابطة التبني أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفل اليتيم أو زوج الأم أو زوج الأب طبقا للمادة الثانية الفقرة الأولى. [2]

يعاب على المشرع اللبناني أنه لم يأتي بتعريف أكثر وضوحا ودقة للعنف النفسي فقد إكتفى بالقول "إيذاء نفسي " دون توضيح المقصود بالإيذاء النفسي .

كما أنه، لم يخصص نص قانوني خاص بالعنف النفسي الممارس ضد الزوجة من قبل الزوج.

ب-تعريف العنف النفسي في التشريع الإتحادي العراقي :

أدرج المشرع العراقي العنف النفسي في تعريف العنف الأسري في مسودة " قانون الحماية من العنف الأسري " في نص المادة الأولى حيث جاء فيها أن : " أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الفكرية أو الإقتصادية ترتكب أو يهدد بإرتكابها أحد أفراد الأسرة ضد الآخر بما لهم من سلطة أو ولاية أو وصاية أو قيمومة أو رقابة " [3].

---

[1]- أنظر المادة الثانية، قانون رقم 293، لسنة 2014، المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 21، المؤرخة في 2014/05/15 .

[2]- المرجع نفسه .

[3]- مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 65 .

في حين عُرف العنف النفسي أو المعنوي بموجب التعديلات التي طرأت على مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري على أنه : " كل شخص من أفراد الأسرة مارس العنف المعنوي بإستخدام أية وسيلة من وسائل التهديد على إحدى الإناث في الأسرة قصد السيطرة عليها، أو حجز حريتها، أو إكراهها على الزواج، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة "[1].

3- تعريف العنف النفسي في التشريع الجزائري :

عرف المشرع الجزائري العنف النفسي في قانون العقوبات على أنه كل إعتداءلفظي أو نفسي تمس بالكرامة أو السلامة النفسية أو البدنية الضحية [2].

لقد حاول المشرع الجزائري وضع تعريف للعنف النفسي الذي يمارسه الزوج ضد زوجته .

ومقارنةً بالتشريعات العربية التي جاءت بتعريفات فظفاظة، فإنه يمكن القول أن المشرع الجزائري جاء أكثر دقة منها بوضع نص قانوني خاص بجريمة العنف النفسي طبقا للمادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات.

وعليه يمكن القول أن العنف النفسي هو " إستعمال كلمات جارحة وتبني تصرفات وسلوك تهدف إلى تحطيم شخصية الآخر وجرحه وإشعاره بالدونية بشكل متكرر حتى يكون الفاعل في موقع السيطرة"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التصرفات لا تكون بشكل عفوي أو لمرة واحدة، بل تصدر عن الفاعل عن قصد وكله دراية بما يقوله دون أن ينتابه الندم أو الشعور بالذنب.

الفرع الثاني: أنواع العنف النفسي ضد الزوجة:

يعرف العنف النفسي أو المعنوي بالإساءة العاطفية، أي أنه يسبب ألما نفسيا أو عاطفيا، وله عدة أشكال بحيث يستعملها الزوج للتقليل من شأن زوجته وسنتطرق لبعض منها بما يفيد دراستنا فيما يلي.

---

[1]- نص قانون حماية المرأة من العنف الأسري، الموقع الإكتروني : momahidat.org/uploaded/pdf.، بتاريخ 2019/03/23، على الساعة 13:30 pm.

[2]- انظر نص المادة 266 مكرر 1، من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19، المرجع السابق .

[3]- الجزائر الجديدة، العنف اللفظي والمعنوي، الموقع الإلكتروني: www.djazairess.com، بتاريخ 2019/03/23، على الساعة 14:00 pm .

أولا: السب والشتم :

السب في الإصطلاح: " كل كلام قبيح يشافه به الغير يقصد منه الإنقاص والإستخفاف والإغاظة حتى وإن كان ذلك القول يطابق الواقع أو قاله بإنفعال أو مزاح، فكل طعن ولعن يرمى به بريئا فهو سب"[1].

وعرف قانونا على أنه " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"[2].

" حيث لقيام السب يجب أن يوجد تعبير متضمن نسبة أمر أو فعل إلى شخص أو أن يكون في الإسناد ما يوجب إحتقار الشخص عند أهل وطنه"[3].

أما الشتم في الإصطلاح هو " تقبيح أمر المشتوم بالقول"[4].

الفرق بين السب والشتم:

هناك من ذهب بالقول أن السب والشتم ذو معنى واحد، وهناك من ذهب بالقول أن للسب معنى مغاير للشتم وعمل على التفريق بينهما، " فعرفوا الشتم كما سبق تعريفه، والسب هو الإطناب في الشتم والإطالة فيه"[5].

وعليه فالزوج هنا يقوم بسب وشتم زوجته، كأن يصفها بالجاهلة أو بطيئة الفهم أو ناقصة عقل، ويرمي بخداعها ونفاقها من شأن التقليل من مكانتها بين أفراد الأسرة والمجتمع.

---

[1]– كفاية فهمي علوان، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، مذكرة الماجيستر، تخصص الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية –غزة– ، فلسطين، 2009، ص 8 .

[2]– أنظر نص المادة 297، من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالرقم 15–19، المرجع السابق .

[3]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 131 .

[4]– كفاية فهمي علوان، المرجع السابق ص 9 .

[5]– المرجع نفسه، ص 9 .

ثانيا: السخرية والمعايرة :

السخرية يقصد بها " الاستهانة والتحقير والتنبيه بالعيوب والنقائص على وجه يضحك منه ذلك بالمحاكاة بالقول أو الفعل وقد يكون بالإشارة والإيماء، وكذا قد تتعرض لعنف لفظي بالمعايرة وهي المدعاة بما تكره من الألقاب القبيحة"[1].

ثالثا: القذف :

عرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات بأنه: " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح، أو التهديد، أو الكتابة، أو المنشورات، أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[2].

حيث أن الزوج أو الزوج السابق في هذه الحالة يقوم بقذف زوجته في شرفها كأن يدعي خيانتها له، وأن المولود ليس منه في وسط العائلة والمجتمع، الأمر الذي يجعل الناس يتكلمون عنها بالسوء، "فأقوال القذف الذي يتعرض له الشخص وفقا لذلك، والتي تمس شرفه واعتباره وتجرح مشاعره وتسيء إلى سمعته هي تلك الألفاظ التي توجه إليه سواءً كان ذلك علنا أو في غير علانية، والتي تتهمه بالزنا مثل القول يا زانية أو ما يعني ذلك ساقطة، عاهرة...الخ، أو ينفي نسبه مثل القول يا إبن الزانية أو ما يحمل معنى ذلك"[3].

"ويقصد بالسمعة لغة ما يذكر الشخص به عند الناس أي ما يشاع ويسمع ويتكلم به عندهم من حسن أو قبيح.

أما الشرف فهو مجموعة الميزات أو المكانات التي تمثل قدرا أدنى من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل قرار بحكم كونه شخصا آدميا.

---

[1]– ربعية رضوان، المرجع السابق، ص 164 .

[2]– أنظر نص المادة 296، من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 15-19، المرجع السابق .

[3]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 112 .

أما بالنسبة للاعتبار فعرف على أنه حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد أكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره، أي مجموعة الميزات أو المكنات التي يستمدها الفرد من منزلته التي بلغها بين جماعة من الناس ينتمي إليها كأفراد أسرته وجيرانه في المنطقة التي يسكن بها وبين زملاء مهنته أو جمهوره إذا كان نجما من نجوم الأدب أو الفن أو الرياضة أو السياسة "[1].

رابعا: الزواج المبكر والقسري :

" يعتبر الزواج المبكر والزواج القسري أحد أشكال العنف ضد المرأة لما له من أبعاد إجتماعية خطيرة وآثار سلبية على صحة المرأة، إذ ينطوي الزواج المبكر على إرغام البنات دون السن القانوني على الزواج دون أن يكن قد بلغن سن البلوغ الكامل أو القدرة على التصرف، إذ تنقصهن القدرة على التحكم بجنسياتهن كما أن الإنجاب في وقت مبكر دون السن العشرين له من الاعتبارات الصحية الخطرة للأمهات وأطفالهن، حيث يكن أكثر عرضة لمخاطر الأمراض والوفاة ويحد كذلك من تعليمهن واستقلاليتهن الإقتصادية، وتحدث حالات الزواج المبكر في كل أنحاء العالم لكنها ترتفع في البلدان الإفريقية الواقعة جنوبي الصحراء حيث أن أكثر من 30% من البنات اللائي يتراوح أعمارهن ما بين 15 و 19 متزوجات فمثلا أثيوبيا وجد أن 19 % من البنات تزوجن في سن 15 سنة، وفي النبال تزوجت 8% من البنات في سن 10 سنوات أي قبل بلوغهن"[2].

خامسا: التهديد بالطلاق أو توقيعه تعسفيا أو المماطلة فيه :

" يدخل التهديد بالطلاق والطلاق التعسفي أو المماطلة في إجراءاته في دائرة العنف ضد المرأة، ففي كثير من الأحيان يستعمل الرجل الطلاق كسلاح لتهديد المرأة على أتفه الأسباب أين أصبحت الحياة الزوجية في عبث رخيص في يد هذا الرجل أو الزوج، وفيها تصبح المرأة مهددة بالإنكسار والإحباط والهزيمة والخوف، وهي كلها عوامل وضغوط نفسية ضد المرأة التي تجد نفسها في تبعية وخضوع لهذا الرجل حتى لا تضيع أسرتها وأولادها، وأن تتعرض لطلاق بحد ذاته أين يوقعه الرجل ضد المرأة تعسفيا دون مراعاة حقوقها الشرعية والقانونية النافذة، ويتم تحت مبررات واهية تخضع أساسا لرغبة بعض أفراد أسرة الزوج أو رغبة الزوج نفسه، وللأسف فهي صورة متكررة في أوساط عائلاتنا ومجتمعنا بصفة عديدة،

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 113، 114 ، 115 .

[2]– تقرير الجمعية العامة لأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 53 .

أو أن يتعمد هذا الزوج التماطل والتقاعس في إجراءات الطلاق حتى يحدث ألما أكبر وأذى للزوجة وأن يبقيها معلقة"[1].

سادسا: الهجر وترك الزوج بيت الزوجية :

يعتبر الهجر عقابًا نفسيًا ضد المرأة وخاصة المتزوجة، ويقصد بالهجر أو ترك بيت الزوجية من قبل الزوج هو ذلك البعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة بين الزوجين، وله أنواع كالهجر في الكلام ومقاطعة الكلام مع الزوجة وأن يترك مكالمتها كليا، أو أن يكلمها بغلظة، أو هجرها في المضجع وأن لا ينام معها في نفس الفراش أو يوليها ظهره أو أن يذهب إلى زوجته الأخرى، أو أن يترك المنزل لمدة تزيد عن شهرين، رغم الأحكام التي وضعها الإسلام لتأديب المرأة الناشز وحدد لها أجالها وضوابطها وبعد الوعظ وبالتالي لا يجوز القيام بها دون مبرر شرعي وبطريقة مخالفة للشرع بهدف الإذلال لكرامة المرأة وتقزيمها[2].

إلا أن الزوج أحيانا أو في أغلب الأوقات يكون متعمدا بالقيام بمثل هذه التصرفات قصدًا منه إذلالها والتنزيل من قيمتها مما يترتب عنها أزمات نفسية للزوجة ترجع عليها بأضرار في صحتها وتؤثر أيضا في نفسية الأطفال بل في كيان الأسرة ككل.

وعليه، فكل هذه التصرفات السالفة الذكر تؤثر سلبا في نفسية الزوجة، مما أخضعها المشرع القانوني والشرعي للتجريم والتحريم مراعاة لها.

المطلب الثاني: أركان العنف النفسي ضد الزوجة :

تستلزم جريمة العنف النفسي أو المعنوي ضد الزوجة أركانا عامة ضرورية لقيام أي جريمة عنف، إضافة إلى أركان خاصة تتعلق بوصف الزوجة، فتلازم بذاتها بحسب نوعها أو طبيعتها أو ظروفها.

إن الجريمة المذكورة ضد الزوجة هي من طبيعة مختلطة فهي كيان مادي ونفسي، يتمثل جانبها المادي فيما يقع من الجاني من أفعال وما يترتب عليها من آثار، ويتمثل جانبها النفسي في علم الجاني وإرادته، أي الخطأ بمعناه العام الذي يتطلبه القانون لقيام الركن المعنوي فكما أن الجريمة من صنع يد

[1]– ربعية رضوان، المرجع السابق، ص 165 .

[2]– نفس المرجع، ص 165 .

الإنسان يجب أيضا أن تكون صادرة عن إرادته[1]. ومما سبق ذكره سنقوم بدراسة أركان جريمتي العنف النفسي ضد الزوجة ألا وهما:

- جريمة العنف اللفظي (الفرع الأول) .

- جريمة تخلي الزوج عن زوجته (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أركان جريمة العنف اللفظي ضد الزوجة :

أولا: الركن الشرعي :

تخضع جريمة العنف النفسي ضد الزوجة من حيث الجزاء للعقوبة المقررة في نص المادة 266 مكرر1 (قانون رقم 15-19) من قانون العقوبات للحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من إرتكب ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل، وتقوم الجريمة أيضا إذا إرتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، كما أن الفاعل لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا إرتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[2].

نستشف مما سبق، أن المشرع الجزائري كان دقيقا في تحديد صفة الجاني، بقوله " سواء كان الزوج يقيم مع الزوجة أو لا يقيم أو كان زوج سابق"، فالعبرة بوجود رابطة زوجية قائمة أو سابقة حتى تقوم الجريمة، وأعطى المشرع للضحية حرية إثبات العنف بكافة الوسائل المتاحة.

ثانيا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر هي: النشاط الإجرامي، النتيجة وعلاقة سببية بين ذلك الفعل وبين تلك النتيجة، وسنوجز ذلك على النحو الآتي:

---

[1]- مريان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 79 .

[2]- أنظر نص المادة 266 مكرر1، من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19، المرجع السابق.

أ- **السلوك الإجرامي:**

هو النشاط المادي المجرم، وبالتالي لا جريمة من دونه، ويختلف من جريمة إلى أخرى، حيث نجده في القتل في فعل إزهاق روح الإنسان.

وعليه لا تكون هناك جريمة دون وجود سلوك إجرامي يسبقها، طالما لم تترجم الرغبات والنوايا إلى سلوك يظهر إلى العالم الخارجي بمظهر ملموس فلا مجال للقول بأنه تم المساس بمصلحة محمية قانونية[1].

هناك صور من السلوك تصيب الزوجة وتحدِث خللا في قوتها الجسدية أو العقلية أو النفسية فتسبب لها إزعاجا أو رعبا شديداً، لذا نص قانون العقوبات الجزائري على تجريم هذا السلوك الإجرامي والذي يسمى العنف. ولدراسة السلوك الإجرامي بما يتوافق مع جريمة العنف النفسي لابد من التطرق إلى الفعل الإجابي دون الفعل السلبي.

فالفعل الإيجابي يعرف على أنه حركة عضوية إرادية تصدر عن الجاني، وإنطلاقا منه إن العضو الذي يحركه الجاني ليس بالضرورة أن يكون يد أو رجل، فقد يكون لسان، لذلك هناك جرائم قولية كالذم والقدح يعد فيها القول هو الفعل. وفي هذا المجال هناك عدة تطبيقات قضائية خاصة بجرائم العنف النفسي على أساس أنه عنف لا يمس جسد الزوجة وإنما يمس شعورها وكرامتها[2].

ومنه العنف اللفظي الذي تتعرض له الزوجة، فالمشرع أعطى للزوجة حق المتابعة القضائية إزاء زوجها إذا كان يتهمها بالخيانة أو أي شكل من أشكال التعدي اللفظي بإعتباره ضررا غير مقبول.

ب-النتيجة الإجرامية:

النتيجة هي عنصر ثاني من عناصر الركن المادي ويقصد بها الأثر الناجم عن السلوك الإجرامي، وبخصوص موضوعنا فإنها ظاهريا لا تبدو واضحة للعامة إلا في حالة تفاقم الوضع إلى الجنون مثلا، عكس العنف الجسدي حيث تكون النتيجة الناتجة عن الفعل الضار ظاهرة أمام الملأ ذلك بظهور علامات الضرب على جسد الزوجة . حيث تكون النتيجة في هذه الحالة، أن الزوجة لا تكون مستقرة

[1]- مريان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 80 .

[2]- المرجع نفسه، ص 82 .

نفسيا بحيث ينعكس ذلك على تصرفاتها وأفكارها ونظرتها للمجتمع وللحياة بصفة عامة، على سبيل المثال يزعم الزوج لزوجته أنها مجنونة ووالدة سيئة . وتجدر الإشارة إلى أن الخطر النفسي الذي يمارسه الزوج لا ينتهي بإنفصالهما، كون الزوج يعلم مقر سكنها ومكان عملها، فيظل يمارس تأثيره عليها، لهذا فإن الإنفصال ليس بالضرورة يساعدها على الإستقرار[1]، وهذه بعض من الأشكال التي يمكن أن تصيب الزوجة جراء العنف اللفظي أو النفسي: إضطراب نفسي، ضغط ما بعد الصدمة ، الانهيار العصبي، إنعدام الثقة بالذات، الإنتحار، فقدان نصفي للذاكرة، الجنون، القسوة على الأطفال...إلخ فهي عديدة لا يمكن عدها، لهذا فالبعض من الآثار الناجمة عن الفعل الضار يتوجب تدخل طبيب نفسي مختص لتقييم الحالة.

ج- علاقة السببية:

لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة، فيجب أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول والمسبب بالسبب، وذلك كي يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله، وفي هذه الحالة يقوم الزوج بتعنيف زوجته لفظيا وفي المقابل تتأزم نفسية الزوجة، وتتزامن هذه الأزمة مع حدوث العنف سواء كان سباً وشتماً أو قذفاً أو غير ذلك ، ولكن في حالة تنافي العلاقة فإن الجريمة لا تقوم في حق الزوج " وهذا ما قضت به محكمة قالمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا غيابيا:

- في الدعوى العمومية:

براءة المتهم من جنحة العنف اللفظي المتكرر على الزوجة طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

- المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية"[2].

ثالثا: الركن المعنوي :

يعتبر العنف النفسي من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد العام والقصد الخاص.

[1]- مريان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص 87 .

[2]- حكم، محكمة قالمة، صادر في 2018/12/30، قسم الجنح، رقم 18/03573، ص 3، غير منشور .

أ- القصد العام:

" يتوفر بعلم الجاني صفة الضحية وإستهدافها إعتبارا لتلك الصفة، وتبعا لذلك فلا تقوم الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة الضحية ومع ذلك فقد يقوم القذف أو السبب حسب الظروف، إذا توافرت أركان إحداهما"[1].

ب-القصد الخاص:

" ويتمثل في نية المساس بالشرف أو بالإعتبار أو بالإحترام أو الواجب"[2].

الفرع الثاني : أركان جريمة تخلي الزوج عن زوجته :

أولا : الركن الشرعي :

جرم المشرع الجزائري هذا التصرف من خلال نص المادة 330 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 000 50 دج إلى 000 200 دج الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"[3] .

كما ذهبت هذه المادة في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات على أن لاتتخذ إجراءات المتابعة إلابناء على شكوى الزوجة .

فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة تحت طائلة البطلان، كما أن إذا حدث التنازل أو صفح بعد تقديم الشكوى إنقضى حقه في تقديمها وإمتنع عن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة.

ثانيا : الركن المادي :

بالنسبة لجريمة تخلي الزوج عن زوجته فلا يستقيم الركن المادي لهذه الجريمة إلا بتوافر عنصرين وهما:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224 .

[2]- نفس المرجع، ص 224 .

[3]- أنظر نص المادة 330، من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19، المرجع السابق .

أ-إبتعاد الزوج جسديا عن مقر الزوجية :

"من شروط قيام هذه الجريمة الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الزوج، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله منفصلا عن الآخر فإن مقرالأسرة يكون عندئذ منعدما " [1].

ب-ترك مقر الزوجية لأكثر من شهرين :

يشترط لقيام هذه الجريمة إستمرار ترك البيت لمدة أكثر من شهرين دون وجود سبب جدي، وهذه المدة تحتوي على عنصرين إثنين هما :

-أن يتعمد الزوج ترك زوجته دون وجود مانع قاهر لرجوعه إلى البيت .

-أن يتخلى عن إلتزاماته كزوج .

" إن العودة إلى البيت تقطع هذه المهلة ، لكن شرط أن تكون العودة تعبيرا عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه تفاديا للمتابعة القضائية .

وجريمة ترك أو تخلي الزوج عن زوجته تتمثل في ضرورة أو وجوب توفر مدة زمنية محددة تتجاوز شهرين إبتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن إلتزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده "[2]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1989/03/31، ملف رقم 48087 حيث جاء فيه : " يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب النقض، القرار الذي لم يوضح المدة التي إستغرقها ترك الأسرة ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة "[3] .

---

[1]- تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة- ، 2014/2013، ص 10 .

[2]- المرجع نفسه، ص 13 .

[3]- قرار، المحكمة العليا، الصادر في 1989/03/31، ملف رقم 48087، المجلة القضائية، العدد 1، المؤرخة في سنة 1992، ص 197 .

ثالثا : الركن المعنوي:

إن جريمة تخلي الزوج عن زوجته دون سبب جدي تقتضي توفر الركن المعنوي، الذي يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فجنحة ترك مقر الزوجية تتطلب إثباتالعمدية أي إرادة قطع الصلة بالزوجة والتخلي عن الإلتزامات المادية أو المعنوية، وبإرادة لاتقبل التأويل معنية مغادرة بيت الزوجية، غير أن الزوج الذي يتخلى عن زوجته بسبب جدي، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة، وبه فإنه يمكن أن ترد على شكل ظروف خاصة ترغم على الزوج مغادرة بيت الزوجية كأن يكون الترك من أجل مزاولة الدروس، أو أداء الخدمة الوطنية، أو بحثا عن العمل لوفير الظروف الملائمة للعيش، كما قضت محكمة فرنسا أن النفور من حماته لا يشكل سببا شرعيا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية، ونفس الأمر بالنسبة لحجة سوء سيرة الزوجة رغبتا للعيش مع خليله لا يعد سببا جديا للتخلي عن مقر الزوجية. وعلى كل حال فعلى الزوج المتابع إثبات قيام السبب الجدي، والسلطة التقديرية ترجع لقاضي الموضوع لتقدير جدية السبب[1].

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن ممارسة العنف النفسي ضد الزوجة في الشريعة الإسلامية :

نتناول في دراسة هذا المطلب موقف الشريعة الإسلامية من العنف النفسي الممارس ضد الزوجة، حيث قمنا بتسليط الضوء على نوعين من العنف النفسي وهما: العنف اللفظي وتخلي الزوج عن زوجته مخصصين لكل نوع فرع لتبيان الجزاءات الواردة في الإسلام عن مثل هذه التصرفات.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العنف اللفظي ضد الزوجة :

" ينهى الإسلام عن الإضرار معنويا بالمرأة بالفاحش من القول واللفظ والبذيء منهما اللذين يتركا أشد الأثر في نفسها يتمثل في إحساسها بالقهر والظلم والدونية"[2]، فيقول الله تعالى: " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[3].

[1]– تودرت كريمة، المرجع السابق، ص 12 .

[2]– أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص252.

[3]– سورة الحجرات، الآية 11 .

" فالإسلام يكرم المرأة ويعلي من شأنها على قدم المساواة مع الرجل بحسبانهما معا هما الإنسان الذي كرمه الله وأعظم تكريمه في البر والبحر وفضله على كثيرممن خلق تفضيلا فنهي عن كل إيذاء لها"[1] بقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"[2].

وينهي الإسلام عن إيذاء المرأة معنويا باللسان بالسب والقذف والحط من الكرامة الإنسانية [3]، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده"[4].

وقال الفقيه الدردير في الشرح الكبير بخصوص تعنيف الزوجة معنويا حيث قال: " ولها أي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها، نحو يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون، كما يقع كثيرا من رعاع الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق"[5].

وقال الله تعالى:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا "[6].

وقال شيخ الإسلام إبن تيمية حول البادئ بالسباب:" وكذلك له أن يسبه كما يسبه، مثل أن يلعنه كما يلعنه، أو يقول: قبحك الله، فيقول: قبحك الله، أو أخزاك الله، فيقول له: أخزاك الله، أو يقول: يا كلب يا خنزير، فيقول: يا كلب يا خنزير، فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره أو الكذب عليه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه، وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه، لأن أباه لم يظلمه"[7].

---

[1]– أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 252 .

[2]– سورة الأحزاب، الآية 58 .

[3]– أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 252 .

[4]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، المكتبة السلفية، الرياض، السعودية، ص53.

[5]– محمد بن أحمد الدسوقي، شرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، ص 345 .

[6]– سورة الأحزاب، الآية 70 ، 71 .

[7]– أبو حاتم عبد الرحمن الطوخي، سباب المسلم والرد بالمثل، الموقع الإلكتروني https://ar.islamway.net ، بتاريخ 2019/05/16، على الساعة 12:45 pm .

وقال تعالى: "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ"[1].

" فالتشريع الإسلامي يتضمن إعلانًا ربانيا يمنع العنف ضد المرأةويعلي حقها في التحرر من كل أنواع العنف فيحرم قذف النساء في أعراضهن بغير حق مما يؤذ معنويا ويحط من كرامتهن وشرفهن أمام مجتمعهن"[2]، فيقول الله سبحانه وتعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "[3].

ويفرض الإسلام عقابا قاسيا على قذف الزوجات في أعراضهن بغير حق بالعقوبة البدنية وهي الجلد ثمانين جلدة وحرمان القاذف من الشهادة مدى حياته بل ويفرض عقابا أخرويا على هذه الجريمة المنطوية عل العنف المعنوي ضد النساء أو الزوجات[4] بقوله تعالى:"إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ "[5].

" فالإسلام ينهي عن سب المرأة أو إهانتها بالقذف والتعرض لها أو لأهلها بالإهانة فيحرم الإهانة اللفظية ويحرم العنف النفسي ضد المرأة المرتكب ضدها على أساس الجنس ويأمر بالإحسان إليها ومعاملتها معاملة كريمة وإحترامها ورفع الضيم عنها، وينهى عن الإساءة إليها لما يؤدي إليه ذلك من إحساسها بالقهر والظلم والدونية ويمس شعورها بالإنسانية التي كرمها الله تعالى بها"[6].

الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تخلي الزوج عن زوجته :

إن الأصل في الحياة الزوجية أن تقوم على المودة والرحمة ويتحقق ذلك الإستقرار في العلاقة الزوجية لقوله تعالى: " وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتسكُنوا إِلَيْها وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ في ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرون"[7].

---

[1]– سورة الشورى، الآية 40 .

[2]– أحمد جمعة، المرجع السابق، ص253 .

[3]– سورة النور، الآية 4 .

[4]– أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 253 .

[5]– سورة النور، الآية 15 .

[6]– أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 253 .

[7]– سورة الروم، الآية 21 .

إلا أن ذلك الأصل الغالب قد تنتابه إضطرابات بسبب ما يقع بين الزوجين من خلافات قد تؤدي إلى نزاع شديد بينهما تتفاوت درجته وتختلف أسبابه مما يسبب إهمال الزوج لزوجته أو التخلي عنها[1]، وفي وصية الرسول بالنساء في قوله صلى الله عليه وسلم: " استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن إعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقييمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً"[2].

" فقد بين الحديث بأن المرأة خلقت من ضلع أعوج لذا يجب على الزوج أن لا يقسوا عليها إذا صدر منها بعض التقصير في حقه ولا يحمله تقصيرها على إهمال واجب المعاشرة بالمعروف فإن الإهمال لا يقابل بالإهمال ولكن ينبغي مسامحتها والصفح والصبر الجميل عنها واستمالة نفسها وتأليف قلبها والصبر على عوجها فالنساء في خلقهن شيء من الإعوجاج الذي قد يترتب عليه شيء من التقصير والإهمال في حق أزواجهن فعلى الزوج أن يفقه ذلك عند التعامل معها"[3].

ويتحقق تخلي الزوج عن زوجته دون عذر شرعي من خلال ترك بيت الزوجية لمدة تتضرر بها الزوجة وتخشى على نفسها من الفتنة، ففي هذه الحالة يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها، وتجدر الإشارة إلى أن ثمة خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، يمكن إجماله في قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يحق للزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي طالبة التفريق بينها وبين زوجها بسبب غيبته، فهم لم يجيزوه لفقده، وذلك لعدم وجود ما يصح سببا للتفريق في نظرهم.

القول الثاني: حيث ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الزوج إذا غاب عن زوجته الغيبة الطويلة التي تستوحش منها الزوجة وتتضرر بها، ولو ترك لها مالاً تنفق منه مدة غيبته، فإن لها الحق في أن تراجع

[1]– عبد الرحيم صالحي، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، أطروحة الدكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2012/2011 ، ص 177 .

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم 3261، الجزءالثالث، ص 1212 .

[3]– عبد الرحيم صالحي، المرجع السابق، ص 178 .

الحاكم وتطلب منه إقدام زوجها إن كان معلوم المكان، فإن لم يقدم الزوج أو تنقل الزوجة إليه أو يطلقها، فللزوجة الحق في طلب التفريق وعلى الحاكم إجابة طلبها والتفريق بينها وبين زوجها[1].

وهذا ما يؤكدونه أيضا المختصون في الشريعة، حيث يقول الدكتور محمد جعيجع: " لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته إلا في حالة نشوزها وعدم خضوعها لنصحه وإرشاده، وهذا الهجر خاص بالهجر في الفراش بمعنى ألا يبدي الرجل للمرأة رغبة في الإقبال عليها والحديث معها، وهو أسلوب يتوفى توجيه المرأة إلى ما يجب عليها نحو زوجها من الأخذ بمفهوم القوامة والرعاية أما إذا هجر زوجته بمعنى أن يترك البيت ولا يقيم فيه معها، فهذا أمر محرم مهما تكن الأسباب، وللمرأة الحق في طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا تعرضت للضرر بسبب هذا الهجر"[2].

المبحث الثاني: العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة :

في ظل ما يشهده العالم من تطورات وتحولات عميقة على جميع الأصعدة ويظهر أثرها جلياً في العالم العربي المتقدم الذي إنتشر فيه الفكر الإباحي والإنحلال الخلقي والشذوذ الجنسي، وهذا ما أدى إلى توسع فكرة الجرائم الجنسية التي أخذت أبعادا كبيرة وصارت تمس كل الفئات من رجال وأطفال بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة وهذا ما أدى بمختلف المجتمعات إلى وضع آليات واستراتيجيات لحماية المرأة من مختلف أنماط العنف ولاسيما العنف الجنسي من قبل الشريك الحميمي[3]، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى :

- مفهوم العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة (المطلب الأول).
- صور العنف الجنسي ضد الزوجة (المطلب الثاني) .
- أركان جريمة العنف الجنسي (المطلب الثالث).
- حكم جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة في الإسلام (المطلب الرابع) .

[1]- عبد الرحيم صالحي، المرجع السابق، ص 209 .

[2]- محمد جعيجع، المقابلة السابقة .

[3]- بريوة نزهة، بوطواطو هدى، الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف، مذكرة الماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1-، 2013/2012، ص 45 .

المطلب الأول: مفهوم العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة :

تعتبر جريمة العنف الجنسي ضد المرأة إحدى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لذا إرتأينا أولا التعرض لها في مختلف التعاريف الواردة (الفرع الأول)، ثم إلى تمييز هذه الجريمة عن بعض الجرائم المتداخلة معها في (الفرع الثاني)، على النحو التالي .

الفرع الأول: العنف الجنسي ضد الزوجة :

نتطرق في هذا الفرع إلى كل من التعريف اللغوي والإصلاحي للعنف الجنسي .

أولا : التعريف اللغوي:

العنف الجنسي كلمة مركبة من لفظين العنف والجنس .

والعنف لغة فقد سبق والتطرق إليه في الفصل الأول ، في المبحث الأول العنف الجسدي ضد الزوجة.

" الجنس بالكسر، أعم من النوع، وهو كل ضرب من الشيء فالإبل جنس من البهائم ج: أجناس وجنوس، وبالتحريك : جمود الماء وغيره . والجنيس : الغريق في جنسه، والمجانس : المشاكل وجنس الرطبة : تضج كلها. والتجنيس : تفعيل من الجنس، وقول الجوهري عن إبن دُريد أن الأصمعي كان يقول: الجنس، المجانسة، من لغات العامة غلط لأن الأصمعي واضع كتاب الأجناس، وهو أول من جاء بهذا اللقب " [1].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي :

" يعرف العنف الجنسي بأنه أي علاقة جنسية، أو محاولة للحصول على علاقة جنسية، أو أية تعليقات، أو تمهيدات جنسية، أو أية أعمال ترمي إلى الإتجار الجنسي بالأشخاص أو أعمال موجهة ضد جنسه باستخدام الإكراه يقترفها شخص آخر، مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أي مكان ويشمل العنف الجنسي الإغتصاب "[2] .

[1]– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 537 .

[2]– سهام بن عبيد، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15–19، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 ، العدد 28 ، 2018 ، الجزائر، ص 3 .

كما يعرف العنف الجنسي أيضا بأنه : " أي فعل ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص خاضع لظروف قسرية، ولا يشترط لقيامه إرتكاب فعل مادي أو إيذاء بدني عنيف ضد المجني عليه بل يكفي لقيامه وجود الشخص في ظل ظروف تقهره على الخضوع لإرادة الجاني، فالعنف الجنسي يشمل كل أشكال الإتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر وكذلك مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث ضرراً لطرف العلاقة " [1].

" فالعنف الجنسي هو أي وضع يتم فيه إستخدام القوة أو التهديد من أجل الحصول على مشاركة في نشاط الجنس رغما عنه، حتى لو كان هذا الشخص هو الزوج أو الشريك الحميم الذي سبق أن مارس الجنس بالتراضي، فهو عمل من أعمال العدوان والعنف، إذ لا يقتصر على المنزل والعمل بل الإغتصاب الزوجي و المعروف أيضا بإسم الإغتصاب الزواجي، و هو عدم الرضا بممارسة الجنس في حال كان المرتكب هو زوج الضحية، وعلى هذا النحو فهو يعتبر شكلا من أشكال إغتصاب الشريك، والعنف المنزلي أو الإعتداء الجنسي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر الإغتصاب الزوجي غير قانوني في جميع الولايات، وفي كندا تم تجريم هذا الفعل في ولاية نيوساوت عام 1981، وتلتها كل الولايات الأخرى عام 1985 إلى 1992 ومنعت نيوزيلاندا هذا النوع في الإغتصاب في عام 1985، ومنعته ايرلندا عام 1990 م "[2] .

فالعنف هو اللجوء إلى الإستدراج بالقوة والتهديد أو إستخدام المجال الجنسي في إيذائها ويعتبر أحد مظاهر العنف المزعجة والخطيرة خاصة وأنه غالبا ما يبقى طي الكتمان نتيجة خجل الضحية وخوفها من إنتقام المعتدي من جهة، ومن جهة ثانية إدراكها أن المجتمع سيوجه اللوم إليها، وتكون الإساءة الجنسية للمرأة داخل أسرتها عن طريق :

- تعبيرات لفظية أو تعليقات جنسية عن المرأة وجسدها .
- التحرش الجنسي والشتم بألفاظ نابية .
- إغتصاب المحارم وسفاح ألقربي وهتك العرض .
- إغتصاب الزوجة أو إجبارها على الممارسة الجنسية بأشكال شاذة منحرفة خارجة عن قواعد الخلق

[1]– محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق ، ص 3 .

[2]– عابد شبيلة، عايدي مفيدة، الحماية الدولية للمرأة من العنف، مذكرة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة –، 2015/2014 ، ص 59 ، 60 .

والدين "[1] .

" فالعنف الجنسي يشمل نوعان: العنف الجنس الجسدي وذلك بمحاولة الإعتداء على جسد المرأة، ومحاولة لمس جسدها، ويقع ضمن هذا النوع الإغتصاب وإجبار المرأة على القيام بأفعال جنسية دون رغبتها من قبل الزوج، والتحرش اللفظي الذي يتم عن طريق التلفظ بالألفاظ البذيئة من قبل الزوج أيضا"[2].

" هناك من الأزواج يقومون بإذلال الزوجة عن طريق ممارسة العلاقة الزوجية بشكل عنيف أو كجزء من العنف الممارس ضدها وهم يتلفظون بألفاظ بذيئة أو يلقون نحوها بالمال وكأنها زانية، وغالبا ما يحاط العنف الجنسي بين الأزواج بالتكتم الشديد والحيلولة دون وصول الحالات إلى الشرطة أو القضاء، لأن من شأن ذلك الإساءة ليس فقط إلى سمعة الضحية بل الأسرة بأكملها .

وتشير الدراسات السابقة أن أشكال العنف السابقة الذكر مرتبطة ببعضها البعض حيث يمكن أن يسبق العنف اللفظي العنف الجسدي أو الجنسي أو يتزامن معها أو يليهما وقد يتفاقم العنف ليصل الى حد القتل في بعض الحالات .

وتجدر الإشارة إلى أن العنف الجنسي يؤدي إلى صدمة جسدية ونفسية شديدة، وكذلك إلى الإصابة فيروس نقص المناعة البشرية، وأحيانا إلى الوفاة، وغالبا ما يكون هناك ضحايا تتضاعف معاناتهم، فإلى جانب ما يعانونه من إصابات وصدمات نفسية خطيرة وطويلة الأمد "[3] .

الفرع الثاني: تمييز جريمة العنف الجنسي ضد المرأة و بعض الجرائم المتداخلة معها :

تتقارب جريمة العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية مع جريمة التعذيب وجريمة التمييز العنصري ، وعليه سنقوم بالمقاربة بين جريمة العنف الجنسي وهذين النوعين وفق مايلي .

أولا : تمييز جريمة العنف الجنسي ضد المرأة و جريمة التعذيب :

" يلتقي العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية وجريمة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في جميع العناصر من حيث ظروف إرتكابها وتوفر شروطها وأركانها هذا ما يظهر

[1]– ريحاني زهرة، المرجع السابق، ص 49 .

[2]– كاتية قرماش، العنف ضد المرأة –تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات–، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، 2018، الجزائر، ص 149 .

[3]– عابد شبيلة، عايدي مفيدة، المرجع السابق، ص 60 ، 61 .

لنا من خلال إستقراء أحكام المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قدمت تعريفا للتعذيب .

تشترك الجريمتين في الإتيان بفعل مادي جسيم يجرمه القانون الدولي وهو التعذيب وأخذ جسد المرأة و الأعضاء الحساسة منها كوسيلة لتعذيب للحصول على المعلومات."[1]

"كما يعتبر العنف الجنسي و الإغتصاب أو التهديد بممارسته ضد النساء المحتجزات أو المدنيات سواء أثناء عبور الحواجز الأمنية أو أثناء التفتيش دائما تعذيبا، أما الضروب الأخرى من العنف الجنسي التي ترتكبها قوات الإحتلال النظامية أو غير النظامية فهي إما أن تشكل تعذيبا أو معاملة قاسية أو لا انسانية أو مهينة، ضف أن العنف الجنسي هو دوما فعل متعمد بمعنى توفر القصد الجنائي الخاص لذلك فالتعذيب ينطوي على إعتداء على الكرامة الإنسانية. وما يمكن قوله أن التعذيب يتغذى على ثقافة عالمية تنبذ فكرة المساواة في الحقوق بين الجنسين وتبيح العنف ضد النساء بجميع أشكاله "[2] .

ثانيا: تمييز جريمة العنف الجنسي ضد المرأة وجريمة التمييز العنصري :

إعتمدت الجمعية العامة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و التي نصت في المادة الأولى منها على أنه: " لأغراض هذه الإتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس يكون من أثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل، وتعتبر هذه الإتفاقية الأولى التي كرست حق المرأة في المساواة وعدم التمييز بينها وبين الرجل "[3] .

" يعرف التمييز العنصري على أنه معاملة الناس بشكل غير متساوي أو متكافئ بناءا على إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو قومية معينة، كما يعرف التمييز العنصري أيضا على أنه وضع الإنسان

---

[1]– مازري نصيرة، طالبي أمينة، جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية، مذكرة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2013\2014، ص12 .

[2]– مازري نصيرة، طالبي أمينة، المرجع السابق، ص 12 ،13 .

[3]– أنظر المادة الأولى، إتفاقية الجمعية العامة، لمنع التمييز ضد المرأة، قرار 180/34، المؤرخ في 1979/12/18، دخلت حيز التنفيذ في 1981/12/03 .

في مرتبة مختلفة ومميزة بالمقارنة مع غيره بناءًا على ديانته أو لون بشرته أو جنسيته، بالإضافة إلى المعاملة غير المتساوية أو غير المتكافئة " [1].

كما يعتبر أيضا " فعلا من أفعال التمييز العنصري خلق جو تهديد و عدائي أو مهين أو مذل للناس بناءا على ما سبق من الأسباب، بالإضافة إلى إعطاء توجيهات أو الأمر بممارسة التمييز.

تعتبر جرائم العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية نابعة من عصبية الرجل وأفكاره الرجعية القائمة على أساس :

العرق أو العنصر والجنس إذ تمثل جرائم الإغتصاب التي وقعت في البوسنة يوغسلافيا التعدي على مبادئ الإنسانية وإتفاقيات جنيف وبروتكوليها الإضافيين، هذا ما حدث في معتقلات يوغسلافيا ورواندا، حيث أصبح الإغتصاب الذي تتعرض له النساء بسبب أصلها العرقي أو الديني ولكونها أنثى يستعمل العنف الجنسي ضدها كسلاح من أسلحة الحرب . في هذا الصدد نجد ما توصلت إليه التوصية الخامسة والعشرون للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس في تقريرها ، قد توجه بعض أشكال التمييز العنصري ضد المرأة تحديدا لكونها إمرأة ، مثل العنف الجنسي الذي يمارس على النساء اللواتي ينتمين إلى مجموعات عرقية أو إثنية معينة، حين إعتقالهن أو خلال النزاعات المسلحة ، أو التعقيم القسري للنساء من السكان الأصليين، وقد يكون للتمييز العنصري نتائج لا تؤثر إلا في المرأة بالدرجة الأولى، مثل الحمل بعد الإغتصاب بدافع عنصري فقد تتبذ المرأة ضحية هذا العنف والإغتصاب في بعض المجتمعات، وقد تعاني المرأة أكثر نتيجة لعدم توفر إمكانيات اللجوء إلى سبل الإنصاف وآليات الشكوى بشأن التمييز وقد تتفق جريمة التمييز العنصري و جريمة العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية في أركانها المتمثلة في :

- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا غير إنساني ضد شخص آخر .
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الوقائية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل .
- أن يرتكب السلوك في إطار جزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين .
- أن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسساتي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى " [2] .

[1]– مازري نصيرة، طالبي أمينة، المرجع السابق، ص 14 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 15 ، 16 .

من جهة أخرى فالتمييز العنصري و جرائم العنف الجنسي تتوافق على ما نصت عليه إتفاقية جنيف الأولى والثانيه في المادة 12 المشتركة التي تنص على أنه : ".... وعلى طرفي النزاع الذي يكونون تحت سلطته، أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين.... وتعامل النساء بكل الإعتبار الخاص الواجب ازاء جنسهن "[1].

المطلب الثاني: صور العنف الجنسي ضد الزوجة :

تعتبر جرائم العنف الجنسي من أخطر الجرائم تعديا على الحرية الجنسية للمرأة بصفة عامة وعلى الزوجة بصفة خاصة، وسنتناول من خلال هذا المطلب بعض صور العنف الجنسي الذي قد يمارسه الزوج ضد زوجته كمايلي .

الفرع الأول :جريمة الإغتصاب .

الفرع الثاني : جريمة التعقيم القسري .

الفرع الثالث : جريمة الإكراه على البغاء .

الفرع الرابع : جريمة الإستعباد الجنسي .

الفرع الأول: جريمة الإغتصاب :

" يعرف الإغتصاب بأنه فعل وطء أية إمرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها . إن معنى كلمة الإغتصاب لها دلالة واسعة فهي تعني في ذاتها معنى وقوع الفعل بالإكراه و بدون رضاء الضحية المعتدى عليها، لذلك فإنه يكون من السهل علينا أن نعتقد أن كلا من التهديد والوعيد، و حالات السكر، و المباغتة، والخديعة، و المرض، وغير ذلك من الوسائل المادية والمعنوية التي ترهب و تخيف الضحية المعتدى عليها، أو تؤثر في نفسيتها وتجعلها تفقد الإرادة في الإمتناع، أو القدرة على المقاومة تدخل ضمن حالات عدم الرضاء، وأن كل إتصال جنسي غير شرعي مع إمرأة نتيجة إستعمال أية وسيلة من هذه الوسائل أو نتيجة إستغلال أية حالة من هذه الحالات ينشئ حتما جريمة وطء إمرأة دون رضاها، أي ينشئ جناية الإغتصاب، حتى ولو لم يستعمل الفاعل قوه عضلاته، ولم يقم بأي إعتداء مادي على

[1]– أنظر المادة 12، إتفاقية جنيف الأولى، المؤرخة في 1949/08/12، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المصادق عليها من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال فترة من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949 .

جسم الضحية "[1] .

أما بالنسبة للإغتصاب الزوجي فيعرف على أنه: " كل سلوك منتهج ضمن علاقة معاشرة تتسبب في حدوث ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي بما في ذلك الإعتداء الجسدي والعلاقات الجنسية القسرية فعند رفض الزوجة إعطاء حق لزوج الشرعي وعند فعل ذلك دون رضاها يعد ذلك إغتصابا لها وبالتالي نكون أمام إنتهاك حقوق الإنسان، ويعتقد البعض أن إغتصاب الزوجة من قبل زوجها أقل إيذاء من الإغتصاب في حالة عدم معرفة الضحية بالمغتصب، لكن الحقيقة الإغتصاب من قبل شخص غريب هو حادث لمرة واحدة غالبا من شخص مجهول لا تعرفه الضحية ولا تشترك معه بذكريات ولا ماض، أما الإغتصاب الزوجي فسيتكرر إغتصابها غالبا فالزواج ليس مجرد اشباع للشهوة وإنما هو ألفة ومودة وإحترام، والإغتصاب سيدمر الأسس التي قام عليها الزواج بل خيانة قدسيته و خيانة الثقة والمودة "[2] .

إختلفت الأراء الفقهية والتشريعات الوطنية في تجريم العنف الجنسي الذي يمارسه الزوج ضد زوجته فهل يعتبر إغتصابا زوجيا؟ أم أن مشروعية فعل الوطأ بسبب عقد الزواج تنفي قيام هذه الجريمة؟

إنقسمت الأراء الفقهية بين مؤيد ورافض، فاتجه الرأي الأول للقول بأن مواقعة الرجل زوجته دون رضاها لا يعتبر إغتصابا لأن عقد الزواج أصلا أساسه هو إباحة العلاقات الجنسية بين الزوجين [3] وهو ما أكده المشرع اللبناني طبقا للمادة 503 " من أكره غير زوجته بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل"[4].

وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع الأردني في المادة 292 والتي تشترط أ ن تكون المواقعة غير مشروعة حتى تقوم جريمة الإغتصاب[5] .

موقف المشرع الجزائري :

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة الإغتصاب الزوجي والتي تعد من الجرائم الخطيرة

---

[1]– عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، طبعة الثانية، دار هومة، 2015، الجزائر، ص 44،43 .

[2]– ربعية رضوان، المرجع السابق، ص 165 ، 166 .

[3]– سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص 286 .

[4]– المرسوم الإشتراعي، رقم 340، الصادر بتاريخ 1943/03/01، المعدل والمتمم لقانون العقوبات اللبناني، الجريدة الرسمية، العدد 4104، بتاريخ 1943/10/27 .

[5]– قانون رقم 16، المؤرخ في1960/01/01، المعدل والمتمم بالقانون رقم 2011/08، المتضمن قانون العقوبات الأردني، الجريدة الرسمية رقم 5090، المؤرخة في 02 /2011/05 .

والمستمرة على كيان الزوجة، إلا أنه نص على جريمة الإغتصاب بصفة عامة حيث تدخل جميع الفئات التي تعرضن لمثل هذه الجريمة ضمنها، ثم جاء بإستثناء بخصوص العقوبة حيث ضاعف العقوبة إذا أرتكبت بحق قاصر لم يبلغ سن 18 سنة في الفقرة الثانية من نص المادة 336 من قانون العقوبات والتي تنص على :" كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات .

إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة ، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة "[1] .

" ويفهم مما سبق أن هناك بعض التشريعات إستثنت صراحة الإغتصاب الزوجي من نطاق التجريم دون أن تترك أي مجال للتأويل، فحسب هذا الرأي تكون المواقعه مشروعة إذا كانت في نطاق نظام إجتماعي يعترف للرجل بالحق بمواقعة زوجته ويفرض عليها الإلتزام بقبوله وهو نظام الزواج، ولكن إذا تجاوز الزوج حدود حقه في التأديب فيكون مسؤولا عن هذه الجريمة ويظل للزوج حق الإستمتاع بزوجته رغم إرادتها ولو كانت مطلقة طلاقا رجعيا "[2] .

الفرع الثاني: جريمة التعقيم القسري :

يعتبر التعقيم القسري الصورة الثانية للعنف الجنسي و التي أدرجت ضمن الجرائم اللاإنسانية لما تمثله من إعتداء على الحياة الشخصية للمرأة، فهو" وسيلة تستخدم للتحكم بالسلوك التناسلي للاناث، أو مجموعة فرعية معينة، عنفا ضد المرأة، ومع أنه لا توجد دراسات كمية منهجية لهذا التعقيم، أكدت ممارسة التعقيم القسري وأدينت في محاكم إقليمية ووطنية، وقد وردت تقارير عن حالات تعقيم القسري أو بالإكراه على فئات معينة من السكان، مثل نساء وبنات شعب روما في أوروبا و السكان الأصليين في الولايات المتحدة وكندا "[3] .

وليس بعيدا عن قيام الزوج بهذا التصرف الشنيع في حالة كان لا يرغب بالإنجاب من زوجته حيث يقوم إما بحقن زوجته أو القيام بعملية جراحية لإستئصال الأعضاء التناسلية المسؤولة على الإنجاب الخاصة بالمرأة دون الضرورة الطبية ويكون ذلك تحت ظروف قسرية .

---

[1]– أنظر المادة 336، من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15–19، المرجع السابق .

[2]– سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص 286 .

[3]– تقرير الجمعية العامة لأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 59 .

وعادة يكون الزوج الجاني مريض بمرض "الساديزم" و هو مرض نفسي يعني الرغبة في إيذاء الآخرين وتلذذ بمعاناتهم فهو الشيء الوحيد الذي يسعده، كذلك إذا ما كان زوج يقوم بإعارة زوجته لآخرين لأي سبب كان خوفا منه من حملها يلجأ إلى القيام بالتعقيم القسري بإستئصال الأعضاء التناسلية المسؤولة على الإنجاب .

الفرع الثالث: جريمة الإكراه على البغاء :

حرم الإسلام الإكراه على البغاء قوله سبحانه وتعالى:" وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[1].

والبغاء هو الإتصال الجنسي غير المشروع، فيقال بغت المرأة تبغي فهي بغى، حيث نجد أن إغتصاب الإناث يتحقق بإكراه الرجل زوجته على الزنا وهو الإتصال الجنسي غير المشروع الذي يكون في غير عقد الزواج، وذهب فريق آخر بالقول لا يقتصر الإغتصاب على الإكراه فقط، وإنما يجعله يشمل النوم والإضطرار، أي الحالات التي تسلب فيها إرادة الأنثى فهذه الجريمة تفترض أن يدفع المتهم شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي بإستعمال القوة أو التهديد، وأن يحصل الجاني على أموال أو فوائد أخرى نظير تلك الأفعال أو لسبب مرتبط بها[2] .

" حيث تتلخص جريمة الإكراه على البغاء في إتيان شخص أو مجموعة من الأشخاص على أفعال ذات طبيعة جنسية تحت تهديد القوة أو الإكراه من قبل الجاني، وأن يحصل على مقابل مالي جراء قيام الضحية بممارسة الأفعال ذات الطابع الجنسي، وهي إرغام شخص أو أكثر على غتيان بفعل أو أفعال ذات طبيعة جنسية وذلك تحت تهديد القوة أو الإكراه بإستعمالها كأن يحتجز الزوج إمرأته بالقوة سواء كانت هذه القوة نفسية أو مادية كالضرب مثلا بالإتيان بأعمال ذات طبيعة جنسية أو كأن يسيئ صاحب السلطة ولايته على إمرأة وإستغلال قسرية وعجز المرأة سواء أكان هذا العجز مادي أو معنوي و أن يكون هذا السلوك كجزء من الهجوم الواسع النطاق ومنهجي فيكفي أن يوجه إلى القيام بفعل جنسي أو الأمر بالقيام بفعل واحد من الأفعال المنافية للأخلاق "[3] .

---

[1]– سورة النور، الآية 33 .

[2]– حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، مصر، ص 57 ، 59 .

[3]– مازري نصيرة، طاالبي أمينة، المرجع السابق، ص 39 .

الفرع الرابع : جريمة الإستعباد الجنسي :

" تعني هذه الجريمة أن يمارس الجاني سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص بوصفه مالكا لهم وهذه الصفة تخول له حق التصرف فيهم بالبيع والشراء والإعارة أو المقايضة بهؤلاء الأشخاص بما في ذلك المباشرة الجنسية عن طريق الإغتصاب أو الأشكال الأخرى من العنف " [1].

وأكثر التعريف إنتشاراً في الوقت الحاضر فيما يتعلق "بالرق" ما ورد في الإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 كمايلي :" الإسترقاق الجنسي يعني أن يفهم على أنه حالة أو وضع شخص تمارس عليه السلطات المقترنة لحق الملكية كلاً أو بعضها ، كما في ذلك المباشرة الجنسية عن طريق الإغتصاب أو سائر أشكال العنف الجنسي " [2].

" ومن الأمثلة عن الإستعباد الجنسي ما جرى في جمهورية يوغسلافيا السابقة ، حيث إعتبرت المحكمة الجنائية ليوغزلافيا السابقة احتجاز النساء كرهاً وإجبارهن على تلبية الرغبات الجنسية لأفراد القوات الصربية نوعاً من الإستعباد الجنسي الذي يدخل في مفهوم الرق .

وتتكون جريمة الإستعباد الجنسي من العناصر التالية :

– قيام مرتكب الجريمة بممارسة سلطته على شخص أو مجموعة من الأشخاص كالبيع، الشراء ، المقايضة، إعارة وتكون فيها حرمانًا للحرية .

– تسبب مرتكب الجريمة في إتيان هؤلاء الأشخاص لأفعال ذات الطابع الجنسي " [3].

وفي الآونة الأخيرة، إنتشر كثيرا ما يعرف بالإستعباد الجنسي بين الأزواج، حيث يتقدم الرجل لخطبة إحداهن بما تقتضي العادة ويوهمها بحياة سعيدة وبعد فترة من الزواج تجد الزوجة نفسها محل بيع وشراء أو مقايضة كأنها قطعة أثاث في السوق دون أن يكون لها رأي في الموضوع، لتجبر على تلبية الرغبات الجنسية للأفراد مقابل بقائها على قيد الحياة أو من أجل حماية عائلتها من أي خطر يتربص بهم .

---

[1]– مازري نصيرة، طاالبي أمينة، المرجع السابق ، ص 40 .

[2]– أنظر المادة الأولى، إتفاقية الرق بجنيف ،المؤرخة في 1926/09/25، تاريخ بدأ النفاذ 1927/03/09، وفقا لأحكام المادة 27 منها، وقد عدلت هذه الإتفاقية بالبروتكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 1953/12/07، وبدأ نفاذ الإتفاقية المعدلة يوم 1955/07/07، وهو الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق 1953/12/07، طبقا للمادة 03 من البروتوكول .

[3]– مازري نصيرة، طالبي أمينة، المرجع السابق، ص 41 .

***- موقف المشرع الجزائري :**

لم يتناول المشرع الجزائري صور الثلاث للعنف الجنسي " جريمة التعقيم القسري، جريمة الإكراه على البغاء، جريمة الإستعباد الجنسي "، فلا ندري لما كل هذا التقصير بحق الجرائم الجنسية ؟ ، أما جريمة الإغتصاب كما سبق وأن تحدثنا حيث تكلم عنها بصفة عامة وأورد لها عقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات دون الإشارة إلى جريمة الإغتصاب الزوجي، فلا ندري إما سهوا أم عمدا؟.

المطلب الثالث: أركان جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة :

ينتهج التقسيم القانوني للجرائم بصفة عامة إلى تحديد الأركان المكونة لها من نص تشريعي بين مفهوم الجريمة والعقوبة المقررة لها، وفعل مادي يجسد القصد الجنائي للجاني وللجريمة الجنسية أيضا ثلاث أركان هي : الركن المادي، والركن المعنوي، و نتطرق إلى كل منها على حدا من خلال ما يأتي من فروع .

الفرع الأول : الركن الشرعي :

يتمثل الركن الشرعي لجريمة العنف الجنسي ضد الزوجة وفقا للمادة 333 مكرر 3 على مايلي :"ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100 000 دج إلى 500 000 دج كل إعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية .

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها " [1].

نستنتج من خلال نص المادة 333 مكرر 3 أن المشرع الجزائري" لم يحدد المرأة ضحية الإعتداء الجنسي، مما يفسر أن الإعتداء الواقع على الزوجة يدخل ضمن نطاق تطبيق هذه المادة، وعدد المشرع صور هذا الإعتداء، فإما أن يكون بالعنف أو بالتهديد أو بأي شكل يدل على عدم رضاء الضحية كوقوع الإعتداء خلسة من الجاني على الضحية، فالمهم أن يمس الاعتداء بالحرمة الجنسية للضحية، مما يفسر

[1]- أنظر المادة 333 مكرر3، من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19، المرجع السابق .

أن الإعتداء الجنسي على الزوجة يمكن أن يكون بفعل مخالف لما هو منصوص عليه في شريعتنا الإسلامية ودون رضاء الزوجة، مما يحقق جريمة العنف الجنسي الزوجي " [1].

وفي الأخير نقول، أن المشرع لم يقدم ضمانات كافية للزوجة بخصوص العنف الجنسي الذي قد يمارس عليها من قبل الزوج، كما فعل في العنف الجسدي و الاقتصادي و النفسي حيث قدم ضمانات معتبرة لها، فهذه المادة جاءت عامة تمس جميع الفئات ورغم دعوة الجزائر إلى تعديل قانون العقوبات والنص بشكل صريح على العنف الجنسي من قبل الزوج، إلا أن التعديل الأخير سنة 2015، لم يلبي المطالب الدولية بالشكل اللازم .

الفرع الثاني :الركن المادي :

تقضي هذه الجريمة أن يلجأ الجاني إلى القيام بالفعل المادي مع إستعمال وسائل معينة أهمها إصدار الأوامر، التهديد، ممارسة الضغوط وغيرها وذلك قصد إجبار الضحية على الإستجابة للرغبات الجنسية، ويتكون الركن المادي من عنصرين أساسيين في وصف السلوك الجنسي الإجرامي وهما: إستعمال وسائل من العنف المادي والمعنوي ثم الغاية من إستعمال الوسيلة وهي الحصول على نتيجة ذات طابع جنسي "[2].

أولا: الفعل المادي والوسائل المستعملة في الجريمة الجنسية :

أ- إصدار الأوامر :

" يقصد به كل ما يصدر من طلبات تستوجب التنفيذ ويكون كتابيا أو شفويا ومن هذا القبيل مثلا: مدير مؤسسة الذي يطلب أو يستدعي إحدى المستخدمات أو الموظفات إلى مكتبه ويأمرها بغلق الباب وخلع ثيابها ، كذلك الزوج الذي يأمر زوجته بإستسلام إليه ومطاوعته في رغباته الجنسية بحجة الدين دون مراعاة رغبتها وألمها .

ب- التهديد :

تؤخذ عبارة التهديد بمعناها اللغوي، فلا يقتصر مدلولها على التهديد الذي يقوم به المجرم وإنما يتسع ليشمل كل أنواع العنف المعنوي فقد يكون مجرد حركات وإشارات وأشياء يهدد بها الضحية بغية

[1]- علال ياسين، المرجع السابق، ص 12 .

[2]- بريوة نزهة، بوطواطو هدى، المرجع السابق، ص 50 .

الإتصال بها جنسيا .

ج- الإكراه :

قد يكون الإكراه، إما ماديا ويقصد به إستعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح وقد يكون الإكراه معنويا كالتهديد بإفشاء سر قد يسبب ضرر كبير إن كشف " [1].

ثانيا :الغاية من إستعمال الوسائل المساعدة لإرتكاب الجريمة :

تكمن الغاية من إستعمال الوسائل المادية أو المعنوية على الضحية، في إجبارها للإستجابة والخضوع للرغبات الجنسية للجاني .

أ- الرغبات الجنسية للزوج الجاني :

" تتسع هذه العبارة لتشمل كل الأعمال الجنسية من التقبيل والملامسة إلى الوطء و الجماع ويشترط القانون أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره ، ومن ثم لا يسأل جزائيا من أجبر المجني عليه مما سبق من الوسائل على الإستجابة لرغبات غيره الجنسية ما لم يشكل هذا الفعل جنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة أو فساد الأخلاق .

ب- إجبار المجني عليها (الزوجة) للإستجابة :

يقصد بها حمل المجني عليها القبول بالطلب الموجه إليها ، والإجبار يفيد عدم الرضا ، فإن كانت راضية إنعدمت الجريمة أصلاً في حق الجاني " [2].

الفرع الثالث :الركن المعنوي :

" يعد القصد الجنائي، الركن الثالث المكون للجريمة الجنسية، و هو عنصر يرتبط أساسا بشخصية الجاني، ويعد من أهم أركان الجريمة الجنسية، وقد أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي، بإشتراطه ضرورة توافر العمر في إرتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قانون العقوبات بوجه عام، ولقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها وتدور حول نقطتين اساسيتين هما:

أ- وجوب أن تتوجه الإرادة إلى إرتكاب الجريمة .

ب- ضرورة أن يكون الفاعل على علم بإرتكابها .

فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم، الإرادة) قام القصد الجنائي، وبإنتفائها أو إنتفاء أحد منهما فإنه

[1]- بريوة نزهة، بوطواطو هدى، المرجع السابق ، ص 50 .

[2]- المرجع نفسه، ص 51 .

ينتفي القصد الجنائي، وبناءا على هذا نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة إرتكابها"[1] .

كذلك عرف على أنه : " علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، فالعلم حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة إتجاهها، ويعين حدودها بتحقق الواقعة الإجرامية ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية إضافة إلى الإرادة "[2].

المطلب الرابع :موقف الإسلام من جريمة العنف ضد الزوجة:

ليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها، بل يجب عليها أن تلبي طلبه كلما دعاها ما لم يلحق بها ضرراً أو يشغلها عن واجب كالصلاة والصيام أو غيرها من الواجبات الشرعية التي أوجبها الله على المرأة، إلا أنه في الآونة الأخيرة ومع بروز النظام العالمي الجديد والذي يشجع على ممارسة الجنس بمختلف أشكاله، أصبح الزوج يقلد تلك التصرفات ويطبقها مع زوجته والتي في الغالب كلها تصرفات محرمة شرعا، وسنتطرق إلى ما يجوز وما لا يجوز في الحياة الزوجية وفقا للفروع الآتية .

الفرع الأول : ما لا يجوز في العلاقة الحميمية بين الزوجين :

إن من مظاهر الإنحراف والشذوذ الجنسي أن يأتي الرجل وزوجته من دبرها، والذي يعد من كبائر الذنوب لكونه مخالفا لقوله سبحانه وتعالى : " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ" [3] .

" إذ دلت هذه الأية الكريمة أن إتيان الزوجة لا يكون إلا في موضع الحرث والإنبات، و هو القُبُل وأن الرجل لا مانع لديه أن يأتي زوجه من أي إتجاه كان مقبلا أو مدبرًا، وبأي طريقة و وسيلة، ومن أي إتجاه شاء بشرط أن يكون الإيلاج واحد وصمام واحد، والإتيان المأمور به إنما يكون في محل بذر الولد من بالنطفة وهو القُبُل، لأن الدبر ليس محل بذر للأولاد، ومما يؤيد أنه لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن

[1]– بريوة نزهة، بوطواطو هدى، المرجع السابق ، ص 51 .

[2]– المرجع نفسه، ص 52 .

[3]– سورة البقرة، الآية 223 ،

أن الله حرم الفرج في الحيض لأجل القذر العارض له، مبينا أن ذلك القذرهو علة المنع "[1] لقوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ".[2]

فمن باب أولى تحريم الدبر للقذر والنجاسة اللازمة، ومما يؤيد أيضا تحريم اتيان الدبر أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم عن خزيمة بن ثابت –رضي الله عنه –عن النبي قال:" استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن" [3]، وعنه قال: "إتيان النساء في أدبارهن حرام"[4] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أتى كاهنا فصدقة بما يقول أو أتى إمرأته حائضا أو أتى إمرأته في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلمه [5]".

الفرع الثاني: ما يجوز في العلاقة الحميمية بين الزوجين :

الأصل أن علاقة الزوج بزوجته ليست لها حد إلا ما حده الله تعالى وهو تحريم الإتيان من الدبر وغير ذلك فلا حرج فيه، " فالعلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة تشكل ركن هاما وأساسيا في الحياة الزوجية، وتمثل في أغلب الأحيان السبب الرئيسي لنجاح الزواج أو فشله، والجماع من الأمور الحياتية المهمة التي أتى ديننا بتبيينها وشرع لها من الأداب والأحكام ما يرقى بها عن مجرد أن تكون لذة بهيمية وقضاء عابرا للوطر، بل قرنها بأمور من النية الصالحة والأذكار والآداب الشرعية ما يرقى بها إلى مستوى العبادة التي يثاب عليها المسلم .

وقد سن لنا رسول الله أساليب حميمية في العلاقة الجنسية المشروعة بين الزوجين ما من شأنه يحقق الإنسجام والتوافق بينهما في جو من المودة والراحة النفسية ، فقد ربطها بالعبودية لله و جعلها طاعة وقربة إلى الله مثل سائر القربات "[6]، " فقال رسول الله وفي بُضع أحدكم صدقة أي في جماعة لأهله – فقالوا–: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟

---

[1]– فاروق عطية يوسف بخيت، التربية الجنسية في ضوء القرأن الكريم والسنة، مذكرة الماجستر، تخصص أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس –فلسطين– ، 2010 ، ص 20 .

[2]– سورة البقرة، الآية 222 .

[3]– حمزة أحمد الزين، صحاح الأحاديث فيما إتفق عليه الحديث، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971، ص 402 .

[4]– أبو هاجر بن مسيوني زغلول، المجلد الأول، الرجع السابق، ص 100 .

[5]– المرجع نفسه، ص 18 .

[6]– محمد جعيج، المقابلة السابقة .

فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر "[1].

وقال رسول الله صلى عليه وسلم :" لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بإسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا" [2] .

وقال أيضا :" لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد، لم يضره "[3].

بل كان هدية في مثل هذه الأحوال فيه من الحميمية ما من شأنه يورث الزوجين من صور الألفة والعشق والمودة بينهما، وقد روى أنس عن سيدنا رسول الله ثلاثة من الجفاء وذكر منها :" وأن يكون بين الرجل وأهله وقاع من غير أن يرسل رسولا، المزاح والقبل لا يقبل أحدكم على أهله مثل البهيمة على البهيمة "[4].

وقوله عز وجل ": وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[5].

وقوله تعالى ": وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[6].

وقوله سبحانه وتعالى ": هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ [7]" .

"فالأيات السابقة تؤكد على ضرورة المودة والرحمة وتحث على حسن العشرة بين الزوجين كما أن كلا الزوجين كالباس لصاحبه عند التجرد للنوم"[8].

" فعلى الزوج أن يقدم بين يدي الجماع بالملاطفة والمداعبة والملاعبة والتقبيل، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاعب أهله ويقبلها، أما إذا ألحق بها الأذى وتجاوز الحدود الطبيعية بإتباعه

---

[1]– محي الدين النوي، شرح صحيح مسلم، الجزء السادس، دار السلام للنشر، القاهرة، مصر، ص 246 .

[2]– حمزة أحمد الزين، صحاح الأحاديث فيما إتفق عليه أهله الحديث، الجزء السابع، دار الكتب العلمية ،1971، بيروت، لبنان، ص 248 .

[3]– المرجع نفسه، ص 248 .

[4]– الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، المجلد ثالث عشر، القسم الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، 2004 ، ص 179 .

[5]– سورة الروم، الآية 21 .

[6]– سورة النساء، الآية 19 .

[7]– سورة البقرة، الآية 187 .

[8]– حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 162 .

أساليب غير طبيعية تقليدًا لما تسوقه وسائل الإعلام الحديثة المختصة في مسخ البشرية ، فإن للزوجة الحق في طلب الطلاق بعد وعظه وتذكيره بالله إذا لم تستطع أن تصبر عليه" [1] .

[1]– محمد جعيجع، المقابلة السابقة .

خلاصة الفصل :

نستنتج مما سبق أن هذين النوعين من الجرائم الواقعة ضد الزوجة (العنف النفسي والجنسي) يمتازان بطابع الحساسية .

فالنوع الأول أي العنف النفسي والذي يعود على الحالة النفسية والبدنية للضحية أصبحنا نراه بكثرة وحتى في الشارع، حيث توصل الأمر بالزوج إلى إهانة زوجته أمام الملأ وكأنه يستعرض رجولته، فتعنيف الزوجة نفسيا فيه من الإيذاء ما فيه، قد تصل أثاره إلى زوال عقلها أو ضياع مالها أو فقدان حياتها وما الى ذلك، فمن هنا كانت الحاجة الماسة والضرورة على إبتعاد الزوج عن ممارسة العنف النفسي تجنبا لتفكك الأسرة أو هروب أحد أفرادها، وإدخال ثقافة الحوار بين الزوجين .

أما النوع الثاني وهو العنف الجنسي والذي يكون نابعا من الفطرة غير السوية لمرتكبها فنرى أن الزوجة تعاني بكثرة وبصمت، نتيجة لجهلها من أن مثل هذه التصرفات تعد عنفا، ومن جهة أخرى غياب النصوص القانونية التي تحفظ لها حقوقها في هذا الإطار، كل هذه العوامل أدت إلى زيادة العنف الجنسي الممارس ضدها بمختلف أشكاله خاصة مع العراقيل التي تواجهها الضحية لإثبات الجرم، لذلك وحماية لحقوق الزوجة يتعين القيام بجملة من الإصلاحات (تشريعية وتنظيمية) لمكافحة العنف الجنسي ضد الزوجة نتمنى أن نكون قد أوقدت جذوة البحث لمعالجة هذين الظاهرتين.

خاتمة

خاتمة

خاتمة:

بعد إنتهائنا بفضل الله عز وجل ، من إنجاز هذه المذكرة المتواضعة المندرجة تحت عنوان : "العنف ضد الزوجة في ظل قانون 15-19 " ، يمكننا القول أن العنف ضد الزوجة ظاهرة عالمية ومحلية تختلف حدتها من منطقة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر حسب العادات والتقاليد التي تحكمهم، فالمرأة الجزائرية بشكل عام وبرغم إقتحامها لمجالات كانت حكرا على الرجل وتقلدها لمناصب عليا، إلا أنها لاتزال خاضعة للمجتمع الذكوري سواء لسلطة الأب أو الأخ، وليس بعيدا أن يتكرر الأمر مع زوجها.

فهذا الأخير حتى وإن تعددت أسبابه في ممارسة العنف ضدها، يبقى السبب الرئيسي لذلك أنه مريض نفسي يستخدم العنف لتعزيز إحترامه لذاته والتقليل من كيان زوجته .

فهناك الكثير من النساء المتزوجات يعشن أجواء القهر والعنف والترهيب الذي يمارس بعيدا عن أعين الناس من أشخاص إستأمنهم الله تعالى عليهن وأمرهم بالمعاشرة الحسنة بحب ومودة ورحمة، وبالتالي يجب أن تكون الزوجة بعيدة عن أجواء العنف والجريمة لما فيها من آثار وخيمة .

فجريمة العنف ضد الزوجة موجودة منذ القدم وتعتبر من الجرائم المستحدثة ضمن التعديل الجديد رقم 15-19 من قانون العقوبات الذي قام به المشرع الجزائري لتجريم العنف ضد الزوجة وسلط عليه مجموعة من العقوبات من أجل التصدي لها ومواجهتها وهذه الخطوة تحتسب لصالح الزوجات .

حيث إستفادت الزوجة أكثر عند تجريم أفعال العنف الجسدي بمختلف درجاته، وكذلك العنف الإقتصادي والنفسي وإن شهدوا بعض النواقص إلا أنه يبقى أفضل من لا شيء كما هو الحال بالنسبة للعنف الزوجي الجنسي فالمشرع لم يورد نصا خاصا يجرم هذا الفعل الخطير .

ورغم كل هذا أثبتت التجربة أن القوانين الوضعية التي جاءت لصالح الزوجة لن تتمكن من إعطائها كامل حقوقها وحمايتها، فالمشرع الجزائري رغم ماجاء به من إصلاحات وإستحداثه لجرائم جديدة ترتكب في حق الزوجات إلا أنه لم يوفق في الحد منها وهذا ما أثبته الواقع العملي على مستوى القضاء ومصلحة الشرطة القضائية ، إذ أن أغلب الزوجات المعنفات لم يتمكن من إثبات العنف الممارس في حقهن لوجود ثغرات قانونية ساهمت في إفلات الزوج الجاني من العقاب ، كغياب نص قانوني يجيز الإثبات بكافة الوسائل ماعدا في نوع واحد ألا وهو العنف النفسي الذي يجيز ذلك ، وعدم وجود الحماية الضرورية لهن ، الأمر الذي يجعل من الضحية لتراجع عن الشكوى أو الدعوى خوفا من زوجها الجاني ،

لهذا نؤكد على ضرورة إعادة صياغة المواد المتعلقة بهذه الظاهرة بشكل المناسب ، وبما يتماشى و الشريعة الإسلامية فهي الوحيدة الكفيلة بإعطاء الزوجة والمرأة بصفة عامة كامل حقوقها وعزتها .

1/- النتائج :

ومن خلال بحثنا وتعمقنا في هذا الموضوع خلصنا إلى جملة من النتائج متمثلة فيما يلي :

1- أن جريمة العنف ضد الزوجة من الجرائم العمدية، وتكيف الجريمة تارة على أنها جنحة وتارة أخرى على أنها جناية إذا نتج عنها عاهة مستديمة أو وقوع وفاة .

2- تتعدد صور العنف الزوجي، حيث لم تعد تقتصر على العنف التقليدي (الجسدي) بل ظهرت صور جديدة للعنف تتجلى خاصة في العنف النفسي و الإقتصادي .

3- خلو قانون العقوبات من جرائم العنف الزوجي الجنسي .

4- صعوبة إثبات العنف ضد الزوجة خاصة إذا أخذ شكل عنف جنسي لغياب نص قانوني صريح يجرم هذا الفعل .

5 – صعوبة إثبات العنف ضد الزوجة عند أخذه شكل المعنوي لعدم توافر الأدلة المادية على ذلك .

6 –لا تقتصر المتابعة الجزائية ضد الزوج المعتدي بناءا على شكوى من الضحية ، بل بمجرد علم النيابة العامة بالجريمة تباشر إجراءات المتابعة.

7- يضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية سواء بالنسبة للعنف النفسي أو الإقتصادي، أما بالنسبة للعنف الجسدي فيكون الصفح ضمن حالتين (1) و (2) من نص المادة 266 مكرر قانون العقوبات .

8- لا يمكن الإستفادة من ظروف التخفيف إلا في شروط محددة منصوص عليها في قانون العقوبات .

9- إفتقار القانون لأحكام تتيح إصدار أوامر حماية للضحية، والتي تعتبرها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، من أكثر الوسائل القانونية الفعالة للناجيات من العنف الأسري.

10- إفتقار القانون إلى التوجيهات والإرشادات اللازمة التي تساعد الشرطة في كيفية التعامل مع قضايا العنف الأسري .

يؤدي العنف الزوجي إلى عدة نتائج سلبية منها :

11- كثرة العنف يولد لدى الزوجة عقدة تتمثل في كره زوجها والخوف منه واعتباره سببا في كل المشكلات التي تمر بها .

12- فقدان الزوجة لقدراتها الذاتية وعدم تمكنها من القيام بدورها في الأسرة والمجتمع .

13- تشتت الأسرة و إصابة الأطفال بعقد نفسية .

2/- التوصيات :

1-ضرورة إلغاء الصفح على الزوج الجاني لأن في ذلك أبعاد يمكن أن تعود على الزوجة بالخطر، خاصة في جرائم العنف المتكرر عليها والذي يمس سلامة جسدها، كذلك فإن الصفح يتيح له الإفلات من العقاب كل مرة .

2- ينبغي تعديل المادة المتعلقة بالعنف النفسي رقم 266 مكرر1 بالإعتراف بأن هذه الأفعال سلوك سيطرة قسرية أو تهديدية، أو سلوك متعمد يضعف الحالة النفسية للشخص من خلال الإكراه أو التهديد .

3- ينبغي تعديل صياغة المادة 330 مكرر المتعلقة بالعنف الإقتصادي بأن تكون أكثر دقة وتحديدا من خلال إعتبار أن كل فعل ينجم عنه أخذ ممتلكلت الزوجة ومواردها المالية يُعد سلوكا متعمدا يهدف إلى حرمانها من المشاركة في صنع القرار الإقتصادي الخاص بها .

4- ضرورة إدراج نص خاص يجرم العنف الزوجي الجنسي ووضع تعريف شامل له .

5- إدراج تدابير وقائية للناجيات اللاتي يلتمسن الحماية في التشريعات الوطنية، وإجراء حملات توعوية على مستوى المدارس والجامعات لترسيخ فكرة مكافحة العنف ضد المرأة .

6- إعادة صياغة النصوص القانونية بما يتماشى والشريعة الإسلامية، الأمر الذي يسهل فهم تعاليم الدين بشكل سليم خاصة في مجال العلاقة بين الزوجين،

7 - تشجيع الدراسات والأبحاث القانونية المتعلقة بالعنف ضد الزوجة. والعمل على القضاء على الأمية القانونية لدى النساء حتى يدركن مالهن من حقوق قانونية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المصادروالمراجع:

1 – المراجع القانونية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 .

2- أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 .

3- ألاء عدنان الوقفي ، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014 .

4- أحمد محمود خليل ، جرائم القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2011 .

5- جمال نجيمي ، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 .

6- حامد سيد محمد حامد ، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2016 .

7- عبد الله سعد ، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، 2015 .

8- عدلي أمير خالد ، المستحدث في جرائم الإعتداء على الأشخاص ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2013 .

9- محمد أحمد حلمي الطوابي ، العنف الأسري وأثره على الفرد والمجتمع ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2013.

10- محمد بن أحمد الدسوقي ، شرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ، الجزء الثاني ، دار إحياء الكتب العربية .

11- مزيان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد الزوجة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي لإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2016.

12- نبيل صقر ، الوسيط في جرائم الأشخاص شرح 50 جريمة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2009 .

13- نجاة علي محمود عقيل ، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2018 .

2 –المصادر والمراجع الفقهية:

1- أبو هاجر بن بسيوني زغلول ، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

2- أبو هاجر بن بسيوني زغلول، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف، المجلد الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

3- أبو هاجر بن بسيوني زغلول ، موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف ، المجلد التاسع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

4- أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971 .

5- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء الأول، المكتبة السلفية، رياض، السعودية.

6- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء التاسع ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

7- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الجزء العاشر، دار الريان للتراث، القاهرة، مصر .

8- حمزة أحمد الزين، صحاح الأحاديث فيما إتفق عليه الحديث، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1971 .

9- حمزة أحمد الزين ، صحاح الأحاديث فيما إتفق عليه الحديث الجزء السابع ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 1971 .

10- الدار قطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

11- البخاري، صحيح البخاري، الجزء الثاني، دار إبن كثير للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1993.

12- مسلم ، صحيح مسلم ، الجزء الخامس عشر، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1971

13- الشافعي، مصابيح السنة، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

14- العلامة بن بدر الدين العيني، شرح صحيح البخاري، الجزء الرابع عشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

15- عون المعبود، شرح سنن أبي داود، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1995.

16- الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، المجلد ثالث عشر، القسم الأول، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، السعودية، 2004.

17- محي الدين النوي، شرح صحيح مسلم، الجزء السادس، دار السلام للنشر.القاهرة، مصر.

ثالثا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن قانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، العدد 78 .

2- القانون رقم 15-19 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 ، الموافق 30 ديسمبر 2015 ، المعدل والمتمم ، المتضمن لقانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 ، المؤرخ 30 ديسمبر 2015 .

3- أمر 05-02 ، المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، المتضمن تعديل قانون الأسرة ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005.

4- قانون رقم 293 ، لسنة 2014 ، المتعلق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 21 ، المؤرخة في 2014/05/15 .

5- قانون رقم 16 ، المؤرخ في 1960/01/01 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 2011/08 ، المتضمن قانون العقوبات الأردني ، الجريدة الرسمية رقم 5090 ، المؤرخة في 2011/05/02 .

6- المرسوم الإشتراعي، رقم 340 ، الصادر بتاريخ 1943/03/01 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات اللبناني، الجريدة الرسمية، العدد 4104 بتاريخ 1943/10/27 .

رابعا: الأحكام والقرارات القضائية:

1- قرار، المحكمة العليا، الصادر في 1989/03/31 ، ملف رقم 48087 ، المجلة القضائية ، العدد 1 ، المؤرخة سنة 1992 .

2- قرار، المحكمة العليا، الصادر في 1991/11/19 ، ملف رقم 83452 ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، المؤرخة في سنة 1994 .

3- قرار، المحكمة العليا، الصادر في 1982/01/15 ، ملف رقم 27373 ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، المؤرخة سنة 1989 .

4- قرار، لمحكمة العليا، الصادر في 1981/02/10 ، ملف رقم غير موجود ، نشرة القضاة ، العدد 1، المؤرخة في سنة1981 .

5- قرار، المحكمة العليا، الصادر في 1982/06/01 ، عن الغرفة الجنائية ، ملف رقم 23000 ، غير منشور .

6- حكم، محكمة قالمة، في قسم الجنح، الصادر في 2018/12/30 ، رقم 18/04118 ، غير منشور.

7- حكم، محكمة قالمة، في قسم الجنح، الصادر في 2018/12/30 ، رقم 18/03573 ، غير منشور.

خامسا: المقالات والمداخلات

1- بن عبيد سهام ، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19 ، مجلة العلوم الإجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- ، العدد28 ، الجزائر ، 2018.

2- بن عمار مقني ، أحمد شامي ، مفهوم العجز عن العمل في ضوء قوانين الضمان الإجتماعي، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامع غليزان ، العدد 7 ، 2016.

3- رضوان ربيعة ، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ، العدد 28 ، الجزائر ، 2018 .

4- زهام عبد الله ، حماية الزوجة منالعنف الزوج دراسة على ضوء القانون 15-19 قانون العقوبات الجزائري ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ، العدد28 ، 2018 ، الجزائر .

5- علال ياسين، تطوير أساليب مواجهة العنف الزوجي كوسيلة لتدعيم الأمن الأسري، مؤتمر دولي، إسطنبول ، تركيا ، 13، 14 أكتوبر 2018 .

6- قرماش كاتية، العنف ضد المرأة –تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي ، العدد 28 ، 2018 ، الجزائر .

7- حنان س، الذمة المالية للزوجين، ملتقى وطني، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 10، 11 نوفمبر 2015.

8- جيدل كريمة، الذمة المالية للزوجين، محاضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية .

سادسا: الرسائل الجامعية:

1- ألفت حسن محمد المعصوابي، العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقته بالصحة النفسية لدى نساء محافظة غزة ، مذكرة الماجستر، كلية التربية قسم علم النفس، جامعة الأزهر، غزة، 2015 .

2- بريوة نزهة، بوطواطو هدى، الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف، مذكرة الماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1- ، 2013/2012 .

3- بن محمد سناء، النظام المالي للزوجين دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة الماستر، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2016/2015 .

4- تازير آمنة، بوحليط منى، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي1945 قالمة ، 2017/2016 .

5- تودرت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ، 2014/2013 .

6- خالدي صفية، خليل أمينة، جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014 .

7- ريحاني زهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالإضطرابات السيكوسوماتية، مذكرة الماجستر، تخصص علم النفس المرضي الإجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009 .

8- صالحي عبد الرحيم، أحكام الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي، أطروحة الدكتوراه ، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران ، 2012/2011 .

9- عابد شبيلة، عايدي مفيدة، الحماية الدولية للمرأة من العنف، مذكرة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2015/2014 .

10- فاروق عطية يوسف بخيت، التربية الجنسية في ضوء القرآن الكريم والسنة، مذكرة الماجستر، تخصص أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين ، 2010 .

11- كفاية فهمي علوان، جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، مذكرة الماجستر، تخصص الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة ، فلسطين ، 2009 .

12- مازري نصيرة ، طالبي أمينة ، جرائم العنف الجنسي ضد المرأة كجريمة ضد الإنسانية ، مذكرة الماستر ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعةعبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014/2013 .

13- مبرك سلمى ، فوناس عفاف ، فوناس نورة ، العنف ضد المرأة ، مذكرة ليسانس (نظام كلاسيكي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945 ، 2012/2011 .

14- هيشر سهيلة ، جريمة العنف ضد المرأة بين الإباحة و التجريم ، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضربسكرة ، 2016/2015 .

15- وزاني أمينة ، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة (الجزائر) ، 2016 .

سابعا: التقارير والإتفاقيات الدولية :

1- تقرير منظمة العفو الدولية، مصيرك البقاء معه تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر، 2017.

2- إتفاقية الجمعية العامة ، لمنع التمييز ضد المرأة ، قرار180/34 ، المؤرخ في 1979/12/18، دخلت حيز التنفيذ في 1981/12/03 .

3- إتفاقية الرق بجنيف ، المؤرخة في 1926/09/25 ، تاريخ بدأ النفاذ 1927/03/09 ، وفقا لأحكام المادة 27 منها ، وقد عدلت هذه الإتفاقية بالبروتكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في

1953/12/07 ، ويبدأ نفاذ الإتفاقية المعدلة يوم 1955/07/07 وهو الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق 1953/12/07 طبقا للمادة 3 من البروتوكول .

4- إتفاقية جنيف الأولى ، المؤرخة في 1949/08/12 ، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، المصادق عليها من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المنعقد في جنيف خلال فترة من 21 أفريل إلى 12 أوت 1945 .

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، قرار الجمعية العامة ، رقم 217 ألف ، د-3 ، المؤرخ في1948/12/10 .

6- تقرير الجمعية العامة لأمم المتحدة ، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة ، الدورة الحادية والستون ، البند 60(أ) من جدول الأعمال المؤقت .

ثامنا: المعاجم اللغوية:

1- محمد بن منظور ، لسان العرب ، الجزء التاسع ، الطبعة الأولى ، دار صادر ببيروت.

2- محمد بن يعقوب الفيرز آبادي ، القاموس المحيط ، مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، 817 هـ.

تاسعا: المقابلات:

1- مقابلة مع الدكتور في الشريعة ، محمد جعيجع ، في مكتبه ، بجامعة الأمير عبد القادر، بتاريخ 2019/02/18 ، على الساعة 14:00 pm .

عاشرا: المواقع الإلكترونية:

1- أبو حاتم عبد الرحمن الطوخي ، سباب المسلم والرد بالمثل ، الموقع الإلكتروني: https://ar.islamway.net

2- أحمد ناغ ، العاهة المستديمة ، الموقع الإلكتروني : www.indexignal.com

3- حكيم ، جريمة القتل العمدي ، الموقع الإلكتروني : sciencesjuridiques.ahlamontad.net

4- علوى بن عبدالقادر ، أنواعالإكراه ، الموقع الإلكتروني : www.dorar.net

5- علي جمعة ، أحمد عمر هاشم ، ضرب الزوجة ، الموقع الإلكتروني : www.lahamag.com

6- محمد ، تعريف الموارد المالية ، الموقع الإلكتروني : www.ouarsemis.com

7- هديل شلش ، أنواع الجروح ، الموقع الإلكتروني : www.mawdoo3.com

8- قناة النهار ، نسبة الطلاق في الجزائر 2017 ، الموقع الإلكتروني : http://goo.gl/as3vly

9- الجزائر الجديدة ، العنف اللفظي والمعنوي ، الموقع الإلكتروني : www.djazairess.com

10- نص قانون حماية المرأة من العنف الأسري ، الموقع الإلكتروني: momahidat.org/uploaded/pdf

11- الموقع الإلكتروني : almeja.net/reading.php

الملاحق

العنف الممارس ضد الزوجة من منظور الرجال

الزوجات المعنفات في المجتمع الجزائري

أحكام قضائية متعلقة بالعنف الزوجي (عن محكمة قالمة)

الملاحق

العنف الممارس ضد الزوجة من منظور الرجال :

إرتأينا في هذا الجزء من الدراسة تسليط الضوء على العنف ضد الزوجة من منظور الرجال ، حتى تتسم دراستنا بالموضوعية ، ولكي لا تكون دراستنا من جانب واحد فقط (نظرة المرأة للظاهرة) ، وهكذا نتمكن من رصد إتجاهاتهم وموافقتهم حيال قضية العنف ضد الزوجة.

جدول رقم (4) : يمثل توزيع العينات حسب المهن :

نوع العينات حسب المهن	العدد
1- الموظفون في شركات عمومية (سونطراك) وشركات خاصة ورجال الأمن	10
2- الأطباء : طبيب عام	1
3- الأساتذة : جامعي ، ثانوي	4
4- أعمال ومهن حرة (تجار،مقاولون)	2
المجموع	17

نلاحظ أن عدد نوع العينات من الرجال فقط ومن مختلف الميادين والمجالات المهنية ، ولق د تم إختيارهم بحكم المعرفة الشخصية حتى يسهل علينا إجراء المقابلة وحتى نلقى تجاوب أفضل منهم ، وأكبر عدد عرفته فئة الموظفون حيث بلغ 10 ، تليها فئة الأساتذة في المرتبة الثانية إذ بلغ عددهم 04 ، ساعدتنا هذه الفئة في التعامل معها نظرا لأهمية وظيفة التعليم داخل المجتمع ، ولإطلاعها أيضا بهذا الموضوع خاصة أن النساء كثيرات في الميدان التعليمي .

أما الفئة الثالثة فكانت من نصيب أعمال ومهن حرة حيث بلغ عددهم 02 ، ثم تأتي بعد ذلك فئة الأطباء في المرتبة الرابعة .

جدول رقم (05) : يمثل توزيع العينات حسب السن :

السن	الموظفون	الأطباء	الأساتذة	أعمال ومهن حرة
أقل من 35	7	/	/	/
أكثر من 35	3	1	4	2

يتضح لنا من خلال الجدول أن أعمار العينات بمختلف مهنهم تتراوح مابين 27 سنة و 57 ولقد تصدرت الفئة التي تبلغ من العمر أكثر من 35 سنة الجدول بمجموع 10 ، مما يدل على أن معظمهم وصل لمرحلة النضج والخبرة ، خاصة أنهم أصحاب مسؤوليات وأرباب بيوت ولهم خبرة في الحياة الزوجية .

جدول رقم (06) : يمثل توزيع العينات حسب الحالة المدنية :

الحالة	المزظفون	الأطباء	الأساتذة	أعمال ومهن حرة
أعزب	1	/	/	/
متزوج	9	1	4	2
مطلق	/	/	/	/
أرمل	/	/	/	/

يمثل عدد الرجال المتزوجين ب 16 الذين يملكون خبرة فيالحياة الزوجية والمعاملات مع الجنس اللطيف مقارنة مع عدد العازبين الذي بلغ 1 ، والذي يفتقدون للخبرة الزوجية .

وانطلاقا من هذه الجداول سنقوم بطرح بعض الاسئلة على هذه العينات لمعرفة نظرتهم حول ظاهرة العنف ضد الزوجة .

السؤال الأول : ما هو موقفك من خروج المرأة المتزوجة للعمل ؟

موافق/ معارض/ غير ذلك .

عبرت ثلاث من العينات المبحوثة عن موقفهم الموافق لخروج المرأة المتزوجة للعمل، أما العينات التي أبدت إعتراض لخروج المرأة المتزوجة للعمل بلغت 13، وهو عدد كبير يمثل موقف أغلب العينات، وعينة واحدة فقط عبرت عن رأيها بحسب الظروف التي تعيشها العائلة .

السؤال الثاني : كيف تنظرإلى دور المرأة داخل الأسرة ؟

مهم /فعال/ بدون فائده /غير ذلك .

ترى العينات المبحوثة أن دور المرأة داخل الأسرة" مهم" بلغت 10، فهي أساس كل أسرة، أما العينات التي إعتبرت أن دور المرأة "فعال" بلغت 5 ، فالمرأة هي الأم والأخت والزوجة والإبنة، في حين إعتبرت عينتين أن دور المرأة "مهم وفعال" في آن واحد .

السؤال الثالث : كيف ترى الأسرة الجزائرية ؟

محافظة/ منفتحة/ متشددة /غير ذلك .

أجمع 17 شخصا من العينات أن الأسرة الجزائرية على العموم محافظة، لكنها في طريق الإنفتاح، خاصة مع التطورات التي يشهدها العالم وهي لا محال مست الأسر و العائلات الجزائرية

فالأسرة وحتى تواكبما توصل إليه العالم أصبحت تربي أطفالها بطرق حديثة مغايرة عن الأساليب التي تربت عليها في الماضي.

السؤال الرابع :هل هناك مساواة بين الجنسين داخل الأسرة الجزائرية ؟

نعم/ لا /غير ذلك .

إعتبرت 7 من العينات المبحوثة أن هناك مساواة بين الجنسين داخل الأسرة الجزائرية، خاصة الأسر الكائن مقرها في المدينة، و 7 آخرين إعتبرت لا وجود للمساواة بين الجنسين وتكون هذه الظاهرة بكثرة في المناطق الريفية،و 3 فقط ترى أن التمييز يكون في أمور و المساواة في أمور أخرى .

السؤال الخامس : ما رأيك في شخصية الزوج الجزائري ؟

مسالم /سريع الانفعال /عنيف/ غير ذلك .

أجمعت العينات المبحوثة على أن شخصية الزوج الجزائري سريع الإنفعال وذلك راجع لعدة عوامل أهمها: الظروف التي نشأ فيها بالإضافة إلى البيئة المحيطة به التي تؤثر على شخصيته وطريقة تفكيره إتجاه الأخر ، إلا أنه يبقى طيب القلب وسرعان ما يهدأ .

السؤال السادس : هل أثر العنف الإرهابي على شخصية الزوج الجزائري ؟

نعم/ لا /غير ذلك .

أجمعت أغلب العينات المبحوثة على رأي واحد ألا وهو أن للعنف الإرهابي أثر كبير على شخصية الزوج الجزائري حيث بلغت 14، في حين إعتبر الباقي الذي بلغ 3 أن العنف الإرهابي ليس له أثر على شخصية الزوج الجزائري، فمرحلة الإرهاب فترة كانت صعبة لكنها ولت و المفروض يكون الزوج قد تخلص منه.

السؤال السابع : لماذا يمارس الزوج العنف ضد الزوجة ؟

حبا فيها/ غيرة عليها/ لفرض السيطرة /إستجابة لعوامل خارجية .

بلغت 10 من العينات المبحوثة التي إعتبرت أن الزوج يعنف زوجته إستجابة لعوامل خارجية، بينما 3 من العينات ترى من أجل فرض السيطرة، أما إثنان منهم إعتبرت نتيجة الغيرة المرضية على زوجته، و 2 آخرين إعتبروا ذلك حبا فيها بحسب رأيهم أن زوج هنا يعبر عن مشاعره تجاهها .

السؤال الثامن : هل يحق للزوج تعنيف زوجته ؟

نعم/ لا/ غير ذلك .

أجمعت العينات المبحوثة على رأي واحد أن للزوج الحق في تعنيف زوجته مستدلين بذلك من الشرع حيث يمكن للزوج تأديب زوجته إذا كانت تستحق ذلك .

السؤال التاسع :هل مارست العنف ضد زوجتك ؟

نعم/ لا .

بلغت العينات المبحوثة التي عبرت على عدم ممارسة العنف ضد الزوجة 7، في حين 6 منهم أعلنوا على قيامهم بذلك، أما 4 من العينات فقرروا الإحتفاظ بعدم الرد .

السؤال العاشر : حسب رأيك ما هي الأسباب التي تجعل الزوج يعنف زوجته :

العادات /جهل تعاليم الدين/ البيئة المحيطة به/ البطالة /الفقر /المخدرات والكحول .

من خلال العينات المبحوثة ولا واحد منهم إستقر على رأي واحد، فكل واحد منهم إعتبر أن هناك عدة أسباب التي تجعل الزوج يعنف زوجته، لكن ما إتفقوا عليه جميعا أن للبيئة المحيطة به و الفقر و البطالة و المخدرات والكحول الدور الأكبر في ذلك .

السؤال الحادي عشر : حسب رأيك ما هي نتائج العنف الزوجي ؟

الطلاق/ مرض /غير ذلك .

أجمعت العينات المبحوثة أن أول نتيجة للعنف الزوجي هو الطلاق لكن هناك أيضا توابع أخرى عن العنف الزوجي من بينها المرض ، عدم الإستقرار ، تشرد وإنحراف الأطفال .

السؤال الثاني عشر: هل يحق للزوجة رفع شكوى ضد زوجها ؟

نعم/ لا .

اعتبرت 10 من العينات المبحوثة أن للزوجة الحق في رفع شكوى ضد زوجها إذا كان يمارس عليها مختلف أنواع العنف تجاهها، في حين 7 من العينات اعتبرت أن الزوجة من واجبها تحمل زوجها وصبر عليه لهذا لا يحق لها أن تشتكي به لأن ذلك مخالف لطبيعة الأسرة الجزائرية .

السؤال الثالث عشر : ما رأيك بالحقوق التي يمنحها القانون للزوجة ؟

ناجحة/ فاشلة /غير ذلك .

اعتبرت 7 من العينات المبحوثة أن تلك الحقوق" فاشلة" و جاءت مخالفة للشريعة الإسلامية لهذا يجب تعديل القانون الأسرة الجزائري بما يتماشى وتعاليم الدين، و 10 من العينات اعتبرت أن هذه الحقوق مبالغ فيها وجاءت على حساب الزوج .

الزوجات المعنفات في المجتمع الجزائري :

توجهنا إلى مناطق عيش الزوجات المعنفات لإجراء مقابلة معهن، حيث وجدت تجاوبا جيدا منهن، وتحصلنا على معلومات مباشرة من الضحايا .

جدول رقم (7) : يمثل سن الزوجات المعنفات :

السن	العدد
أقل من 35 سنة	3
أكثر من 35 سنة	/
المجموع	3

من خلال الجدولتبين لنا أن عدد الزوجات إجمالا هو 03 ، حيث أن عدد الزوجات اللواتي سنهن أقل من 35 سنة بلغ 03 منهن من سنها 33 سنة ، 29 سنة ، 28 ، أما السن أكثر من 35 سنة لا يوجد .

جدول رقم (8) : يمثل المستوى الدراسي للزوجات :

المستوى	العدد
إبتدائي	/
متوسط	/
ثانوي	1
جامعي	2
المجموع	3

جدول رقم (9) : يمثل نوع السكن :

نوع السكن	العدد
فردي	2
مع أهل الزوج	1
المجموع	3

جدول رقم (10) : يمثل عدد الأطفال :

عدد الأطفال	بدون أطفال
1	/
/	/
/	/

1- البطاقات المعلوماتية لثلاث قضايا العنف زوجي ضد الزوجة :

بطاقة معلوماتية عن الحالة الأولى :

- الحالة المدنية للزوجة :

- السن : 29 سنة

- المستوى التعليمي: 3 ثانوي

- المهنة : بدون / سابقا بائعة في صيدلية قبل الزواج

- نوع السكن : فردي

- عدد الأطفاال : بدون أطفال

- مدة الزواج : عام وأربعة أشهر

- الوضعية الصحية : متوسطة

- الحالة المدنية للزوج :

- السن : 37 سنة

- المستوى التعليمي : أُمي

- المهنة : بدون

- الوضعية الصحية : جيدة

*** المقابلة تمت بتاريخ 2019/05/07 :**

السيدة (ن .) متوسطة الجمال، عفوية، عاشت طفولة عادية في بيت عائلة محافظة كانت مدللة من قبل والديها بحكم أنها البنت الوحيدة ، كل ماتطلبه يتم توفيره لها، توقفت عن الدراسة في السن 18 عند رسوبها في البكالوريا ثم إشتغلت كبائعة في صيدلية بعد محاولات منها لإقناع والدها بذلك .
تقدم زوج السيده (ن.) خطبتها ورغم وضعه المادي غير المستقر قبلت به بحجة أنها تحبه، تزوجا وبعد شهر من الزواج بدأت ممارسات العنف اتجاهها إلا أنها بقيت صبورة ورغم محاولات الإنجاب إلا أنها باتت بالفشل حيث تبين أن الزوج عقيم .
هذه بعض الأسئلة التي طرحناها عليها :

1- متى تعرضت لأول مرة للعنف من قبل زوجك ؟

السيدة(ن.): بعد شهر من الزواج .

2- هل تكررت معاملات العنف ضدك ؟

السيدة (ن.): نعم، تقريبا كل شهر، حيث أتعنف بقوة حتى يغمى علي .

3- ما هي أنواع العنف الممارس ضدك ؟

السيدة (ن.): يعنفني جسديا ولفظيا، يسبني ويشتمني ويقلل من شخصيتي .

4- وماذا عن العنف الجنسي ؟

السيدة (ن.): بعدما يقوم بضربي، يأتي ليجامعني ظناً منه أنني سأرضى وأنا طبعا أكون مكسورة الخاطر ومجروحة ثم أقوم بصده، إلا أنه يزداد وحشية فيستعمل كل قوته ليجامعني .

5- صفي لنا ما فعله بك زوجك أخر مرة ؟

السيدة (ن.): زوجي لا يوجد معه نقاش يعني لا يجب أن أتكلم، لا يجب عليا أن أطلب منه أشياء تخصني، و إذا تكلمت على حقوقي أنضرب وأُسب، حيث البارحة فقط قلت له أن يشتري لي فوطة صحية رفض رغم إعطائه ثمنها، حيث أخذ النقود وقام بتبذيرهم على أشياء لا معنى لها، في تلك اللحظة غضبت وبكيت ثم جاء مباشرة ضربني و قام برمي إفطارنا تحديدا وقت المغرب .

6- هل هناك من كان يتدخل لفك النزاع بينكما ؟

السيدة (ن.): لا يوجد أحد .

7- كيف كنت تواجهين عنف زوجك ؟

السيدة (ن.): مرات أدافع عن نفسي ومرات أخرى لا أستطيع فقوتي لا تضاهي قوته، حيث أستسلم له وهو يبقى يضرب حتى أفقد الوعي مرة حاولت الإنتحار وآخر مرة لي هي مجرى ليلة الأمس إتصلتبوالدي ليصطحبني معه، لم أستطيع البقاء معه شعرت بالذل والظلم رغم أنني متحضرة عليه ومثقفة يعني هناك فرق شاسع بيننا من حيث المستوى فهو إنسان أُمي و جاهل إضافة لمسكنه في منطقة نائية.

8- هل كان يهددك بالطلاق ؟

السيدة (ن.): عندما يقوم بضربي يتلفظ بالطلاق، وسبق له أن طلقني مرتين، ولعلمك كان متزوج في السابق، فالزوجة السابقة ونتيجة للعنف الذي كان يمارسه عليها هربت وتطلقت عن طريق الخلع سمحت في كل شيء مقابل حريتها .

9- هل إتصلت بالشرطة ؟

السيدة (ن.): يوم حاولت الإقدام على الإنتحار وصلت القضية للشرطة إلا أن أهلي منعوني من تقديم شكوى ضده، خوفا منهم من كلام الناس وكم من مرة أردت الطلاق لكن والدي يرفض و يجبرني على العودة إليه .

10- بماذا تشعرين الآن ؟

السيدة (ن.): خاطري مكسور و قلبي مجروح، صبرت معه كثيرا أولا لأنه عاطل عن العمل عشت مدللة في بيت أهلي ورغم هذا تنازلت عن الكثير من الأمور لأنني كنت أحبه وأشفق عليه لكن طفح الكيل لم

أعد قادرة على العيش معه تعبت نفسيا ، أصبحت منعزلة، كثيرا ما تأتيني أزمات نفسية أجلس باكية و أصرخ بأعلى صوتي حتى أفقد الوعي و الآن انا خائفة و أريد الطلاق لكن أخاف أن يسيء وضعي أكثر بعد الطلاق بسبب والدي لأنه شديد في هذه الأمور أخاف أن يقيد لي حريتي بعد الطلاق .

11- وماذا ستفعلين إذا حيال والدك؟

السيدة (ن.): لم أتكلم معه بعد في هذا الموضوع إلا أن والدتي أخبرتني أنها ستساندني في جميع قراراتي لكن الأصعب هو زوجي فأنا أعلم جيدا أنه لن يرضى بطليقي .

12- هل إتصلت بمصلحة الطب الشرعي ؟

السيدة (ن): لا لم أذهب بعد، هناك مرة ضربني بشدة حتى إرتفع ضغط دمي لدرجة تشوه فمي و عيني اليسرى غلقت، ومع هذا لم يأخذني للطبيب بل أخذ مني الهاتف حتى لا أتصل بأهلي .

- بطاقة معلوماتية عن الحالة الثانية :

- الحالة المدنية للزوجة :

- السن : 33 سنة
- المستوى التعليمي : جامعي
- المهنة : موظفة
- نوع السكن : فردي
- عدد الأطفال : بدون أطفال
- مدة الزواج : سنتين
- الوضعية الصحية : جيدة

- الوضعية المدنية للزوج :

- السن : 48 سنة
- المستوى التعليمي : جامعي

- المهنة : طبيب أسنان

- الوضعية الصحية : جيدة

*** المقابلة تمت بتاريخ 2019/04/25 :**

السيدة (ف.) جميلة ذات شخصية قوية ومستقلة، واثقة من نفسها، عاشت، حياة عادية وسط عائلتها، مدللة جدا .

تقدم لخطبتها سنة 2009، قبلت به مباشرة لأن ليس هناك سبب يدعوا لرفضه فقد كان رجل أحلامها بقولها، عاشت معه في بلد أجنبي، كان الإثنين ذو مستوى إجتماعي جيد لكن بعد الزواج بأسبوع إنقلبت الموازين إلى الأسوء نتيجة للعنف الذي كان يمارسه عليها .

هذه بعض الأسئلة التي طرحناها عليها :

1- متى تعرضت لأول مرة للعنف من قبل زوجك ؟

السيدة (ف.) : بعد أسبوع من الزواج .

2- هل تكررت معاملات العنف ضدك ؟

السيدة (ف.) : نعم، فبعد أول مرة من تعنيفه لي كرر فعلته بعد شهر ونصف، ومرة أخرى بعد شهر وكانت الأكبر والأصعب والأخيرة .

3- ماهي أنواع العنف الممارس ضدك ؟

السيدة (ف.) : الضرب المبرح، السب والشتم، والتعذيب النفسي .

4- وماذا عن العنف الإقتصادي ؟

السيدة (ف.) : لقد كان يمارس مختلف أشكال الإكراه ليتصرف في مواردي المالية بحجة أنه رب البيت ورجل و أنا إمرأة ضعيفة لا تجيد التصرف .

5- صفي لنا مافعله بك زوجك آخر مرة ؟

السيدة (ف.) : قام بضربي بسبب قريبته، ضربني بشكل وحشي، حتى أصبح جسدي كله أزرق بسبب الكدمات، عيناي تورمتا من الضرب كان ذلك يوم 10 فيفري 2010، وقتها قررت أن أوقف هذه المهزلة بحقي، قمت بتوظيب أغراضي ورجعت إلى الجزائر يوم 15 مارس 2010 .

6- من كان يتدخل لفك النزاع بينكما ؟

السيدة (ف.) : لا أحد، مرة واحدة فقط تدخلت شقيقته، وأنا وقتها لم أخبر أبدا عائلتي .

7- هل كان يهددك بالطلاق ؟

السيدة (ف.) : نعم .

8- هل إتصلت بالشرطة ؟

السيدة (ف.) : لا ، لم أتجرأ .

9- بماذا تشعرين الآن ؟

السيدة (ف.) : لا أشعر بشيء الآن ، لقد إسترجعت كرامتي وعدت إلى حياتي الحمد لله ، لقد تخلصت منه و إلى الأبد ، فأنا الآن متزوجة برجل آخر رجل يحترمني حقا .

10- لماذا كان زوجك السابق يعنفك ؟

السيدة (ف.) : لأنه مريض نفسي ، جاهل لتعاليم الدين ، فهو لا يحترم نفسه كيف له أن يحترمني أو يحترم غيري .

11- يعني بدون سبب جدي ؟

السيدة (ف.) نعم ، بدون سبب ، حتى ولو هناكسبب ليس له الحق بضرب إمرأة .

12- هل خلف أضرار على صحتك جراء تعنيفه لك ؟

السيدة (ف.) : الحمد لله لا، لكن في البداية كنت ضعيفة، حزينة، إهتزت ثقتي بنفسي إلا أن عائلتي وقفت بجانبي لأستعيد نفسي فالفضل الأكبر لعائلتي لما أنا عليه الآن .

- بطاقة معلوماتية عن الحالة الثالثة :

- الحالة المدنية للزوجة :

- السن : 28 سنة

- المستوى التعليمي : جامعي

- المهنة : موظفة

- نوع السكن : جماعي (مع أهل الزوج)

- عدد الأطفال : بنت

- مدة الزواج : سنتين

- الوضعية الصحية : متوسطة

- الحالة المدنية للزوج :

- السن : 35

- المستوى التعليمي :ثانوي

- المهنة : /

- الوضعية الصحية : جيدة

* مقابلة تحت بتاريخ : 2015/05/07 :

السيدة (س.) متوسطة الجمال، حساسة جدا، من أسرة ميسورة الحال، كانت ناجحة في دراستها وإجتازت جميع مراحل الدراسة بمعدلات عالية وإلتحقت بالجامعة، تقدم زوج السيدة (س.) لخطبتها لم تكن تعرفه من قبل إتضح بعد الزواج أنه تزوجها طمعا براتبها .

هذه بعض الأسئلة التي طرحناها عليها :

1- متى تعرضت لأول مرة للعنف من قبل الزوج ؟

السيدة (س.) : أثناء الحمل بإبنتي .

2- هل تكررت معاملات العنف ضدك ؟

السيدة (س.) : نعم ، خاصة بعد الولادة مباشرة بشهر واحد .

3- ماهي أنواع العنف الممارس ضدك ؟

السيدة (س.): عنف جسدي وإقتصادي، حيث كان لا ينفق عليا أبدا إضافة لأخذ راتبي .

4- وماذا عن العنف النفسي ؟

السيدة (س.): لقد تفنن بتعنيفي نفسيا، فالسب لديه مثل قول صباح الخير .

5- صفي لنا ما فعله بك آخر مرة ؟

السيدة (س.): أولا أخبرني أنه لا يريد سماع صوت بكاء الطفلة لأن بكائها يوتره إحتدم النقاش بيننا، حتى وصل الأمر به أن قام وضربني وأخذ يضرب رأسي في الأرض بقوة، ثم أحضر السكين ووضعه في رقبتي وقال يجب عليك إعطائي راتبك .

6- هل هناك من كان يتدخل لفك النزاع بينكما ؟

السيدة (س.): لا أحد يكتفون فقط بالمشاهدة .

7- كيف كنت تواجهين عنف زوجك ؟

السيدة (س.): بالصراخ و محاولات تفادي الضرب .

8- هل كان يهددك بالطلاق ؟

السيدة (س.): نعم ومرة قام بتطليقي ولكن كان في حالة غضب فلم تحتسب .

9- هل إتصلت بالشرطة من قبل ؟

السيدة (س.): لا أبدا .

10- بماذا تشعرين الآن ؟

السيدة (س.): أشعر أنني ضائعة، و أنني ناقصة .

11- هل مازلتي معه أم تريدين طلب الطلاق ؟

السيدة (س.): أفكر في تطليقه لكن العائلة ترفض الفكرة .

12- ماهي الأضرار التي لحقتك بعد تعرضك للعنف .

السيدة (س.): نقص في السمع ونقص في التركيز.

ملخص:

تعتبر جرائم العنف ضد الزوجة من الجرائم الخطيرة والمستمرة على كيانها، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى بذل جهود معتبرة في سبيل قمعها، وذلك من خلال إخضاعها لأحكام القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وأهم ما جاء فيه: تجريم العنف الجسدي وإخضاعه لعقوبات حسب درجة جسامته، كما جرم العنف الإقتصادي إذا ما مارس الزوج مختلف أشكال الإكراه من أجل التصرف في ممتلكات و موارد المالية الخاصة بزوجته، كذلك جرم العنف النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها وتؤثر على سلامتها النفسية والبدنية.

ورغم كل التطورات التي وصل إليها القانون في مجال حقوق الزوجة إلا أن الواقع العملي يعكس صورا سلبية تتمثل في تقاعسا وتقصيرا في تطبيق أحكامه، خاصة بالنسبة لجرائم العنف الزوجي الجنسي، فالتعديل الأخير لم يتضمن ولو نصا واحدا يجرم هذه الجرائم رغم الدعوات الدولية والمحلية إلى التعديل والنص بشكل صريح على العنف الجنسي الزوجي.

Résumé :

Les crimes violents sont considérés comme un crime grave et permanent contre l'entité, ce qui a incité le législateur algérien à déployer des efforts considérables pour la réprimer, en les soumettant aux dispositions du Code pénal n ° 15-19.

La chose la plus importante est de criminaliser la violence physique et de la punir autant que de gravité, ainsi que de la violence économique si le mari exerce diverses formes de contrainte afin de disposer des biens et des ressources financières de sa femme. Leur intégrité psychologique et physique

En dépit de tous les progrès réalisés par la loi dans le domaine des droits de l'épouse, la réalité concrète reflète l'image de l'échec et du raccourcissement du législateur dans ce domaine, en particulier pour les crimes de violence sexuelle dans le mariage. Explicitement sur la violence sexuelle conjugale.

الفهرس

الصفحة

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة..... **1-5**

الفصل الأول: العنف الجسدي والإقتصادي الممارس ضد الزوجة **7-43**

المبحث الأول : العنف الجسدي الممارس ضد الزوجة **8**

المطلب الأول: مفهوم العنف الجسدي ضد الزوجة..... **8**

الفرع الأول: تعريف العنف **8**

الفرع الثاني: تعريف العنف الجسدي ضد الزوجة **11**

المطلب الثاني : صور جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة **12**

الفرع الأول: العنف الخفيف غير المؤدي إلى المرض أو العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما **12**

الفرع الثاني: العنف المؤدي إلى عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما..... **15**

الفرع الثالث: العنف المؤدي إلى عاهة مستديمة أو إلى الوفاة دون قصد إحداثها..... **17**

الفرع الرابع: القتل العمد..... **22**

المطلب الثالث: السياسة العقابية المنتهجة في الشريعة الإسلامية **25**

الفرع الأول : حكم ضرب الزوج لزوجته في الإسلام **25**

الفرع الثاني: حق تأديب الزوج لزوجته في الإسلام..... **27**

المبحث الثاني: العنف الإقتصادي الممارس ضد الزوجة **29**

المطلب الأول: مفهوم العنف الإقتصادي ضد الزوجة **29**

الفرع الأول: تعريف العنف الإقتصادي ضد الزوجة..... **29**

الفرع الثاني: خصائص العنف المادي الإقتصادي..... **33**

المطلب الثاني: أركان جريمة العنف الإقتصادي ضد الزوجة **35**

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة العنف الإقتصادي ضد الزوجة **36**

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة العنف الإقتصادي ضد الزوجة..... **36**

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة العنف الإقتصادي ضد الزوجة..... **37**

المطلب الثالث: حكم جريمة العنف الإقتصادي في الإسلام..... **38**

الفرع الأول: استقلال الذمة المالية للزوجة عن زوجها..... **39**

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إنفصال الذمة المالية للزوجين..... 40
خلاصة الفصل..... 43
الفصل الثاني: العنف النفسي والجنسي ضد الزوجة 45-81
المبحث الأول: العنف النفسي الممارس ضد الزوجة 46
المطلب الأول: مفهوم العنف النفسي ضد الزوجة 46
الفرع الأول : تعريف العنف النفسي ضد الزوجة 49
الفرع الثاني: أنواع العنف النفسي ضد الزوجة..... 53
المطلب الثاني: أركان العنف النفسي ضد الزوجة 53
الفرع الأول : أركان جريمة العنف اللفظي ضد الزوجة 54
الفرع الثاني : أركان جريمة تخلي الزوج عن زوجته 57
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن ممارسة العنف النفسي ضد الزوجة في الشريعة الإسلامية 59
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العنف اللفظي ضد الزوجة 59
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من تخلي الزوج عن زوجته 61
المبحث الثاني: العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة 63
المطلب الأول: مفهوم العنف الجنسي الممارس ضد الزوجة 64
الفرع الأول: العنف الجنسي ضد الزوجة 64
الفرع الثاني: تمييز جريمة العنف الجنسي ضد المرأة و بعض الجرائم المتداخلة معها ... 66
المطلب الثاني: صور العنف الجنسي ضد الزوجة 69
الفرع الأول: جريمة الإغتصاب:..... 69
الفرع الثاني: جريمة التعقيم القسري 71
الفرع الثالث: جريمة الإكراه على البغاء 72
الفرع الرابع : جريمة الإستعباد الجنسي 73
المطلب الثالث: أركان جريمة العنف الجنسي ضد الزوجة 74
الفرع الأول : الركن الشرعي 74
الفرع الثاني :الركن المادي 75
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 76
المطلب الرابع :موقف الإسلام من جريمة العنف ضد الزوجة..... 77
الفرع الأول : ما لا يجوز في العلاقة الحميمية بين الزوجين 77
الفرع الثاني: ما يجوز في العلاقة الحميمية بين الزوجين 78

خلاصة الفصل..... 81
الفصل الثالث: أسباب ونتائج العنف الممارس ضد الزوجة 83-103
المبحث الأول: أسباب العنف الممارس ضد الزوجة..... 84
المطلب الأول: الأسباب التاريخية الخاصة بالعنف ضد الزوجة..... 84
المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية والثقافية الخاصة بالعنف ضد الزوجة..... 85
الفرع الأول: الأسباب الإجتماعية للعنف ضد الزوجة..... 85
الفرع الثاني: الأسباب الثقافية للعنف ضد الزوجة..... 86
المطلب الثالث: الأسباب السياسية والقانونية الخاصة بالعنف ضد الزوجة..... 90
الفرع الأول: الأسباب السياسية للعنف ضد الزوجة..... 90
الفرع الثاني: الأسباب القانونية للعنف ضد الزوجة..... 91
المبحث الثاني : نتائج العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة..... 92
المطلب الأول : فقدان الإستقرار..... 92
المطلب الثاني: الطلاق..... 94
الفرع الأول: نبذة عامة حول الطلاق..... 94
الفرع الثاني: بيان إحصائيات فك الرابطة الزوجية لولاية قالمة..... 95
المطلب الثالث : الإجهاض والإنتحار..... 97
الفرع الأول: الإجهاض..... 97
الفرع الثاني: الانتحار..... 98
المطلب الرابع: الأمراض الناتجة عن العنف..... 99
خلاصة الفصل..... 103
خاتمة..... 105
قائمة المراجع..... 109
الملاحق